مخطوط رقم	3898 م.ك	الموضوع	فرائض
العنوان	الموضح في الفرائض		
المؤلف	ابن خميس ; تاج الاسلام مجدالدين ابوعبدالله الحسين بن نصر بن خميس الكعبي الجهني الموصلي ـ 552 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	699 هـ		
إسم الناسخ	علي بن عبدالله الشافعي		
نوع الخط	نسخ ممتاز	عدد الأوراق	108
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

0405 1979

5 cm

جميع حقوق النشر والطبع محفوظة

لامناء مكتبة تشستر بيتي، دبلن، ايرلندا

This microfilm is copyright. It shall not be published
or printed without the permission of the Trustees of
The Chester Beatty Library & Gallery of Oriental Art
20, Shrewsbury Rd., Dublin 4, Republic of Ireland.

3898

AL-MŪḌIḤ FĪ 'L-FARĀ'IḌ, by Tāj al-Islām Majd -Dīn Abū ʿAbd Allāh al-Ḥusain b. Naṣr B. KHAMĪS al-Kaʿbī al- hanī al-Mauṣilī (d. 552/1157).

[A treatise on the Shāfiʿī laws of inheritance.]

Foll. 108. 17·5 × 12·8 cm. Excellent scholar's naskh.

Copyist, ʿAlī b. ʿAbd Allāh al-Shāfiʿī.

Dated Rajab 699 (April 1300).

No other copy appears to be recorded.

398

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بفتح الفال وبه نستعين [illegible]
هو الكبير المتعال المنيف بقبابه
والصلاة على محمد نبيه واصحابه خير آل **اما بعد**
فان العلم درجة لا تنال بالتواني والاغفال والتمادي
ترقى بذلك غاية الباطل والمحال الا ان النفوس لما كانت
تمل عند الاطالة الى الملال وتنفر الى الترك والاهمال
دعت المصلحة الى اختصار بعض العلوم المتداولة بين
المشتغلين به على الاشتغال واوثر علم الفرائض من بينها لدرجته
وبلوغه حالا في نفاسته على الفرائض فقال صلى الله عليه
وسلم الفرائض نصف العلم وقال صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرائض وعلموها الناس فهي اول علم ينتزع من امتي حتى تختلف
الاثنان في مسئلة فلا يجدان من يفصل بينهما وقال صلى الله
عليه وسلم اذا اخذتم تحدثوا بالفرائض ولما كانت المستفاد منها
في الفرائض قد كثرت واشتملت على اقوال التصحيح دون بعض

واختلفت ترتيب الاولى التعرض لما يقع
به الفهم [illegible] ونعتقد كافة اصحابنا واخواننا وهم عند
ربهم [illegible] الله عنه لما اوتيه والحقه بهذا الفرض
الخصوص فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لم افضلنا وابي افرضنا وزيد افرضنا وقال عليه السلام
في حديث اخر افرضكم زيد وروي عن عمر رضي الله عنه انه
خطب بالجابية فقال من اراد ان يسال عن الفرائض فليات
زيد بن ثابت وروي ان عمر وعثمان كانا لا يقدمان على زيد بن
ثابت احدا في القضاء والفرائض وروي عن
عمر رضي الله عنه انه قال من مات وزيد مات عالم الناس
اليوم وانما اعتمد الشافعي رضي الله عنه على العمل بمذهبه
والقول في الفرائض بما اخبر به لما اشتهر في حقه من الاخبار
وتواتر الاثار ولانه اوسط المذاهب واسبق الى المستريح
الطالب وقد وسمت كتابي هذا بكتاب الموضح وذكرت
فيه ابوابا بعد الامثلة لتنبيه وتوضيح ومن الله تعالى استمد

التوفيق على تحرير هذا التأليف والهداية لاسعد الطريق
انه ولي الاجابة والتحقيق وهو بعباده رحيم شفيق

كتاب الفرايض واحكامها

اذا نزل بالمرء حادث الموت الذي كتبه الله تعالى على
خلقه بدئ باخراج كفنه ودفنه بالمعروف من
راس ماله ثم يقضى دينه ان كان عليه دين سواء كان حقا
لله تعالى او لادمي فدين الادمي معلوم ورد دين الله فديون
زكاة وكفارة وحجا ونذرا وما اشبه ذلك فاذا كانت
هذه الحقوق قد استغرقت عليه في حال حياته وجب اخراجها
من اصل ماله بعد مماته ثم تنفذ بعد ذلك وصاياه التي
اوصى بها اذا كانت لغير وارث من ثلث الباقي من ماله
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم في اخر اعماركم
ثلث اموالكم زيادة في حسناتكم وقد قال عليه السلام حين
استفتاه سعد بن مالك فيما يوصي به فعرض عليه الوصية

ثلث ماله فقال له اقلا فقال له اقلا وهو بالنصف فنهاه عنه
ثم قال له فقال الثلث فقال عليه السلام الثلث
والثلث كثير انك ان تدع اهلك اغنيا خير من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس فاذا اوصى بثلث ماله صحت الوصية
وصرف الى المستحق لها فان اوصى بزيادة على الثلث نفذ
الوصية في قدر الثلث وكانت صحيحة فيه وبقي حكم الزيادة
موقوفا على اجازة الورثة فان اجازوها نفذت بشرطها
وان لم يجيزوها بالغا ما بلغا وان منعوا الزيادة في الوصية كانت
صحيحة في مبلغ الثلث دونها واما اذا كانت الوصية
لوارث فهي باطلة لقوله عليه السلام ان الله اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث فان نفذها عن فضاء دينه ورضا
باقي الورثة كانت مقسومة على فرايض الله تعالى بين ورثته فان
استغرقت الديون المال فلا وصية ولا ميراث

فصل الخلال الموجبة للتوارث ثلاث القرب

وهو النسب والنكاح وهو السبب بمجرد العقد وان

عري عن الوطي والولاء وهو عتق السادة لارقائهم من
العبيد والاما والقواطع للميراث ثلاث وهو الحر القن
سواء كان عبدا قنا او مكاتبا او مدبرا او امة مشتولة على ولد
فيه شبهة من الحرية وباقيه رقيق فانه لا يرث قولا واحدا
وهل يورث منه بقدر ما فيه منها فيه على قولين للشافعي
رضي الله عنه والكفر وهو المانع جميع الكافر والقتل وهو
القتل مع المقتول على اي صفة كان القتل من خطا او عمد
او شبه عمد والوارثون من الرجال والنسا المستحقون
للميراث من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان نزل
وان سفل والاب والجد وان علا درجته والاخ على
الاطلاق وابن الاخ ما لم يكن لام والعم من جميع الجهات
ويتوي جهة الام وابن العم مثل ذلك والزوج ورب النعمة
واما من النسا فتسع بنت الصلب وابنة الابن ولو
تراخت درجة ابيها والام والجدة من الجانبين ولو ارتفعت
درجاتها والاخت من سايز الجهات والزوجة وربة النعمة

ولسر في هذه الاستخبار الذين في اباهم من الذكور من جميع
الفروض تعصيب الابناء وهما الاب والجد من
ابيه ايضا يختصون بالتعصيب المجرد الابناء الزوج
والاخ من الام فانهما يشتركان في الفرض المجرد لا التعصيب
والاناث كلهن بفرض سوى المعتقة فانها عصبة لمعتقها
ولذلك الاخوات اذا اجتمعن مع البنات لن عصبة الا
تكون اختا لام والبنت وبنت الابن والاخت للاب
والاخت للاب اذا اجتمع من كل واحدة منهن اخوها
فانه يعصبها ويقتسمان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

فرع

حد التعصيب اخذ الشخص لكل المال عند
الانفراد والاستقلال وان يأخذ ما يبقى من المال
بعد ارباب الفروض وحد الفرض ان يكون للشخص
جزو مقدر من المال بالشرع لا يتعداه ولا يدفع اليه سوا
فاذا اجتمع من له الفرض مع من له التعصيب قدم صاحب
الفرض فان فضل بعد الفرض شيء من الميراث دفع الى

العصبة فان استغرقت الفروض جميع المال سقط من
ياخذ بالتعصيب الا ان يكون ابا او جد الاب فيفرض له
السدس وتعال المسئلة واما الابن فلا يفرض له هذه
بحال ولا يستغرق الفرض ابناء

ذكر من يسقط من ذوي الفروض والعصبات

يسقط ابن الابن بالابن ويسقط الجد بالاب وتسقط
الجدات بالام وتسقط الجدة من قبل الاب بالاب
وتسقط بنت الابن بالابن وبالابنين وفيما عدا الاحوال
التي ترث فيها او ترث منها ذكر فانه يعصبها ولذلك
قلنا بنت ابن اذا استغرقت فانها تسقط بالذكر اذا كان
اعلا درجة منها فتسقط الاخوة والاخوات للابوين
بثلاثة بالاب والابن وابن الابن وان سفل وتسقط ولد
الاب باربعة بالثلاثة الذين تقدموا والرابع بالاخ من
الابوين وتسقط ولد الام باربعة بالاب وابيه وهو

الجد وبالولد ذكرا كان او انثى وبولد الابن كذلك واذا استكملت
البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بازاءهن ذكر
او انزل منهن فيعصبهن ويكون الباقي بينه وبينهن للذكر مثل
حظ الانثيين فاما اذا كانت الانثى انزل من درجة الذكر فلا
يعصبها ويكون الباقي لهن دونها وكذلك اذا استكملت الا
خوات
للابوين الثلثين سقط الاخوات للاب الا ان يكون معهن
اخ لمن يعصبهن فاما ابن الاخ فانه لا يعصب عمته بل
ينفرد بالباقي دونها

فرع

خمسة استحابر من جملة الورثة
لا يسقطون بحال وهم الابوان والزوجان وولد
الصلب الا لما اشرت اليه من الموانع القاطعة واولاد
الابن الذكور والاناث فهم وان سفلوا قاموا مقام ولد
الصلب في الحجب لقيامهم مقامهم في الارث وبنو الاخوة
وان نزلوا لا يحجبون الا دون الثلث الى السدس بحال
وخمسة احياء يحجبون من فرض الى فرض وهم الزوجان
والام وبنات الابن والاخوات للاب على ما سيأتيك في

ذكر الفروض المقدرة إن شاء الله تعالى

أصله تنكشف عن ذلك ابوان وجد وجدة
للام الثلث والباقي للاب ويسقط الجد بالاب والجدة
بالام اب وجدتان احدهما من قبل الاب والاخرى من
قبل الام الجدة ام الام السدس والباقي للاب وتسقط
الجدة للاب بالاب ابن وبنت ابن المال الابن وبنت
الابن تسقط به ٥ ابنتان وبنت ابن الثلثان للابنتين
وتسقط بنت الابن لاستكمالهما الثلثين ٥ زوجة وبنت
وجد وجدة وبنت ابن وابنا ابن ابن للزوجة الثمن وللابنة
النصف وللجد السدس وللجدة السدس ولابنة الابن
السدس وتسقط ابنا ابن الابن لاستكمال من فوقهما ٥
بنت وابنة ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن
النصف للبنت والسدس لابنة الابن والباقي لابن
ابن الابن وتسقط ابنا ابن ابن ابن لان الامر لا زال الامر اهلا
منهما بدرجة ٥ ابن واخ واخت لابوين المال للاب

وتسقط الاخ والاخت به ٥ ابن واخوين لابوين المال
للابن وتسقط الاخوان به ٥ ابن ابن ابن واخ واختان
لابوين المال لابن ابن الابن وتسقط الاخوة به ٥ ابوان
وثلاث اخوات لاب للام السدس والباقي للاب و
به الاخوات ٥ زوج وام واخ لاب وام واخ واختا
لاب للزوج النصف وللام السدس والباقي للاخ من
الابوين وتسقط به الام والاختان للاب ٥ جد
واخوان لام المال كله للجد وتسقط به الاخوان للا
اب واخ واختان لام المال للاب وتسقط به الا
والاختان ٥ زوج واختان وابن عم وثلاث اخوات
لام للزوج الربع وللاختين الثلثان والباقي لابن
العم وتسقط الاخوات للام بالابنتين ٥ اختان
وخمسة اخوة لام وعم للاختين الثلثان والباقي
للعم وتسقط الاخوة للام بالابنتين ٥ ابن ابن واخ
واخت لام المال لابن الابن وتسقط الاخ والاخت به ٥

ثلاث بنات ابن واختان فهو من ستة للبنات لستة والباقي
والباقي لابن العم وتسقط الاختان للاستغراق ٥ امرأة
اختان وثلاث بنات ابن من ستة ايضا وهو للثلثان للاختين
والباقي من بنات الابن واختان من خمسة اسهم ٥ ثلاث
اخوات لابوين واختان لاب من ستة للاخوات للابوين
الثلثان والباقي للعم وتسقط الاختان للاب باستغراق
الاخوات للابوين للثلثين اختان لابوين واخ واختان
لاب الاخ من الابوين للثلثان والباقي للاخ والاختين
للاب على اربعة اسهم وللاخ الثلثان ٥ خمس
اخوات لابوين واختان لاب وابن اخ لاب ٥ الثلثان
للاخوات من الابوين والباقي لابن الاخ من الاب فانه لا يعصب
عمته والله اعلم ٥

باب الفروض المقدرة وتوزيعها على

مستحقيها وهي ستة النصف وشطر الربع وشطر
الثمن والثلثان وشطرها الثلث وشطر السدس

قاما النصف فهو حق خمسة اشخاص للزوج مع عدم الو
ولد الابن ولبنت الصلب اذا انفردت ولبنت الا
عند فقد ابنه الصلب وللاخت من الابوين عند انفراد
وللاخت من الاب عند فقد الاخت من الابوين واما ا
فهو حق لخمسة الزوج مع الولد او ولد الابن وللزوجه مع
عدم الولد او ولد الابن ٥ واما الربع فهو حق لاثنين
للزوجه مع الولد او ولد الابن وشترك في الربع او الثمن
الزوجه والزوجتان والثلاث والاربع بطريق الاشتر
واما الثلثان فهو حق اربعة اشخاص للاثنين من البنات
فصاعدا وللاثنين من بنات ابن فصاعدا عند عدم
من الابوين واما الثلث ف[illegible] للام عند عدم
بنات الصلب ولاثنين من الاخوة فصاعدا ولاثنين
من الاب فصاعدا عند عدم الاخوات من الابوين الولد
او ولد الابن وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات والا
من ولد الابن فصاعدا يسوى فيه بين ذكرهم وانثاهم وقد يفر

ولد
ابن
هاب
اربع

اما الثلث
ط
ثنين
ثن

للام في مسئلتين ثلث الباقي وهما زوج وابوان او زوجه
وابوان فان للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجين فتصح
في مسئلة الزوجة من اربعة وعولها الى تسعة وهو قد ثلث الباقي
وفي مسئلة الزوج من ستة وعولها الى سبعة وهو ما ثلث الباقي
واما السدس فهو من سبعة اجزاء للاب مع الولد او ولد
الابن وفرض الجد انيا مثل حاله الاب وللام معهما او
مع الاثنين من الاخوة والاخوات وهو للجد والجدات
مثل حال ك والواحد من ولد الام سواء كان ذكرا او انثى
وهو لبنت الابن او ابنات الابن مع ابنه الصلب او لا
للثلثين وللاخت من الاب او الاخوات من الاب مع
الاخت من الابوين او لا للثلثين والله اعلم

ذكر الاصول التي تفرع عنها هذه الفروض

والاصول مشتملة على سبعة مسائل لكنه منها تعول
واربعة لا تعول فاما الستة التي تعول فالاول منها السدس

واذا كان معه ثلث او نصف او ثلثان او ما بقي فاسلمها من
ستة وتعول على العوال الى عشرة الثاني الربع اذا كان معه
سدس او ثلث او ثلثان او عول معه نصف وسدس وما
بقي فاسلمها من اثنى عشر وتعول بالافراد الى ثلثة عشر
وخمسة عشر وسبعة عشر الثالث الثمن اذا كان معه
سدس او ثلث او ثلثان او نصف وسدس فاسلمها من اربعة
وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين مرة واحدة واما الا
التي لا تعول فالاول منها النصف اذا كان معه نصف
اخر او ما بقي فاسلمها من اثنين الثاني الثلث اذا كان معه ثلث
وما بقي او ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان فاسلمها من ثلثة
الثالث الربع اذا كان معه نصف وما بقي او ربع وما بقي
فاسلمها من اربعة الرابع الثمن اذا كان معه النصف وما
بقي فاسلمها من ثمانية هذا بيان جملة الاصول

مسائل تكشف عن الجملة

زوج واخ لابوين للزوج النصف وللاخ ما بقي فهي من

ابن ابنه واخت لاب وام او لاب للبنت النصف
والباقي للاخت فهي من اثنين ۞ زوج واخت لابوين او
لاب للزوج النصف والاخت النصف فهي من اثنين ۞
زوج وبنت وعم للزوج الربع والبنت النصف وما بقي
للعم فهي من اربعه ۞ زوجه واخت لابوين وابن اخ لاب
للزوجه الربع والاخت النصف والباقي لابن الاخ فهي
من اربعه ۞ زوج وبنتين للزوج الربع والباقي بين
البنين على ثلثه فهي من اربعه ۞ زوجه وابوان للزوجه
الربع وللام ثلث ما بقي والاب الباقي فهي من اربعه ۞
زوجه وبنت وابن اخ لابوين للزوجه الثمن وللبنت النصف
والباقي لابن الاخ فهي من ثمانيه ۞ زوجه وابوان
وابنتان للزوجه الثمن وللابوين لكل منهما سدس ما بقي
وللبنتين الثلثان فصح من اربعه وعشرين ومنها تعول
الى سبعه وعشرين ۞ زوجه وابوان وابنتان للزوجه الثمن
وللابوين لكل منهما سدس ما بقي وللبنتين الثلثان فصح
من اربعه وعشرين ومنها تعول الى سبعه وعشرين ۞
زوجه وابوان وابنتان للزوجه الثمن وللابوين لكل منهما
سدس ما بقي وللبنتين الثلثان فصح من اربعه وعشرين
ومنها تعول الى سبعه وعشرين ۞ ام واخوان لاب
وام للام الثلث وللاخوين الباقي فهي من ستّه وتعول
الى خمسه ۞ زوج واختان لابوين للزوج النصف
وللاختين الثلثان فصح من ستّه وتعول الى سبعه ۞
زوج وام واختان لابوين للزوج النصف وللام الثلث
وللاختين الثلثان فصح من ستّه وتعول الى سبعه ۞
زوج وام واختان لاب وللام الثلث والباقي للاخت
للاب النصف وللاخت للاب والام السدس تكملة الثلثين
وللاخت للام السدس فريضة من ستّه وتعول الى ثمانيه
۞ زوج واخت لابوين واخ لاب للزوج النصف وللاخت
النصف وللاخ للاب السدس تكملة الثلثين فريضة من
ستّه وتعول الى سبعه ۞ زوج واخت لابوين واخ لاب
للزوج النصف وللاخت النصف وللاخ للاب السدس تكملة
الثلثين فريضة من ستّه وتعول الى سبعه ۞ زوج
واخت لابوين واخ لاب للزوج النصف وللاخت النصف
وللاخ للاب السدس تكملة الثلثين فريضة من ستّه
وتعول الى سبعه ۞ زوج واخت لابوين واخ لاب
للزوج النصف وللاخت النصف وللاخ للاب السدس
تكملة الثلثين فريضة من ستّه وتعول الى سبعه ۞
زوج واخت لابوين واخ لاب للزوج النصف وللاخت
النصف وللاخ للاب السدس تكملة الثلثين فريضة من
ستّه وتعول الى سبعه ۞ زوج واخت لابوين واخ لاب
للزوج النصف وللاخت النصف وللاخ للاب السدس
تكملة الثلثين فريضة من ستّه وتعول الى سبعه ۞
زوج واخت لابوين واخ لاب للزوج النصف وللاخت
النصف وللاخ للاب السدس تكملة الثلثين فريضة من
ستّه وتعول الى سبعه ۞ زوج واخت لابوين واخ لاب
للزوج النصف وللاخت النصف وللاخ للاب السدس
تكملة الثلثين فريضة من ستّه وتعول الى سبعه ۞
زوج واخت لابوين واخ لاب للزوج النصف وللاخت
النصف وللاخ للاب السدس تكملة الثلثين فريضة من
ستّه وتعول الى سبعه ۞ زوج واخت لابوين واخ لاب
للزوج النصف وللاخت النصف وللاخ للاب السدس
تكملة الثلثين فريضة من ستّه وتعول الى سبعه ۞

زوج وجده واخت لاب وام واخ لام للزوج النصف
وللجدة السدس والاخت من الابوين النصف والاخ
من الام السدس فهي من ستة وتعول الى ثمانية وتلقب
هذه المسئلة بالمباهلة وانما سميت به لانه قيل لابن
عباس رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قد عال
مسئلة في الفرائض الى ثمانية فقال والله ما احصى رمل عالج
عدد الم يجعل الله تعالى نصفا ونصفا وثلثا ذهب الثلث
بنصفيه فاين موضع الثلث من شأ باهلني باهلته في
ذلك فقيل له فلم لا انكرت ذلك على عمر رضي الله عنه
فقال هبته وكان امرأ مهيبا فلقبت بالمباهلة لاجله
اذا ثلاثة لاب وام واخوان لام وزوج للاختين من
الابوين الثلثان والاختين من الام الثلث وللزوج النصف
فهي من ستة وتعول الى تسعة ثم زوج واختان لابوين
واخ لام للام السدس وهذه من ثمانية النصف والاختين
الثلثان وللاخ الباقي فهي من ستة وتعول الى تسعة

وهذه المسئلة لها قبلتان احدهما اقرا وانما سميت بذلك
لانه قتا بينها على كل قائم بنصيبه واختلف اهل الا
فيها فلاستنها هافيل غرا اللقب الثاني المزوانية وانما
لقبت به لان عبد الملك بن مروان اول من قتا فيها
زوج وام واختان لام واخ واخت لاب وام وهذه
المسئلة من ستة للزوج النصف ثلثه وللام السدس
سهم وللاختين من الام سهمان وولد الاب والام شا
وابو الام في الثلث وكونه الذكر فيه كالانثى من غير تفصيل
ولذلك كل مسئلة استكمل المال بولد للام اذا كان معهم
عصبة من ولد الابوين فانهم يشتركون في الثلث وهذ
المسئلة لها قبلتان احدهما المشتركة لاجل التشريك بينهم
في الثلث الثاني الحمارية وسببه ان عصبة من ولد
الاب والام انما تطلب الميراث فقيل له اخوالك
في الميراث فاستكمل المال فلا تمير الدخول مع ولد الا
في ميراث الثلث فقال هب ان ابانا كان حمارا اليس امنا

معا

ولون

المشركة

م

واحده فلقيت به ٥ زوج وام واختان لابوين واخوان
لام للزوج النصف وللام السدس وللاختين من الابوين
الثلثان وللاخوين من الام الثلث فهي من سبته وتعول
الى عشره ٥ زوج وجده واختان لام واخت لابوين
واخت لاب للزوج النصف وللجده السدس وللاختين
من الام الثلث وللاخت من الابوين النصف وللاخت
من الاب السدس فهي من سبته وتعول الى عشره ولهذه
المسله ايضا اتباز اعدهما الشرحيه لان شرحها القانوني
افرد بالقسم فيها والثاني ام الفروخ لعولها بلثيها
فشبه الاربعه الاتيه بالفروخ ٥ زوجه واختان لابوين
وعم للزوجه الربع وللاختين الثلثان والباقي للعم فهي
من اثني عشر ٥ زوج وبنت وبنت ابن واخ لاب للزوج
الربع والبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي
للاخ فهي من اثني عشر ٥ زوجه واخوان لام واخت لابوين
للزوجه الربع وللاخوين للام الثلث وللاخت النصف

ام الفروخ

فهي من اثني عشر وقد عالت الى ثلثه عشر ٥ زوج واربع بنات
وام للزوج الربع وللبنات الثلثان وللام السدس
فهي من اثني عشر وتعول الى ثلثه عشر ٥ زوجه واختا
لابوين واربعه اخوه لام للزوجه الربع وللاختين
من الابوين الثلثان وللاخوه من الام الثلث فهي من
اثني عشر وتعول الى خمسة عشر ٥ ابوان وابنتان
وزوج للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج
الربع فهي من اثني عشر وتعول الى خمسه عشر ٥ زوجه
وام واختان لابوين واخوان لام للزوجه الربع وللام
السدس وللاختين من الابوين الثلثان وللاخوين من
الام الثلث فهي من اثني عشر وتعول الى سبعه عشر ٥
ثلاث زوجات وجده واربع اخوات لابوين واخوان
لام للزوجات الربع وللاخوات من الابوين الثلثا
وللجده السدس وللاخوين للام الثلث فهي من اثني عشر
وقد عالت الى سبعة عشر ٥ ثلاث زوجات وثمان اخوا

لابوين وجدتان واربع اخوات لام للزوجات الربع
وللاخوات من الابوين الثلثان وللجدتين السدس وللاخوات
من الام الثلث فهي من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر
وهذه المسئلة تلقب بام الارامل لانه يقال رجل مات
وخلف سبعة عشر دينارا وسبع عشرة امراة ارامل
فاخذت كل واحدة منهن دينارا فهي هذه فلقبت بذلك
زوجة وامان واخ لاب للزوجة الثمن والابنين
الثلثان والباقي للاخ فهي من اربعة وعشرين زوجة
وبنت وابنه ابن وابن عم للزوجة الثمن والبنت النصف
ولابنه الابن السدس والباقي لابن العم فهي من اربعة وعشرين
زوجه وابوان واربع بنات للزوجة الثمن وللابوين السدسان
وللبنات الثلثان فهي من اربعة وعشرين وتعول الى
سبعة وعشرين زوجة وجده وجد وبنت وبنت ابن
للزوجة الثمن وللجدة السدس وللجد السدس وللبنت
النصف ولابنة الابن السدس فهي من اربعة وعشرين

وقد عالت الى سبعة وعشرين وهذه المسئلة لها لقبان
احدهما انها تلقب بالمنبرية ووجه ذلك ان عليا رضي الله
عنه سئل عنها وهو يخطب على المنبر فقال صارت ثمنها
تسعا ومعنى في خطبته الباقي انها تلقب بالخطبة لانه
ليس في الفرائض وبعده عالت مبلغ ثمنها غيرها فهذا الفه
ما في الامثلة فوقع الاقتصار عليه

بيان العصبات وتفاوتهم من علت درجته على غيره من القرابات

اولى المناسبين بالتعصيب اقربهم الى الميت شبههم
البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم ابوه وهو الجد
ما لم يكن للميت اخوه فاذا اجتمع معهم فسيأتي حكمه فيما
بعد مفردا ولاحقا في كون الجد مقدما على الاخوة في
الاستحقاق ثم بنو الاب وهم الاخوة سواء كانوا من
الابوين او من الاب خاصة الا ان الاخ من الابوين
يكون مقدما على الاخ من الاب ثم بنوهم وان سفلوا على

ترتيب اباهم ثم بنوا الجد للاب وهم اعمام الميت ثم
بنوهم وان سفلوا على وفق ترتيبهم وان سفلوا ثم بنو اجد
الاب وهم اعمام ابي الميت ثم بنوهم وان سفلوا على
ترتيبهم ثم بنوا الجد وهم اعمام جد الميت ثم بنوهم وان
سفلوا على ترتيبهم وعلى هذا ابدا كلما انقرض بنو اب
ورث بنو ابنه ولا يرث بنو اب اعلا وثم بنو اب اقرب
منه نسبا كحال واولى ولد كل اب اقربهم اليه فان
تساووا في الدرجة فاحقهم من كان لابوين ثم من
الاب والجد لها لثله احوال في ميراثها احدها
ينفرد ان فيها بالفرض المجرد وهو مع ذاوي الولد او ولد
ولد الابن الثاني ينفرد ان فيها بمجرد التعصيب وهو
الاب مع عدم الولد او ولد الابن والجد كذلك ومع عدم
الاخوة والاخوات ايضا والاخوة في حق الجد دون
الاب الثالث يجتمع لها الفرض والتعصيب وهو
مع اناث الولد او ولد الابن ورابعه من الذين يعصبون

اخوانهم لا ينفردون بالمال دونهن وهم ابن الاخ من
الابوين وابن الاخ للاب والعم من الابوين والعم للاب
وكذلك بنوهم وان سفلوا وبالعكس من هذا الاربعة
يعصبون اخواتهم ويقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وهم الابن وابن الابن وان نزل درجته والاب
من الابوين والاخ من الاب وابن الابن يعصب من هو
في درجته من اخواته وبني عمه وابن الابن يعصب
من هو في درجته من اخواته وبنات عمه وان نزلت درجة
يعصب من هو في درجته ومن هو اعلا منه من عماته
وبنات عم ابيه اذا لم يأخذ هن فرض مقدر فان كان
غير بد عن التعصيب وكلما نزلت درجته زاد فرض
زاد فمن يعصبه فرعا اخر ولا يعصب من هو انزل منه
كالابن والاخوات مع البنات عصبة كما نطق الخبر

فرع اذا انقرض جميع العصبة من النسب على
الترتيب المتقدم ولم يبق منهم باق على الاطلاق

فان كان على الميت ولاء فعصبته مولاه المعتق له وان
لم يكن السيد باقيا فعصبته السيد فاقوم مقامه في
استحقاقه الميراث الدلو منهم دون الاناث الاقرب
منهم فالاقرب على ترتيب عصبات النسب وذلك
بموت العصبة الاقرب او بموت السيد المعتق وان
اجتمع جد المولى مع اخيه فالصحيح من قول الشافعي
رضي الله عنه الذي عليه الفتيا ان المال للاخ دون البنين
دون الجد وليس في ذلك نص ثابت عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه الا ان قياس قوله في النسب يقتضي
انه بينهما نصفان وكذلك في سائر مسائل الجد فان
افترضت عصبة المولى ثم عدمات مولي المولى
كذلك الى غير نهاية اذا وجد على حكم ما سبق في حق
المولى واربعة من الرجال يرثون اربعا من النساء ولا
يرثهم النساء بفرض ولا تعصيب وهم العم يرث ابنه
اخيه ولا ترثه والعم يرث ابنه عمه ولا ترثه

وابن الاخ يرث عمته ولا ترثه والمولى يرث عتيقه
ولا ترثه واثنان من النساء يرثان رجلين ولا يرثانهما
بفرض ولا تعصيب وهما بنت الاخ ترث ابن اخيها ولا
ترثها والمولاة ترث عتيقها ولا ترثها هو فهذا بيان ذلك

امثلة تكشف عن ذلك

ابن وابن ابن المال للابن لقربه وابن ابن واربعة بني اخ
وخمسة بني اخ فالمال بينهم بالسوية على عشرة لكون
في درجة واحدة وابن اخ وابن اخت وابن اخ وابنة عم
المال بين ابن الابن واخته وابنة عم للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقط ابن اخيه للاب لانه انزل منه وابن ابن وابن ابن اخ
درجة وان لا يرث المال لا ابن الابن وان سفل ولا اب وجد
المال للاب دونه واخ لاب واخ لاب المال للاخ من
الابوين واخ لاب وابن اخ لاب المال للاخ من الاب
لانه بنو اخوة مشتركين في المادة والاخ من الابوين يسقط
بابن اخ للاب وابن الاخ لا يرث بحال لانه بنو

ذوي الارحام ابن اخ لاب وعمه لابوين المال لابن الاخ
وان سفل ثم عم لاب وابن عم لابوين المال للعم ثم
ابن عم لاب وخمسة بني عم اخر لاب وعم اب لابوين
المال بينهم على عشرة لاشتراكهم في الدرجة وبسقط
عم الاب لبعده ثم ابن عم لاب وعم جد لابوين المال
لابن عم الاب وسقط عم الجد ثم ابن ابن عم جد ومولى
المال لابن عم الجد دون المولى ثم زوج واب للزوج
النصف والباقي للاب ثم زوجه واب للزوجه الربع والباقي للاب ثم
زوج وجد للزوج النصف والباقي للجد ثم زوجه
وجد للزوجه الربع والباقي للجد فهذه المسايل فد انفرد
الاب والجد فيها بالتعصيب المجرد ثم اب وابن ابن
على بليز زوجه اوابنه للاب السدس والباقي لابن الابن ثم
جد وابن وابنه ابن وابن ابن ابن معه اخته للجد
السدس والابنتم الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن

دونها للذكر مثل حظ الانثيين وقد تعصب ابن ابن الابن
اخته ومنه الابن التي هي اعلا منه لانه ليس لها فرض
ابوان وبنات للابوين السدسان وللابنتين الثلثان ثم
زوج وجد وابنتان للزوج الربع وللجد السدس وللا بنتين
الثلثان وتعول المسئلة الى اثنى عشر والاب والجد فذا
في جميع هذه المسايل بالفرض المجرد ثم ابوان وبنت للا
السدسان وللبنت النصف وتعود الاب الى الباقي
فياخذه بالتعصيب ثم جد وجدة وبنت ابن للجد السد
وللجدة السدس ولبنت الابن النصف ثم تسمى الجدبا
المال بالتعصيب ثم اب وبنت وابنه ابن للاب السد
وللبنت النصف ولابنه الابن السدس ثم تعود باقي
المال الى الاب بالتعصيب ثم جد واخ لاب للجد السدس
وللاخ الباقي ثم رجع الباقي الى الجد بالتعصيب ثم
زوجة واب واخ للزوجة الثمن وللاب السدس
وللاخ الباقان ويعاد الباقي الى الاب بالتعصيب

فهذه المسايل قد اجتمع المرات لها بالفرض والتعصيب.
وقد تقع في هذه المسايل التي يقع فيها الفرض والتعصيب
اختصارا فمن ذلك اب وبنت للاب السدس وللبنت
النصف ثم ياخذ الباقي بالتعصيب فيرجع بالاختصار
من سته الى اثنين لان البنت لها نصف المال وقد حصل
للاب بالطريقين معا نصف المال ٥ جد وابنتا اخ للحد
السدس والاثنين الباقيان ثم ياخذ الباقي بالتعصيب
فهي من سته وترجع بالاختصار الى ثلثه ٥ زوج واب و
للزوج الربع وللاب السدس والبنت النصف ويأخذ
الباقي المال للاب بالتعصيب فهي من اثني عشر وترجع بالاختصار
الى اربعه ولو كان بدل الزوج زوجه فلها من اربعه وعشرين
وتعود بالاختصار الى ثمانيه وما جامع هذه المسايل
فقس عليه ٥ ابن اخ لابوين معه اخته المال للاخ
دون اخته ٥ عم لابوين معه اخته المال للعم دونها
ولذلك ان كان مع الاب معه اخته فالجواب مثله ٥

ابن وبنت المال بينهما اثلاثا ولذلك الجواب في ابن
واخته ٥ اخ لابوين معه اخته المال بينهما اثلاثا ولذ
الحكم في اخ لاب واخته ٥

باب معرفة تصحيح المسايل وقسمة السهام

٥ اذا انكسر سهام فريق من الورثة على عدد
فبينه ثلاث حالات اما ان يوافق عدد هم سهامهم ضربت عدد
في اصل المسله وعولها الا ان يوافق عدد هم سهامهم
ضربت عدد هم في اصل المسله وعولها الا ان يوافق
عدد هم سهامهم بنصف او ثلث او ربع او خمس او
او ثمن او جزو كله عشرا او سته عشرا او سبعه عشر
او غير ذلك من الاجزا اذا جاوز العشر من غير حصر
فحيي بضرب وفق عدد هم في اصل المسله وعولها
ان كانت عايله والموافقه بين الروس والسهام يحصو
في الاعداد المذكوره ولا توجد الموافقه بينهما بالايد
ولا بالاثناء ولا بالاعشار فاما اذا انكسر بعض

الاعداد على فريقين فلا تخلو احالهما من اربعة اقسام اما
ان يتماثلا او يتباينا او يتناسبا او يتوافقا فان تماثلا
اكتفيت بضرب واحد منهما في اصل المسئلة وعولها
ان كانت عايلة وان تباينا ضربت احداهما في الاخرى
فما اجتمع منهما ضربته في اصل المسئلة وعولها وعلامة
التباين انه متى القي اقل العددين من اكثرهما بقي واحد وان
تناسبا فان يكون الاقل جزءا من الاكثر من النصف فما دونه
فان الاقل يدخل في الاكثر وعلامة المناسبة انه متى القي
الاقل من الاكثر فبقي الاكثر بالاقل فاذا تناسبا سقطت
الاقل في الاكثر وعولها ودخل الاقل في الاكبر وان
توافقا طلبت الموافقة بينهما وضربت وفق احدهما في
جميع الاخر ثم ما بلغ من الجملة ضربته في اصل المسئلة وعولها
فاذا انكسرت الاعداد من السهام على ما له اجزاء او
اربعة اجزاء فالطريق في العمل على ما تقدم من الجزئين
لا فرق بينهما حال فاما معرفة الموافقة فالطريق

فيه ان يلقي اقل العددين من اكثرهما فان فنى الاكثر بالاقل
فالموافقة بينهما باسم العدد الاقل وان لم يفن الاكثر بالاقل
ولكن بقي من الاكثر بقية الفتها من الاقل فان فنى الاقل
بتلك البقية الاكثر فالموافقة بينهما باسم تلك البقية فان لم
يفن الاقل بتلك البقية الاكثر ولكن بقي من الاقل بقية الفتها من
بقية الاكثر فان فنى بقية الاكثر بقية الاقل فالموافقة
بينهما باسم تلك البقية وعلى هذا الابزال يلقي كل بقية
من البقية التي قبلها حتى تفنى العددين معا
فيكون الموافقة بينهما باسم ذلك العدد فان افناهما اثنا
فالموافقة بينهما بالانصاف وان افناهما بالاثلاث
الموافقة بينهما بالاثلاث وان كان اربعة فبالارباع والخمسة
بالاخماس وكذلك ما الى العشرة فيكون الموافقة بالاعشار
وما جاوز العشرة كانت الموافقة بالاجزاء على نحو المذكور
في اول عقد الفصل وتما ينبغي ان يعلم انه لا نفع الموا
فقة بين السهام والاعداد في اكثر من ثلثة اجزاء وهي

الجدات وولد الام وولد الابن والاب ولا يقع مع
البنات موافقه الا في جبر واحدا مع الجدات او مع
العصبات فاما الازواج فلا تقع بين سهامهن وعددهن
موافقه كحال واذا صححت الفريضه ثم ادرت القسمه
على جملة الورثه فكل من له شئ من اصل الفريضه اخذ
مضروبا في العدد الذي ضربته في الفريضه وهو الذي
يسمى جزء السهم فما بلغ فهو نصيبه ○ فاما معرفه
الموافقات فان كان في المسئله ثلثه اعداد او اربعه
متوافقه فقد اختلف الكوفيون والبصريون في ذلك
فقال البصريون يوقف اي الاعداد شئت وتوافق
بينه وبين الاعداد التي معك وترد كل واحد منهما الى
وفقه ثم ينظر الى الاجزاء فان تماثلت اكتفيت بواحد
منهما وضربته في العدد الموقوف ثم ما بلغ ضربته في
اصل المسئله وعولها فما اجتمع منه تصح منه جميع المسائل
وان تباينت الرواجع ضربت بعضها في بعض فما اجتمع

ضربته في العدد الموقوف ثم ما اجتمع ضربته في المسئله ○
وان تناسبت ضربت الاقلها في العدد الموقوف ثم ما
اجتمع ضربته في اصل المسئله وان توافقت ضربت وفق
احدهما في جميع الاخر ثم ما بلغ ضربته في العدد الموقوف
فما اجتمع تضربه في اصل المسئله وربما كانت الرواجع
اعدادا متوافقه فتوقف ايضا احدها فتصير كان معك
موقوفا ثانيا ثم تفعل بالرواجع على ما تقدم بيانه ○ واما
الكوفيون فلا يوقفون بل يوافقون بين العدد الاول
والعدد الثاني ويضربون وفق احدهما في جميع الاخر
ثم ما بلغ طلبوا الموافقه بينه وبين العدد الثالث وضربوا
وفق احدهما في جميع الاخر وهكذا تفعلون اذا كانت هنا
عدد رابع والطريقان متشابهان في المعنى وان
اختلف عملهما الا ان الاولى اسهل فهذا بيان صحيح
المسائل واما العول فيه ○ ولا يوجد الكسر في الفرائض
الا على اربعه اجناس ما عدى الوصيه فانه اذا اوصى

فق
ف
ول
بوا
ك
بض

لجبر ما لا ينقسم فصير جبرا خامسا والعمل فيه على منهاج

واحد على ما مر في الامثله ان شاء الله

أمثلة الكسر على جنس واحد

زوج وخمسه اخوه لابوين للزوج النصف سهم
صحيح عليه وللاخوه سهم وهو باقي المال لا يصح عليهم
فاضرب عددهم وهو خمسه في اصل المسله وهو
اثنان فصار عشره يدفع الى الزوج منها خمسه والباقي
للاخوه لكل واحد منهم سهم واحد وسبعه بني اخوه
لابوين للام الثلث سهم واحد في بني الاخوه وهم
سهمان لا يصح عليهم فاضرب عددهم في المسله
بكن احد وعشرون للام اثنان سبعه ولبني الاخوه
اربعه عشر سهما لكل واحد سهمان وخمس بنات وابن
عم للبنات الثلثان وهو سهمان لا يصح عليهن
وسهم ابن العم يصح عليه فاضرب عدد البنات
في المسله بكن خمسه عشر لكل واحده سهمان

خمسه لابن العم زوج وام وخمس اخوات لاب فهي
من سته وتعول الى ثمانيه وسهم الاخوات لا يصح عليهن
فاضرب عددهن في المسله وعولها بكن اربعين للزوج منها
خمسه عشر وللام خمسه وللاخوات عشرون وقد صحت
من ثمانين زوج واختان لام وسبع اخوات لابوين فهي من سته
وتعول الى تسعه وسهم الاخوات للابوين لا يصح عليهن
فاضرب عدد المنكسر عليهم وهو سبعه في اصل المسله وعولها
بكن ثلثه وستين للزوج ثلثه في سبعه باحد وعشرين وللام
للام سهمان في سبعه بكن ما بيده وعشرين لكل واحده منهن ار
فقد صحت المسله وانقسمت من غير وستين فهذا الطريق
العمل في الكسر على جنس واحد فقس عليه ما حدث من المسائل

أمثلة الموافقه بين الرؤس والسهام

بسائر الاقسام وهو سته اعمام فهي من الثلثه وسهما
الاعمام لا يصح عليهم ولكن يوافق بالانصاف فيعود
الى ثلثه فاضرب ثلثه في المسله بكن تسعه للام ثلثه وللا

ج وستة بين موافق سهام البنين عددهم بالاثلا
فاضربها في اربعة بثلاثة بانيه ومنها تصح ٥
منه اخوه وهم اخوات لابوين لهن من اربعة
لهم بقي ثلثه بين خمسة عشر لابنه بينهم للذكر
يوافق بالاثلاث فعود الخمسة فاضربه في المسله تكن
عشرين للزوجه خمسه ولكل اخ سهمان ولكل اخت سهم
زوجه وخمسه وثلثون اثنا فهي من ثمانيه وسهام البنين
توافق عددهم بالاسباع فيعود وفقهم الى خمسه فاضربها
في المسله تكن اربعين للزوجه منها خمسه ولكل ابن سهم ٥
ام وخمسه بنين وخمس بنات فهي من ثمانيه للام سهم والباقي
من البنين والبنات على خمسة عشر فتفقا بالاخماس
فاضرب خمسها وهو ثلثه في المسله تكن ثمانيه عشر للام
ثلثه اسهم ولكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وهذا ذلك في
كل المسائل اذا كان معك ذكور واناث فاضعف عدد الذكور
وضمه الى ذلك عدد الاناث واجعل الجميع منزله عدد الفرق

ان

في الذهب والموافقه والقسمه وعشر ذلك ٥ زوجه وابو
وعشرون ابنا للزوجه الثمن وللابوين السدسان وللبنات
للبنات موافق سهامهن عددهن بالاربع فيرجع عددهن
الى خمسه فيضرب ذلك في المسله وعولها وهو سبعه و
تكن مايه وخمسه وثلاثين للزوجه من الجمله خمسه عشر سهما
ولكل واحد من الابوين عشرون سهما وللبنات ثمانون
سهما لكل واحده منهن اربعه اسهم ٥ ولو كانت المسله ها
وعدد البنات اربعون لوافقت سهامهن عددهن بالاثنا
فيرجع الى خمسه وصحت من الجمله الاولى ولو كانت ها
والبنات ثمانون لتوافقا باجزاء ثمانيه عشر فيرجع الى خمسه
فتصح هذه المسايل المذكوره من مايه وخمسه وثلاثين ٥ زوجه
وابوان وتسعه وثلثون ابنا فهي من اربعه وعشرين للبنين
منها ثلثه عشر توافق عددهم باجزاء ثلثه عشر فاضرب
جزء عددهم وهو ثلثه في المسله تكن اثنين وسبعون
ومنها تصح ٥ زوجه وام واربعه وثلثون ابنا للزوجه

ان

عشرون

لها

لها

الثمن وللام السدس والباقي وهو سبعة عشر للبنين توافق
عدد هم باجزاء سبعة عشر فاضرب جزء عددهم وهو
اثنان في المسئلة بلغ ثمانية واربعين وتصح منها فهذا سبيل
الاجزاء التي تقع الموافقة فيها بين الرؤس والسهام وما عدا ذلك
من الاجزاء فلا يقع فيها موافقة بحال ٥

أمثلة الكثير على جنسين وثلثة واربعة

ام وثمانية اخوة لام واى عشر عما فهي من ستة وسهامها ولد
الام توافق عددهم بالانصاف فيعود الوفق الى اربعة
واحداهما جزء من الاخرى فاضرب احدهما في المسئلة تكن
اربعة وعشرين وتصح منها ٥ زوج وبلاث جدات
وثمان اخوات لاب فهي من ستة وتعول الى ثمانية فسهام
الجدات لا يصح عليهن وسهام الاخوات توافقهن بالاياع
فيرجع الى اثنين فاضربها في عدد الجدات تكن ستة ثم اضرب
ذلك في المسئلة وعولها تكن باثنين واربعين ومنها تصح ٥
زوجة واثنى عشر ثم جدة واربعة عشر اخا لاب فمن

اربع مايه وعشرون فهذا جزء السهام فاضربه في المسئلة مع
عولها تكن سبعة الاف ومايه واربعون منها تصح ولذ
العمل اذا كان في المسئلة اربعة اعداد ثلثة منها مثل الفقه
والرابع مباين لها فانك تقف المباين من الاعداد ثم
تقف احد الاعداد المتوافقة وتعمل فيه وفي العدد الاخر
على النحو المتقدم فما حصل معك من ذلك ضربته في العدد
المباين فما بلغ فهو جزء السهام ٥ **مثال بنادس**
وهو الموقوف المفيد ٥ اربع زوجات وست وخمسون
جدة واثنان واحد وعشرون اخا فهي من اربعة وعشرين
وسهام الجدات توافقهن بالاياع فيحصل معك اربعة
واربعة عشر واحد وعشرون فنصف الاربعة عشر توافق
الاربعة بالانصاف فتعود الى اثنين والواحد وعشرون
توافقها بالاسباع فتعود الى ثلثة فالاجفان متباينان
فاضرب احدهما في الاخر تكن ستة ثم اضربه في الموقو
تكن اربعة وثمانون فهذا جزء السهام واما على طريق اللوفيين

فيها فوق من الاربعه والاربعه عشر فتفقان بالانصاف
فاضرب نصف احدهما في الاخر بما بلغ وهو عشرون
وذلك يوافق الاحد والعشرين بالاسباع فاضرب سبع
احدهما في جميع الاخر تكن اربعه وثمانين فهذا جزء السهم
بالطبع بين معا فاضربه في المسله تكن الفا وسته عشر
سهاما ومنها تصح واما سهم مفقود الاثر لا يقدر ان يقف
الا عند واحدا واحدا وهو ما بيناه وفي غير من الماء وقوفا ان ثبت
مجبر في ايقاف اي الاعداد شئت وذلك العمل في كل
ثلثه اعداد ثبت بهذا المثال وان اردت الا يجعل
هذا موقوفا من باب الموقوفات بل يغيب احد المختلفين
في الاخر فما بلغ فهو جزء السهم ويكون العدد الباقي اذا
واخلافه كما ذكرنا لو مثلت الاربعه من مسلتنا في الواحد
والعشرين كان ذلك اربعه وثمانين والاربعه عشر داخله
فيها لانها سدسها فاعلم هذا الفن ففس عليه فلا تخلف
الطرق فيه حال والله اعلم

من اثني عشر وسهامها الجدات يوافقان عدد هم بالانصاف
فيعود وقفهم الى السته وللاخوه سبعه اسهم يوافقهم بالا
فيعود وقفهم الى اثنين والاناث داخلات في السته لانها
ثلثها فاضرب السته في المسله تكن اثنا وسبعون ومنها تصح
زوجه واربعه وعشرون اخا وعشرون زعافهي من اربع عشر
والثلث يوافق ولد الام بالاثلاث فيعود وقفهم الى السته
وللاعمام خمسه توافق عدد هم بالاخماس وترجع الى اربعه
والسته والاربعه شقفان بالانصاف فاضرب نصف
احدهما في جميع الاخر تكن اثني عشر فاضرب ذلك في
المسله تكن مائه واربعه واربعين ومنها تصح للزوجتا
وثلاث جدات وخمس اخوات لاب وسبعه اخوه لا
فهي من اثني عشر وتعول الى سبعه عشر وسهامها الجميع
لا يصح عليهم ولا يوافقهم فتضرب عدد الزوجتين
في الجدات تكن سته ثم في خمس تكن ثلثين ثم في سبعه تكن
مائتين واربعه عشر ثم اضرب ذلك في المسله وهو لها تكن

شباع

لام ٣

ثلثه الاف وخمس مايه وسبعين وكل من له شئ من
اصل المسله اخذه مضروب في جزو السهم وهو مائتان
وعشرم فللزوجتين من الجمله ستماله وللثمن لكل واحده
منهما ثلاث مايه وخمسه عشر وللجدات اربع مايه
وعشرون لكل واحده منهن مايه واربعون وللاخوات
من قبل الاب من الجمله الف وستماله ومائتان لكل واحده
منهن ثلثماله وستة وثلثون سهما ولولد الام ثمان مايه واربعة
لكل واحد منهم مايه وعشرون فقد انقسمت مما ذكرناه
فهذا بيان الانقسار على جميع الاعداد
ذكر افراز نصيب كل جنس قبل القسمة وفيه
طرق ثلاث الطريق الاول بيانه
اذا اردت ذلك اخذت جزو السهم وعرفت مبلغه
من غير ان تضربه في المسله فتضربه في جميع سهام اي
جنس شئت من الورثه فما خرج من ذلك تقسمه على عدد
جميع الجزو فما خرج فهو نصيب كل واحد من ذلك الجنس

فما خرج بالقسمه تضربه في جميع سهام الجزو فما بلغ
فهو سهم الواحد منهم وبيانه في مثاله المذكور اذا
كان جزو السهم لثمن فاذا قسمتها على عدد الزو جنس
خرج خمسه عشر فتضرب فيه سهامهن وهو ثلثه
تكن خمسه واربعون وهذا مبلغ سهم كل واحده منهما
مثاله زوجتان وجدتان وثلاث جدات وخمس اخوا
لاب فهي من اثني عشر وتعول الى ثلثه عشر فتضر
عدد الزوجتين في الجدات تكن سته ثم في الاخوات
تكن ثلثين فهذا جزو السهم فتضرب فيه سهم الزو جنس
وهو ثلثه تكن تسعين فتقسمها على جزو الزوجتين
فيخرج خمسه واربعين فهو نصيب كل واحده منهما ثم
تضرب نصيب الجدات وهو اثنان في ثلثين تكن
ستين فتقسمها على عدد الجدات فيخرج القسم عشر
فهو نصيب كل واحده منهن ثم تضرب سهم الاخوات
وهو مايه في ثلثين تكن ما بين واربعين فتقسم ذلك

على عدد جيرهن يخرج القسم ثمانيه واربعين فهو نصيب
كل واحده منهن فقد صحت هذه المسله من ثلاث مايه
وتسعين وصح استخراج نصيب كل واحد من الورثه قبل

قسمه السهام

الطريق الثاني

وهو ان تضرب جميع سهام الجنس في عدد رؤس الباقين
من الاحياء فما خرج بالضرب فهو نصيب كل واحد
من ذلك الجنس بشرط ان يكون باقي الاعداد مباينه فان
كانت موافقه او مماثله اعتبرت ما فيها
في الكسر على الاجناس مثاله اربع زوجات وثلاث
اخوات لاب وخمس جدات فهي من اثني عشر وقد عالت
الى ثلثه عشر فاذا اردت معرفه نصيب كل واحده من
الزوجات فتضرب سهامهن وهي ثلثه في عدد الجدات
وهن خمسه عشر ثم في عدد الاخوات وهن خمسه واربعين
فهذا سهام كل واحده منهن مجموع مالهن مايه وثمانون فاذا اردت

ان تعرف ما لكل واحد من الجدات فتضرب سهامهن
في عدد الزوجات ثم كل مايه ثم في عدد الاخوات وهن
اربعه وعشرون فهذا سهام كل واحده من الجدات مجموع ما لهن
مايه وعشرون واذا اردت معرفه نصيب كل واحده من
الاخوات فمجموع مالهن اربع مايه وثمانون فقد انقسمت
المسله من سبع مايه وثمانين وصح استخراج نصيب كل واحد
من الورثه قبل القسمه

مثال ثاني وفيه مماثله

امرأة وعشرة اخوات لاب وعشرة اخوات لاب فهي من ستة
وثلاثين للسبعه فاذا اردت معرفه استخراج نصيب
كل واحد من الورثه قبل القسمه فصل الاسهما الاخوات
للام يوافقهن بالانصاف فيرجع الى خمسه وسهام الاخوات
للاب يوافقهن بالاتباع فيرجع الى خمسه وسهم الامر صحيح
عليها واحد في الخمسين يجري عن الاخيرين فلا يبقى من الاعداد
ما تضرب فيه الا عدد الامر وهو واحد وقد عاد وفق
سهام الاخوات للام والاخوات للاب كل واحد من

الطائفتين الى سهم واحد فتضربه في عدد الاخوة يخرج واحد
فهذا سهم كل واحد من الطائفتين وللام خمسة اسهم
لانه جزء السهم والمسئلة منقسمة من خمسة وثلثين
مثال ثالث فيه موافقة ومناسبة
زوجة وست جدات وتسع اخوات لاب وخمس عشرة
اخت لام فهي من اثني عشر وقد عالت الى سبعة عشر وليس
في الورثة من يوافق سهامه عدد الاجداد فانه ينقسم
بالانصاف فيعود وفقهم الى ثلثة وهي تدخل في عدد الاخوة
للاب لكونها ثلثيها وعدد الاخوات للام يوافق عدد
الاخوات للاب بالاثلاث فيعود وفق اولئك الى
ثلثة ووفق هاتيك الى خمسة وسهم الزوجة صحيح عليها
فاذا اردت معرفة ما يخص واحدة من الجدات فاضرب
وفق سهامها وهو واحد في وفق الاخوات للاب وهو
ثلثة تكن ثلثة ثم في وفق الاخوات للام وهو خمسة تكن
خمسة عشر ولا تضرب في عدد الجدات لانها لا تتفق دخلا في عدد

الاخوات فجموع ما لهن ثلثمايه وستون سهما واذا اردت
معرفة نصيب كل واحدة من الاخوات للام فاضرب
جميع سهامهن وهو اربعة في وفق الاخوات للاب وهو
ثلثة تكن اثني عشر فهذا سهم كل واحدة منهن ولا تضربه في
عدد الجدات لما تقدم ذكره فيبلغ ما لهن مايه وثمانون
وللزوجة ثلثة اسهم مضروبة في خمسة واربعين وهو جزء
السهم ثلثمايه وخمسة وثلثون فهذا نصيبها فقد انقسمت
المسئلة من سبعمايه وخمسة وستين وصحت بما تقدم
وما بقي من المسائل فطريقه ذلك فقس عليه واعتبرهم تجده
مستقيما ## الطريق الثالث
وقد اعتمد ذلك
اهل الحساب وهو ان تقسم نصيب كل واحد من
الاحياء على جميع ذلك الجزء فاخرج بالكسر احدث
مخرجه وحفظته وتضرب ما اصاب كل واحد من الجزء
من جملة ذلك المخرج في باقي مخارج الاحياء فابلغ فهو
نصيب كل واحد من ذلك الجزء ## مثال اربع زوجا

وخمس بنات وسبع جدات وثلاث اخوات لاب فهي
من اربعه وعشرين فاقسم سهام الزوجات عليهن فنصيب
كل واحده منهن نصفا وربعا فحذ مخرجا من اربعه وبينهم
البنات لانقسم عليهن الا انه نصيب كل واحده منهن
ثلثه وخمس فحذ مخرجا له خمس فهو خمسه وللجدات اربعه
لاتنقسم عليهن فنصيب كل واحده منهن اربعه اسباع فحذ
مخرجا له سبع وهو سبعه سهم الاخوات واحد فنصيب
كل واحده منهن ثلث وهو من ثلثه فينبغي الا ان
ياخذ عددا من المخارج له ربع وخمس وسبع وثلث فاذا اردت
ذلك فاضرب اربعه في خمسه تكن عشرين ثم في سبعه
تكن مايه واربعين ثم في ثلثه تكن اربع مايه وعشرين فالمخرج
اذا يكون هذا المبلغ فلكل واحده من الزوجات تكن ثلثه
ارباع المخرج وهو ثلثمايه وخمسة عشر فهذا نصيب كل
واحده منهن مجموع ما تكن من المسئله الف وما بين وسبعين
ولكل واحده من البنات ثلثه وخمس مضروبه في المخرج

تكن الف وثلثمايه واربعه واربعون فمجموع ما لهن
سته الاف وسبعمايه وعشرين ولكل واحده من الجدات
اربعه اسباع المخرج وهو مائتان واربعون فهذا نصيب
كل واحده منهن فمبلغ ما لهن الف وستمايه وثلاثون
ولكل واحده من الاخوات ثلث المخرج وهو مايه واربعو
فيكون لجميعهن اربع مايه وعشرون فقد انقسمت المسئله
وصحت من جمله عشرم الاف ومائتين وما جاز من هذا القدر
فقس عليه فهذه طريقه ثلثه في استخراج نصيب كل واحد
من الورثه قبل القسمه وبعدها عن الاختلاف واخصرها
الطريق الاول والله اعلم بالصواب ۞

امثلة المؤنث

مايه وخمس بنات و ثلثه
وستون جده وانا[illegible]ربعون اخا لاب فهي من سته
فاذا اردت العمل على طريق التصحيح او وفق عدد البنا
فيوافقها عدد الجدات باجزاء احد وعشرين فيعود الى
ثلثه ويوافقها عدد الاخوه باجزاء احد وعشرين فيعود

الى اثنين فيضرب احد الراجعين في الاخر وهو ثلثه في
اثنين ثلثة ثم تضربه في العدد الموقوف وهو مايه وخمسه
تكن ستمايه وثلثين فهذا اجزاء السهام ان ثبت اوقفت
عدد الجداث فتجد اثنان توافقها باجزاء احد وعشرين
فتعود الى خمسه وعدد الاخوه توافقها كذلك فتعود الى
اثنين فيضرب خمسه في اثنين تكن عشره ثم في العدد
الموقوف تكن ستمايه وثلثين ان شئت اعتبار صحه
العمل فاقف عدد الاخوه تجد عدد البنات توافقها باجزاء
احد وعشرين فتعود الى خمسه والجداث توافقها مثل
ذلك فتعود الى ثلثه فتضربه ثلثه في خمسه ثم عشره
فتضربها في الموقوف وهو اثنان واربعون تكن ستمايه
وثلثون وكل مزاله شئ من اصل المسئله مضروب في
هذا المبلغ وهو جزء السهام وان شئت ان تضرب جزء
السهام في المسئله وتقسمه على الورثه فافعل فانه يصح ذلك
فهذه المسئله اذا ضربت جزء السهام فيها كان مبلغ الجمله

ثلاثه الاف وستمايه وثمانون ومنها يصح للبنات
الثنان الفان وخمسمايه وعشرون لكل واحده منهن
خمسه عشر سهما وللجدات الاثنتين ستمايه وثلثون
لكل واحده منهن عشره فقد انقسمت المسئله من العدد
المذكور واما الموقوف فاذا اردت العمل على طريقهم
فسبيلك ان توافق بين عدد البنات وعدد الجداث فتجد
باجزاء احد وعشرين فتعود وقول الجداث الى ثلثه فيضرب
ثلثه في عدد البنات تكن ثلثمايه وخمسه عشر ثم توافق
بين هذه الجمله وبين العدد الثالث وهو عدد الاخوه فتجد
باجزاء احد وعشرين فتعود وقول الاخوه الى اثنين فيضرب
في ثلثمايه وخمسه عشر تكن ستمايه وثلثون وهو جزء
السهام الذي ذكرناه فقد صح عمل هذه المسئله بالطريقين
معا فبذلك عمل ما جاء من جنس هذه المسائل فافهمه

مثال ثان وفيه موافقه

جده وتبنوا الخالات وتبنوا عما في رسته وسهما

الفريضه

ولد الام يوافقهم بالانصاف فيعود وفقهم الى خمسه
واربعين وسهامه الاعمام يوافق عددهم بالاثلاث فيعود
وفقهم الى ثلثين فيحصل معك عشرون في خمسه واربعون
وثلثون فاذا وقفت العشرين وافقتها الثلثون
بالاعشار فيرجع الى ثلثه والخمسه واربعون توافقها
بالاخماس فترجع الى تسعه والثلاثه داخله في التسعه
فاضرب تسعه في العدد الموقوف تكن مائه وثمانون
فاذا وقفت الثلثين وافقتها العشرين بالاعشار فتعود
الى اثنين وتوافقها الخمسه والاربعون باخر خمسة عشر
فتعود الى ثلثه فتضرب احد الاجزاء في الاخر تكن
ستة فتضرب في العدد الموقوف تكن مائه وثمانون فان
وقفت الخمسة والاربعون وافقتها العشرون
بالاخماس فتعود الى اربعه وتوافقها الثلثون باخر خمسة عشر
فتعود الى اثنين والاثنان داخلان في الاربعه فتضرب
الاربعه في الموقوف تكن مائه وثمانون فهذا جزء السهام

فتضربه في المسئله فما بلغ فمنها تصح واما على طريق
الكوفيين فوافق بين عشرين وثلاثين فتشقفا بالاعشار
فاضرب عشر احدهما في جميع الاخر تكن ستين ثم توافق
بين ستين وبين خمسه واربعين فتشقفا باجزاء خمسة عشر
فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر تكن مائه وثمانون
فاذا ضربت ذلك في المسئله كانت الفا ومائتين ومنها
تصح فكل سهم من اسهم المسئله مضروب في جزء السهام

مثال ثالث فيه مماثلة بين الراجع

وموافقه الزوج وثمان وعشرون واحده واثنان
وثمانون اخا لام وثلاث وستون اختا لاب فهي
من ستة وتعول الى عشرة فالحاجب امعك بعد الموا
ثمانيه وعشرون وستة وثلاثون وثلثه وستون فقف
الثمانيه وعشرين فالستة والثلثون يوافقها بالاثنا
فيعود اثنى عشر والثلثه والستون يوافقها بالاثنين
فيعود اثنين وثلاثين والواحد من ثمانيه فمخرج

فقه

ع ث

احدهما عن الاخر فاضرب تسعه في العدد الموقوف تكن
مائتان واثنان وخمسون وان شئت فقف التسعه
والتسع فالثمانيه وعشرين توافقها بالارباع فتعود
الى تسعه والتسعه وستون توافقها بالاتساع فتعود
الى تسعه ايضا فهما متماثلان فاضرب احدهما في الموقوف
يكن مائتان واثنان وخمسون وان شئت فقف التسعه
وستين فالثمانيه والعشرين توافقها بالاتساع فتعود
الى اربعه والسته وثلاثين توافقها بالاتساع فتعود
الى اربعه فهما متماثلان فاضرب احدهما في الموقوف
تكن مائتان واثنان وخمسون وهذا جزو السهام فاعرفه في
المسئله وعولها الى الفان وخمس مائه وعشرين ومنها
تصح فكل من له شئ من المسئله مضروبا في جزو السهام فاما
على طريق الكوفيين فوافق بين سته واثنين وثلثه وستين
فسقفان بالاتساع فاضرب تسع احدهما في جميع الاخر تكن
مائتان واثنان وخمسون والعدد الثالث يدخل في هذه

الجمله لانه تسعها فقد حصل بالطريقين معا فاما اذا
المسئله بحالها الا ان بدل الابوين سبعون وولد الام
خمسه وسبعون فقف التسعين تجد الثلاثه وستين
توافقها بالاتساع فتعود الى تسعه والخمسه وسبعون
توافقها بالاخماس فتعود الى خمسة عشر والراجع متفقا
بالاثلاث فاضرب ثلث احدهما في جميع الاخر تكن خمسه
واربعون فاضرب ذلك في الموقوف تكن ثلثمائه الاف
ومائه وخمسين وهو جزو السهام وان شئت فقف الخمسه
والسبعين او الثلاثه وستين فانهما وقفت وجدت الرا
منهما متوافقين ايضا فتعتمد فيه كما اعتمدت فيما قبله من
العدد الذي بيناه تجده مستقيما واما على طريق الكوفيين
يوافق بين سبعين وخمسه وسبعين فسقفان بالاخماس
فاضرب خمس احدهما في جميع الاخر تكن الفا وخمسين
وهذا العدد يوافق الثلثه وستين باجزاء احد وعشرين
فاضرب جزو احدهما في جميع الاخر تكن ثلثه الاف ومائه

جعين

اخذ

وخمسون وهذا جزء السهم فاصح عمله بالطريقين فاضربه
في المسئلة وعولها ان احد وثلثون الفا وخمس مايه ومنها تصح
وكل من له شئ من المسئلة وعولها مضروب في جزء السهم
حسب ما بيناه في المسايل كلها والله اعلم بالصواب

مثال رابع وتفرع منه موقوف ان

اربع زوجات وست بنون جده ومايه وعشرون
اخا لام ومايه وسته وعشرون مما فيه من اثنى عشر
وسهام الجدات توافق عدد هن بالانصاف وسهام ولد
الام توافقهم بالاثلاث وسهام الاعمام توافقهم بالاثلاث
فتحصل معك اربعه وثمانيه عشر وثلاثون واثنان واربعون
فان وقفت من الاعداد غير الاربعه فان ذلك كالمثال
الثالث وان وقفت الاربعه وافقتها سايرالاعداد بالنصف
فاذا رددتها الى وفقها فقد صار معك تسعه وخمسة عشر
وواحد وعشرون وهذه اعداد متوافقه ايضا فقف
ايها شئت فان وقفت الثمنيه وافقها الخمسة عشر

كان والد الاب اخا من ام فله الاخ والجد وكونا
منهم على سته ثم ترد الاخت نصيبها على الاخ وتعود
المسئله بالاختصار الى ثلثه اخ واخت لاب وام واخت
لاب وجد المال بينهم على سته ثم ترد الاخت للاب
بينهما على الاخ للاب والام فتحصل لهما اربعه اسهم وهي
ثلثا المال فاجعلها من ثلثه وتصح من تسعه وهذه المسئله
والثلاثه التي قبلها هي التي يقع فيها المعاده بين الجد والاخوه
اذا كان والد الاب والام عصبه وما عداها ترض للحد
ثلث المال جميعه ويدفع الباقي الى ولد الاب والام من
غير معاده فصلان اما ان كان لاب وام واخ لاب وجد المال
بينهم على سته ثم ترد الاخ سهمه على الاختين فيرجع الاخ
الى ثلثه فان كان ولد الاب اخا واحدا فالمال بينهم على
خمسه ثم ترد الاخت من الاب سهمها فتصح من عشره
فان كان ولد الاب اخا ان فهما منزله الاخت وقد بيناه
لان اخوات لاب وام واخت لاب وجد المال بينهم على

مسئله ثم ترد الاخت الاب سهمها الهمز فيبرأ من اللثنا
فاجعلها من لاثه وتصح من تسعه وهذه ايضا اربع مسايل
يقع فيها العاد اذا كان ولد الاب والاناثا وفيما
عدى ذلك يفرض الجهات جميع المال ويجعل اللثنان
لولد الاب والام ويسقط ولد الاب ك اخت لاب
وام واخ لاب وجد المال سهم على خمسه فاضعفها لبلوغ
لها ضعف فصيم من عشرم المجد اربعه وللاخ ذلك وللاثنا
سهمان ثم ترد الاخ عليها لثنه اسهم تمام الضعف وهي
اسقط واحدا فان كان ولد الاب اخا واختا فالمال
بينهم على ثلثه ثم ترده اذا الاب على اختها سهمين تمام ضعف
المال وسقوط سهم واحد على ثلثه لا تضعف فاضرب ذلك
في المسئله تكن ثمانيه عشر ومنها تصح فان كان ولد الاب
اختا واحدة فالمال بينهم على اربعة ثم ترد الاخت للاب
سهمها على اختها فيصل لها الضعف وترجع بالانتصار الى
اثنين فان كان ولد الاب اخوين فالمال بينهم على خمسة

بالاثلاث فتعود الى خمسة وواحد وعشرين توافقها
الاثلاث ايضا فتعود الى سبعة والراجعان متباينان
فاضرب احدهما في الاخر تكن خمسة وثلاثين فاضرب ذ
في الموقوف الثاني وهو اربعة بمئة الف ومائتان وستو
وهذا جزو السهم ثم اضرب ذلك في المسئله فما يبلغ
فمنه تصح وتنقسم على ما بيناه وينبغي ان تعلم انه اذا كا
الموافقه بين الاعداد بجزو واحد كالثلث والربع وغير
فلا يكون الراجعان الا متباينين ما وقعت الاثنا
عليه اليد في هذه المسئله ك واما على طريق اللوفير
فوافق ما بين الاربعه وبين الثلثين فينتفقان بالانصاف فاضر
نصف احدهما في الاخر تكن ستون والستون توافق الثمانيه
بالاسداس فاضرب جزو احدهما في جميع الاخر تكن مائه و
وهي توافق الاثنين والاربعين بالاسداس فاضرب سدس
احدهما في جميع الاخر تكن الفا ومائتان وستون وهو جزو السهم
بالطريق ما فاضرب ذلك في المسئله تكن خمسة عشر

الفا ومايه وعشرون ومنها تصح فكل من له شئ من المسئله
مضروبا في جزء السهم على ما بيناه ومهما اتى من هذا الضرب
فكان فيه موقوف فان فاز الاصل على ما سبق شرحه

مثال خامس اربع زوجات وثلثون جده
ومايه واربعون اخا لام ومايه وثمانيه وستون اخا
لاب فهي من اثنى عشر وتعول الى سبعه عشر وسهم الجدات
يوافقهن بالانصاف وولد الام بالارباع وولد الاب
بالاثمان فتحصل معك اربعه وخمسه عشر وواحد
وعشرون وخمسه وثلثون فافرد الاربعه واجعلها موقوفه
وحدها الوفقا بينه للاعداد ثم قف ابن الاعداد شيئا
فاذا وقفت الخمسه عشر وافقها الواحد وعشرون
بالاثلاث فتعود الى سبعه ووافقها الخمسه والثلثون
بالخمس فتعود ايضا الى سبعه فالراجعان متماثلان
فاجتزء باحدهما واضربه في الموقوف تكن مايه وخمسه
وسبب ذلك في الموقوف الاول وهو اربعه تكن

فاضعفها لاجل الانصاف فتصير ثمانيه والجدات اربعه ولكل
سهمان ثم ادفع الاثمان من الاب الى اخيهما لامه تمام
النصف بقي لهما سهم لا يصح عليهما فاضرب اثنين
في عشرين تكن اربعين ومنها تصح فاذا فاز ولد الاب ثلاث
احوال فالمال بينهم على سته للجدتين سهمان ولكل واحده منهن
سهم ثم يرد ولد الاب على اخيهم سهمين تمام النصف بقي
سهم لا يصح عليهم فاضرب في المسئله تكن مايه وعشر
ومنها تصح لهذه المسايل خمس تقع المعاده فيها اذا كان
ولد الاب والام اربعا واحده ترك ولد الاب منها في اربعه
وسبعون في واحد تضرب جميع المسايل التي تقع المعاده
فيها وهي ثلاثه عشر على ما بيناه واذا فعلت هذا لم يصعب
ما بقي منها فان كان معهم ذو فرض نظرت فان كان
الفرض سدسا او ثلثا وقعت المعاده في المسايل الاربعه ما عيانا
الا ان ولد الاب لا يرثون منها الا في مسئلتين وهما تمام المئتين
البيت الذي ذكرناهما ان ولد الاب تفضل لهم فيما بعد تحمل

النصف فعمله من اصلها اثنا واخت لاب وام واخ واخت
لاب وجد فهي من ستة الام السدس بقي خمسة بني ستة لا
تنقسم فاضرب ستة في ستة بستة وثلاثين الام ستة والجد
عشرة والاخ ذلك واحد من الاخت خمسة ثم رد
والد الاب على اختيها ستة عشر تمام النصف سقط منها سهمان
لا يصحان عليهما فاضرب ثلاثة في ستة وثلثين تكن مائة واثنين
ومنها تصح وليتهما جميعهم تصف صحيحة فاعدد المسئلة
بالاختيار الى نصفها اربعة وخمسين فصحح من ذلك وسمي
هذه المسئلة مختصرة زيد على ما وصفنا في الثانية ام واثنا
لاب وام واخوان واخت لاب وجد فاعمل هذه المسئلة
ابتداء من ثمانية عشر الام السدس منها ثلثة وللجد ثلث الباقي
خمسة والاخت من الاب ونصف تسعة بقي سهم على
والد الاب وهو خمسة لا يصح عليهم فاضرب عددهم
في المسئلة تكن تسعين ومنها تصح ونسمي هذه المسئلة تشبيهية
زيد ابنا واخت لاب وام واخت لاب وجد فهي

من ثلثة لاجل الثلثين سهمان بقي سهم بين الجد والاخ
على اربعة لا يصح عليهم فاضرب عددهم في المسئلة تكن
اثنين وثلثين للابنين ثمانية والجد سهمان والاخت الاب
والام سهمان وتسقط الاخت الاب فان كان زيد
الاخت من الاب اخ فاجعل المسئلة من ستة فتعط الابنا
اربعة وتفرض الجد السدس وتدفع الباقي الى الاخت من الا
والام زوجة وبنت واخت لاب وام واخت لاب
وجد فهي من ثمانية للزوجة الثمن سهم والبنت النصف
اربعة والباقي وهو ثلثة من الجد والاختين على اربعة لا
يصح عليهم فاضرب عددهم في المسئلة تكن اثنين وثلثين
سهما للزوجة منها اربعة والبنت النصف ستة عشر
وفي اثنين وعشرين سهما للجد منها ستة وسدس الاخت من الا
والام وتسقط الاخت الاب فان كان في هذه المسئلة
بدل الاخت اخ فرض الجد السدس وجعلت المسئلة من
اربعة وعشرين ودفع الى الاخت من الاب والام الباقي

بعد فروض ذي باب الفرض فروض سقط الاخ من الاب
فهذه امثلة الماخذ واما وقع الاطناب فيها لتضح

والله اعلم

ذكر ميراث الجدات

روي عن عباس ومعقل بن يسار وبريدة الاسلمي رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة
السدس ولم يذكر واحدا من الاقربين كانت فروي بلال
ابن الحرث المزني انها كانت ام الام وروي مسعود
انها كانت ام الاب فلما قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم واشتهى الامر الى الخلفاء ابي بكر الصديق رضي الله
عنه جاءت الجدة ام الام اليه تطلب الحكم بالميراث
فقال لا اجد لك في كتاب الله شيئا ولا في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليه المغيرة بن
شعبة فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمها
فقال له هل معك من يشهد بذلك فقام معه محمد بن مسلمة

فلما شهد معه اجاز شهادتهما وورثها السدس فلما انتهى
الامر الى خلافة عمر رضي الله عنه جاءت اليه الجدة ام
الاب تلتمس الحكم بالميراث لها فقال هو لغيرك فقالت
ما بالام وشئم من لو ماتت لم ترثها ومنعهم من لو ماتت لو
فقال عمر رضي الله عنه هل الناس افقه من عمر حتى امراة
ثم قال السدس لهما اذا اجتمعتا ولاحدهما اذا انفردت
فاذا ثبت هذا الاصل فالجدات كلهن اذا استوين في
الدرجة فانه ترث الا ان تكون الجدة ذي الذكر بين انثيين
مثل ام ابي ام وام ابي اب فمثل هذه الجدة لا ترث شيئا
فاما اذا اجتمعت القربى والبعدى من الجدات فقد روي
عن زيد رضي الله عنه روايتان الاولى ان السدس
القربى من اي جهة كانت وهذه رواية الاوفين للرواية
الثانية اقربهما المدلي وعنه انه قال ان كانت
القربى من قبل الاب شاركتها البعدى من جهة الام في
السدس فاما الجدة اذا كان ابنها ابا الميت او جده وهو

حي فانه لا يرث مع كونه جدا فعلى هذا لا يرث مع الاب
الا جده واحده وهي ام الام ولا يرث مع الجد الا جدتان
وهي ام الام وام الاب وبالجملة لا يرث جد من ابنها
الا ان يكون ابنها عم الميت فقط فاما اذا ادلت الجد
الى الميت بقرابتين او اكثر فالحكم في حقها كما اذا ادلت
بقرابة واحده ولا يسمح زيادة الادلاء بقرابتها

امثلة هذه الجملة

ام وام اب السدس بينهما بالسوية ۞ ام ام ام وام
ام اب جوابها كذلك ۞ ام ام ام وام ابي اب السدس
بينهما بالسوية وكذلك الجواب في ام اب وام ابي
اب ۞ جدتا ام وجدتا اب السدس بين الفريقين
الا ان الجده ام ابي الاب تسقط جدتا جد السدس بينهما
جدتا ام ام وجدتا ابي ام وجدتا ام اب وجدتا ابي اب
السدس لهما ولجدتي الجد جميعا سهم بالسوية ۞ ام ام
وام اب السدس لام الام وتسقط الاخرى ۞ ام اب

وام ام ام في احد الروايتين عن زيد رضي الله عنه ان
السدس لام الاب ۞ جدتان وجدتا اب وجدتا ام السد
بين الجدتين وتسقط من سواهما ام ابي اب وام ام ام ا
المشهور عن زيد رضي الله عنه ان السدس لام اب الا
وجدها وفي الرواية الاخرى عنه السدس سهمان ام ام
اب وام ام ام اب فالسدس لام ام الاب وتسقط
الاخرى فولا واحدا الاختلاف فيها عنه ۞ ام ام واب
السدس لام الام والباقي للاب ۞ ام اب واب المال
للاب وتسقط الام بالاب ۞ جدتان واب السد
لام الام والباقي للاب وتسقط الجدة الاخرى ۞ ثلاث
جدات متحاذيات واب السدس لام الام والباقي الا
وتسقط الجدتان من قبل الاب ۞ ام اب وام ام ام
واب تسقط ام الاب والجدة التي من قبل الام السد
والباقي للاب ۞ جد وام ام وام اب السدس بينهما و
للجد فان كان مع ام اب فالسدس لها عند انفرادها وان

ان كان معه ام فلها السدس عند انفرادها ولذلك
ان كان معه ام فلها السدس عند انفرادها ايضا ان
ام اب ومعها ابنها وهو عم الميت لابيه السدس لها
والباقي للعم ان جل تزوج بنت خالته فولدت له
ولدا فان جدة هذا الزوج من امه هي جده هذا الولد
ام ام امه وهي ايضا جدته ام ابيه فاذا مات هذا
الزوج وخلف جدته ام ابيه ثم مات هذا الولد وخلف
الجدة التي لها قرابتان فالسدس بينهما نصفان ولا تعقل
الجدة الاخرى زيادة قرابتها فان تزوج رجل بنت عمه
فولدت له ولدا فان جدة هذا الزوج ام ابيه هي جدة
هذا الولد ام ام امه وهي ايضا ام ابيه ك فاذا مات
الزوج وخلف جدته ام ابيه ثم مات الولد وخلفها
بين الجدين فالسدس نصفان بينهما ايضا فان تزوج
رجل ابنة عمه فولدت له ولدا فان جدة الرجل ام ابيه
هي جدة هذا الولد ام ابي ابيه وهي ايضا ام ابي امه فاذا

مات الرجل وخلف هذا وخلف ابنا ام امه ثم مات
الولد وخلف ما ترك المذكور فالسدس نصفان بينهما
نصفان بينهما ولذلك ما لو تزوج جد هذا الميت
بنت ابن ابنه فالحكم لا اختلاف فيه نحو ما ذكرنا في الباب
من ان شاء الله تعالى والله اعلم

باب تنزيل الجدات

اعلم ان الجدة وهي اسم المرتبة الثانية من الولادة فالمرتبة
الجدات ان وجدت فقط فاذا نسب اليه فرق الى امه
من الجدات فاما ذلك على ثلاثة اوجه فاذا قيل خلف
اربع جدات فاما بعض جدة ام الميت وجدتي ابيه و
ذلك وجه الثالثة لان جدتي الميت على درجتين منه
فجدات ابيه على ثلاث درج على ذلك يلزم في الدرجة
الرابعة ثلاث جدات وهي ابوي ابويه في الدرجة الخامسة
ستة عشر جدة فمن جدات ابوي ابوي الابوين وفي
الدرجة السادسة اثنان وثلاثون جدة ثم على هذا ابدا

ما

كلما ارتفعت الدرجه درجه نقصا عدد فان اردت
تنزيل الجدات فلاخواة اما اذا سئلت عن تنزيل جدات
واولات لهن او عن تنزيل جدات واولات وغيرواما
فاذا سئلت عن تنزيل جدات واولات لهن فتتبع
ان تنزلهن بعدد جنسهن وتجعل الجده الاولى من قبل
الامهات لهن بعدد ما سالك من الجدات والجده
الثانيه تلقى اما من الاولى وتقسم بدلها ابا الثالثة
تلقى امين وتقسم ابوين وكذلك لاتزال تلقى اما وتقسم
الاصل منتهيا الى الجده الاخيره فتجعل اما واحده وابا
بعدد ما قبلها من الجدات مثال ذلك الدرجه الاولى ام ام
ام ام الثانيه ام ام ام اب الثالثه ام ام
ام ابي اب الرابعه ام ام ابي اب الخامسه ام ابي
ابي اب وعلى هذا الطريق ابدا فتنزل كل جنس
على حده ما سالك من عدد ونعتبر الشرح المذكور فهو
واضح سهل فان سئلت عن تنزيل جدات واولات وغير

واريات فاقسمهن بقسمين احدهما من قبل الاب والثا
من قبل الام فاما القسم الذي من قبل الام فاقسمهن
ايضا بقسمين تقسم من قبل امها وقسم من قبل ابيها
وكل قسم من هذا تقسمه بقسمين وكذلك تصنع
بقبيل الاب تقسمه بقسمين ايضا قسم من قبل ابيه
وقسم من قبل امه فاذا اردت التنزيل فقد علمت
ان الدرجه الاولى من الجدود له فيها جدتان والثانيه
من الولادة والثانيه من الجدود له فيها اربع جدات
والدرجه الثالثه من الولاده والثالثه من الجدود
له فيها ثمان جدات وكذلك تصنع كلما صعدت درجه
اضعفت عدد الجدات مثاله اذا قيل لك تر
اربع جدات فقل جدتان من قبل الاب وجدتان
من قبل الام وهذه صورتها قبل الام ام ام ام
وام ابي ام قبل الاب ام ام اب ام ام ابي اب
فهذا تراث اربع جدات يرث معهن البعض دون

الا بعض فانه يسئل عن تنزيل ثمانية اجداد فاجعل
هذه الاربعة كلها من قبل الاب وزد في اخر كل واحد
اما واجعلها اقساما من قبل الاب وزد في اخر كل
اما فاذا فعلت ذلك فقد اثبت بقتل ثمانية
اجداد وهذه صورتها قبيل الام ام ام ام ام
وام ابي ام ام ام وام ام ابي ام ام وام ام ابي ابي ام
قبيل الاب ام ام اب ام وام ابي ام اب وام ام ابي اب
وام ابي اب فانه يسئل عن تنزيل اثنين عشر جدا
فاجعل هذه الثمانية كلها من قبل الاب وزد في
اخرها ابا ابا وذلك ان يسئل عن تنزيل اثنين
وثلثين جدا فاجعل هذه المسئلة عشرة اقسام من قبل
الام وزد في اخر كل جد امّا امّا وزد في قبل الاب
ابا ابا وعلى هذا القياس ابدا فاذا اردت
ان تعلم من يرث من كل عدد هو لا الجدات الذين
ذكرناهم على الوجه المشروح فورث من الاربع ثلاثا

جدات ويرث من الثمان اربع ومن الست عشر خمس
وعلى هذا ابدا وذلك لان الجدتين الوارثتين هما على درجتين
وذلك يوجب ان يكون عدد الجدات الوارثات لعدد
درجتهن هذا القدر كاف مع فهمه وتدبره وان شئت اشهر
بعد التنزيل ثوورث من كانت من امهات الام وهي واحدة
وتعلم انه لا يرث من الجدات اللواتي من قبل الام الا جدة
واحدة ثم ست قرون من كانت من امهات الاب ثم من كانت
من امهات الجدة ومن امهات ابي الجدة ومن امهات جد الجد
بشرط ان لا يكون في نسب احداهن اب بين امين ورث
اخر من معك من الجدات لانها تكون بسببها اما واجدة وا
فهذا ايضا بعينك على تخليص الوارثات من غيرهن ومما
يحتاج به المسؤول اختبار الله فيقال ترك ست جدات
فقل زد في عدد هن جدتين وانقصها ثمانية ثالث والا فهذا
السؤال باطل وكذلك اذا قال ترك عشر جدات فقل
زد فيها ستة او انقص منهن اثنتين ليستقيم السؤال وقد

وفتح الفرضيون لمنزل الحداد طرقا نحو وغيرها
واقربها الى الفهم واسهلها ما وقعت الاشارة اليه وقد
اطنبت في التفصيل فيه زيادة على ما شعرت والله اعلم

ذكر المناسخات

اعلم ان قاعدة المناسخات في العمل تضاهي قاعدة تصحيح
المسائل في المكسر عليهم بسهامهم وهما سيان فاذا
مات ميت وخلف ورثته ولم يقسم ورثته التركة حتى
مات بعض اولئك الورثة والطريق فيه ان تصحح مسئلة
الميت الاول وتنظر في السهام التي ورثها الميت الثاني
من الميت الاول ثم تقسمها على مسئلة بين ورثته فان
انقسمت على حاصلهم قسمه صحيحة فقد صحت المسئلتان
ثم صحت منه المسئلة الاولى وان لم تنقسم سهامه على
ورثته فلا تخلو ذلك من احد امرين اما ان يكون بين
سهامه ومسئلته موافقة او مباينة فان كان بينهما موافقة
ردت كل واحدة منهما الى وفقه وضربت وفق مسئلة الباقي

في جميع

في جميع المسئلة الاولى فما بلغ فمنه تصح المسئلتان
وان تباينا ولم توافقا فاضرب جميع المسئلة الثانية في
جميع المسئلة الاولى فما اجتمع فمنه تصح المسئلتان واذا
اردت القسمة فكل من له شيء من المسئلة الاولى اخذ
مضروبا في المسئلة الثانية ان كان هناك مباينة او
في وفقها ان كان لها وفق وكل من له شيء من المسئلة الثا
اخذ مضروبا في السهام التي مات عنها الميت الثاني
او مضروبا في وفق السهام ان كان لها وفق فاذا كان
بعض الاشخاص يرث من المسئلتين جميعا فتقول المسئلة
الاولى اذا وكذا سهما مضروبا في جميع المسئلة الثانية
او في وفقها وله من المسئلة الثانية كذا وكذا مضروبا فيما
مات عنه الميت الثاني او في وفقه فصار له من المسئلتين
جميعا كذا وكذا سهما فان لم تنقسم التركة حتى مات ثالث
فانك تصحح المسئلتين الاولتين على ما قدمت شرحه ثم تنظر
في السهام التي ورثها الثالث من المسئلتين او من احدهما

له من
بينه

فيقسمه على مسئلته فان انقسمت فقد صحت المسائل الثلاث
مما صحت المسئلتان الاوليان فان لم تنقسم فانظر بين سهامه على
مسئلته طابق الموافقه بين مسئلته وسهامه فان كان
لها وفق ضربت وفق مسئلته فيما صحت منه المسئلتان
وان لم يكن لها وفق ضربت جميع المسئله الثالثه في المسئلتين
الاوليين مما بلغ فمنه تصح المسائل الثلاث فاذا اردت
القسمه فكل من له شئ من المسئلتين الاوليين اعط مضروب
في المسئله الثالثه او في وفقها وكل من له شئ من
المسئله الثالثه اخذه مضروبا بما مات عنه الميت
الثالث او في وفقه وذلك تضبع ان مات رابع وخامس
الى ما لا نهايه له يصح ما قبله من المسائل وتنظر ما اصاب
الميت الاخير وتقسمه على مسئلته فان انقسمت فقد
صحت المسائل كلها مما صحت منه المسائل التي قبل
الاخيره والا فاضرب جميع المسئله الاخيره بما صحت
منه المسائل التي قبلها جميعها ثم تجمع ما بيد الورثه وتقابل

به المبلغ الذي صحت منه المسائل كلها فان ساواه وصحت
جمله السهام باعدادها فالعمل يكون صحيحا وان خالفه
فالعمل يكون خطا فاذا مات ميت وخلف ورثه ولم يقسم
تركته حتى مات بعض الورثه وخلف ورثه غير ورثه الميت
الاول ثم مات ثالث وخلف ورثه غير ورثه الاول
والثاني وكذلك اذا مات رابع او خامس الى ما لا نهايه
له اذا كان ورثه كل ميت غير ورثه الميت الذي
قبله فالطريق فيه انك تصحح مسئله الميت الاول
وتنظر في مسائل الباقين وتجعلها اعدادا تكسرت عليهم
سهامهم فان باينت ضربت بعضها في بعض ثم تضرب
ذلك في مسئله الميت الاول وان ناسبت ضربت الوفق
في اصل المسئله الاولى فما بلغ فعليه القسمه وان توافقت
ضربت وفق احدهما في جميع الاخرى ثم في مسئله الميت
الاول وان ماثلت اكتفيت بواحده منها وضربته في
المسئله الاولى فاذا اردت القسمه فكل من له شئ من

مسلة الميت الاول مضروب فيما صحت منه في مسئلته
فان كان حيا اخذه وان كان ميتا قسمته على مسئلته
فما خرج بالقسمة فاضربه في سهام كل واحد من ورثته و منه
تصح مسئلة هذه القاعدة
زوجة وام وبنات اخوات مفترقات وعم مائث
الاخت من الاب والام وخلفت من خلفت المسئلة الاولى
من خمسة عشر للزوجة ثلاثه وللام سهمان وللاخت للام
سهمان ولاحق فيها للعم لاستهلاك المسئلة مائث الاخت
للاب والام عن ستة اسهم ومسئلتها من ستة فلامها
السدس سهم ولاختها من امها النصف ثلاثه ولاختها
من امها السدس والباقي وهو سهم للعم فقد صحت المسئلتان
جميعا من خمسة عشر للزوجة من المسئلة الاولى ثلثه
اسهم وللام من الاولى سهمان ومن الثانية سهم فقد
اجتمع لها من المسئلتين ثلثه ولذلك قد اجتمع ثلاثه للاخت
من الام منهما والاخت من الاب سهمان من الاولى

ومن الثانيه ثلثه اسهم فقد اجتمع لها من المسئلتين جميعا
خمسة اسهم وللعم من الثانيه خاصة سهم مائث الا
وخلفت زوجا وامّا ومن خلفت وهي بنت فقد صحت
من اثني عشر للبنت ستة اسهم وللزوج ثلثه وللام سهما
ولبنت المال سهم وسهامها ثلثه توافق مسئلتها بالثلث
فاضرب ثلث فريضتها وهي اربعه فيما صحت منه المسئلتين
الاولى وهي خمسة عشر تكن للزوج من الاولى
ثلثه في وفق فريضته الام وهي اربعه تكن اثني عشر والا
من الاب من المسئلتين الاولتين ثلثه في اربعه تكن
اثني عشر ولما من الثالثه بكونها تناسبه في سهم و
وفق ما خلفته الام فحصل لها من المسئلتين الثلاث ثما
سهما وللعم من المسئلة الثانيه سهم في اربعه تكن اربعه
ولزوج الام من المسئلة الثالثه ثلاثه في سهم تكن
ثلاثه ولامها سهمان في سهم ولبنت المال سهم في
سهم فقد صحت المسئلتان الثلثه من ستين والله اعلم

مثال يشتمل على موافقة بعض السهام

والمسايل زوجة وام وبلات اخوات مفترقات واخ لام مات الاخ للام وخلف زوجه ومن خلف المسئلة الاولى من تسعة عشر وقد مات هذا الاخ عن سهمين ومسئلته من ثلثه عشر للزوجه منها ثلثه ولامه السدس سهمان ولاخته لابيه وامه النصف ستة ولاخته من امه السدس سهمان وسهماه لا تصح على مسئلته ولا يوافقانها فاضرب جميع المسئله الثانيه في الاولى ثلثمائة واحد وعشرون ومنها تصح المسئلتان لزوجه الاخ من الام ثلاثه في ثلثه عشر بثلثة وتسعة وثلاثون وللام من الاولى سهمان في ثلثه عشر بستة وعشرون ولها من الثانيه سهمان في ابين ثلثمائة اربعه فصارلها من المسئلتين ثلثمائة سهما وللاخت من الام من الاولى سهمان في ثلثه عشر بستة وعشرون ولها من الثانيه للونها اخا لاب وام ستة في ابين ثلثمائة اربعه عشر

فصار لها

فصار لها منهما ثمانيه وثلثون سهما وللاخت من الاب والام ستة اسهم من الاولى مضروبه في ثلثه عشر بثلثمائة وثمانيه وسبعون ولها من الثانيه بلونها اخا لاب سهما في ابين بثلثمائة اربعه فقد اجتمع لها منهما اثنان وثمانون سهما وللاخت من الاب من الاولى خاصه سهمان في ثلثه عشر بستة وعشرون وليس لها شئ من الثانيه ولزوجه الثاني ثلثه في ابين بثلثمائة فقد صحت الجمله من مايتين وواحد وعشرين فاذا مات الاخ للام هو الميت ولكن مات الام وخلفت ابوين ومن خلفت فمسئلتها من ستة وقد ماتت عن سهمين متفقان بالانصاف فاضرب نصف مسئلتها في المسئله الاولى وهي سبعه عشر بثلثمائة واحد وخمسون ومنها تصح المسئلتان للزوجه من الاولى ثلثه في ثلثه بتسعة وللاخت للاب سهمان في ثلثه بثلثمائة وستة ولا شئ لهما من الثانيه وللاخ من الام من الاو

سهمان في ثلثه تكن ستّه له بكونه ابنا سهمان في سهم فاجتمع
له منهما ماينه اسهم ولاخته من الاول اسهمان في ثلثه
تكن ستّه ولهما من الباينه لكونها ابنتا سهمان في واحد فاجتمع
لهما منها سبعه اسهم وللاخت للاب والام ستّه في ثلثه
تكن ثمانيه عشر ولهما من الباينه بكونها ابنتا سهم في سهم
فاجتمع لهما منهما تسعه عشر سهما ولاخوي الام التي ثلث
من الثمانيه سهمان في سهم تكن سهمان فقد صحت الحمله
من احد وخمسين سهما فاما اذا كن الام هي المنتد والتكن
ماتت الاخت من الاب والام عن ستّه وخلفت زوجا
ومن خلفت فمسئلتها تعول الى تسعه وهما شقيقتان تكن لا بلا
فاضرب ثلث فريضتها في المسئله الاولى تكن احد وخمسون
ومنها تصح المسئلتان فمن له ذلك في المسئله الاولى تكن
الفا وستمايه واثنا وخمسون ومن هذه الجمله تصح المسائل
الاربع فمسئله لزوجه الاول ثلثه مضروبه في جميع
السهام تكن اثنا عشر مايه وثمانيه وستون سهما ولامه سهمان

في ذلك تكن ثلثمايه واثنى عشر سهما وللاختين من الام اربعه
مضروبه في جزو السهام تكن ستمايه واربعه وعشرون سهما
لكل واحده منهما ثلثمايه واثنى عشر سهما وللاخت للابوين
ثمانيه مضروبه في ذلك تكن الف ومايتان وثمانيه واربعون
سهما ثم اقسم ما صار للمنته الاولى وهي احدى الاختين
للام وذلك لمايه واثنى عشر سهما على فريضتها وهي ثلثه
تخرج بالقسم ستّه وعشرون فلزوجها ثلثه في ستّه وعشر
تكن ماينه وسبعون ولامها سهمان في ستّه وعشرين
تكن اثنا وخمسون ولاختها سبعه مضروبه في ستّه وعشرين
تكن مايه واثنا وثمانون سهما فقد انقسم سهام على ورثتها
فاقسم سهام الاخت الاخرى وهي لمايه واثنى عشر على
فريضتها وهي ثلثه عشر تخرج القسم اربعه وعشرين
سهما فلزوجها ثلثه مضروبه في اربعه وعشرين تكن اثنا
وسبعون ولامها سهمان في ذلك تكن ثمانيه واربعون
ولبنتها ثمانيه مضروبه في اربعه وعشرين تكن اثنا وسبعو

ولامها بسهمان في ذلك ثلثمايه واربعون ولبنتها ثمانيه
مضروبه في اربعه وعشرين تكن مايه واثنان وتسعون
سهما فقد صحت سهامها على فريضتها فاقسم ما صار
للاخت من الاصول المسئله على فريضتها وسهامها بستمايه
واربعه وعشرون سهما وفريضتها صحت من ستمايه عشرين
واقسم ذلك بلبها خرج القسم تسعه وثمانين فلزوجها
سته مضروبه في ذلك تكن مايتان واربعه وللثون
ولاختها من ابيها وامها مثل الذي لزوجها ولامها بسهمان
في تسعه وللبين تكن ثمانيه وسبعون سهما وللاخت
للاب مثل ذلك لكل واحد منهما تسعه وثلثون سهما
فقد صار اللام بجميع مواريثها من هذه المسايل اربع مايه
وتسعون سهما وصار للاخت للاب والام الباقيه
بعضتها ثمان مايه وثمانيه وخمسون هذه المسايل
من الجمله المذكوره وهي الفان وستمايه واثنان وخمسون
سهما وما كان مثل هذه المسئله فهذا طريق العمل لا اختلا

في بابه والله اعلم

يشلوه ان شاء الله في الجزء الثاني من كتاب الموضح
بيان اختصار المناسخات والحمد لله حق حمده
وصلواته على محمد واله وصحبه وازواجه وسلامه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بيان اختصار المناسخات

اعلم ان الاختصار قد يقع على ضربين في السهام والمسايل فاما اختصار المسايل فهو ان يموت الميت ويخلف ورثته هم عصبته له ثم لم يقسم تركته حتى مات بعض ورثته وخلف اولئك العصبة بعينهم وهم ايضا عصبته له فمعرفة الاختصار انك متى قسمت ما بقي من مسئلة الميت الاول على مسئلة الثاني فاما ان يقسم فلا يكون الاختصار صحيحا فلا ينبغي ان يذكر موت الميت الثاني واقسم مال الميت الاول بين من بقي او يكون مسئلة الميت الثاني بقدر ما بقي من مسئلة الميت الاول وذلك يصح ان مات رابع وخامس الى غير نهاية ويعتبر فيه العمل بالطريق الذي بيناه

واما اختصار السهام فهو ان تصح مسايل المناسخات على ما تقدم بيانه ثم تطلب الموافقة بين اقلهم وبين اكثرهم نصيبا فان اتفقا بالنصف ردد ما بيد كل واحد من الورثة الى النصف واختصر الفتوى على ذلك وكذلك اذا اتفقا بالثلث ردد ما بيد كل واحد منهم الى ثلثه وكذلك اذا اتفقا بالربع ولا زال تطلب الموافقة بالاقل ما امكن من الاجزاء حتى يستوي الجميع على وفق واحد فرد ما بيد كل واحد منهم الى ذلك الجزء الذي عاد الوفق اليه واختصر الفتوى عليه فهذا بيان الاختصار بالطريقين والله اعلم

بيان اختصار المسايل

خمسة بنون وخمس بنات مات ابناء وثلاث بنات فتقسم جميع المال بين الثنين الثلثة وبين الاثنين وهم الباقون من الورثة على ما بينه ولا تفتقر الى سوى ذلك ومثله لو مات رجل وخلف زوجه واما وسبعة اخوه وسبع اخوات لاب ولم يقسم المال حتى مات اربعة اخوه وثلاث اخوات وخلفوا من خلفوا فانه يكون للزوجه الربع وللام السدس وكان الباقي بين الاخوات

والاخوة على عشرة وصحت المسايل كلها من مايه وعشرين
سهما ولذلك لو كان مع العصبة ارباب فروض ومات
جميعهم ووقع اختلاف في المواريث وتباين في المسايل
الا انك علمت ان المال قد صار الى فريق من العصبة
لم يفتقر الى تصحيح ايضا وبيانه اذا مات رجل وخلف
زوجه وابوين وخمسة بنين وثلاث بنات فمات احدى
البنين ثم مات الزوجه ثم مات بنت ثم مات
الام ثم مات احد الابنين ثم مات الاب ثم مات
ابن اخر فان جميع المال يكون بين الابنين والاثنين
الذين بقوا الى سنته وانما كان كذلك لان الفريضه
الاولى كانت من اربعه وعشرين فلما مات احد
البنين كان ماله بين امه واخوته واخواته وجده
فلما مات الزوجه عاد نصيبها الى اولادها ثم مات
البنت فرجع نصيبها الى جدتها وعدها واخوتها واخواتها
ثم مات الام فورثها زوجها وبنوا ابيها وبنات ابيها

ثم مات ابن اخر فورثه جده واخوته واخواته ثم مات
الاب فصار جميع ماورثه بين ولد ابيه ثم مات ابن
اخر فرجع نصيبه الى اخوته واخته فعلم مما ذكرناه
ان المال حصل لهما ولا ولم يخرج عنهم الى غيرهم فهذا
طريق ما ياتي من هذه المسايل ٥ رجل مات وخلف
اربع بنين واربع بنات فمات احد البنين فالمسئله الا
من اثني عشر للابن الميت منها سهمان اذا وقعتها من
الفريضه بقي منها عشرة اسهم ثم يكون ما خلف من
السهمين بين ورثته على عشرة فلما استوت سهامهم من
الاولى والثانيه لم تحتج الى تصحيح وتقسم جميع المال
بين البافين على عشرة واو صححتها الكمل لبحث من
ستين سهما فيكون لكل ابن اثني عشر سهما ولكل
بنت ستة اسهم ثم انفقت سهامهم بالاسداس
فتعود المسئله الى عشرة على ما بيناه فهذه نكته باب
الاختصار في المسايل فاذا فهمت هذا ما يرد من اجناسها ٥

مثال اختصار السهام

رجل مات وخلف ابنا وبنتا واخا لاب ثم مات الابن
وخلف زوجة وهي امه واخاه وعمه ثم ماتت البنت
وخلفت زوجا وبنتا ومن خلفت ثم ماتت الزوجه
وخلفت زوجا واما وست اخوات متفرقات فالمسايل
جمعها تصح من مايه واربعه واربعين على ما سنبينه
لان الميت الاول وهو عم الابن من الجمله واحد وعشرون
سهما فلزوج البنت احد وعشرون سهما ولبنت البنت
اثنان واربعون سهما ولزوج المراه ثمانيه عشر سهما
ولامها ستة وللاخت من الام ستة اسهم وللاخت
من اب وام اثنى عشر سهما وللسهام كل واحد ثلث صحيح
فاردد المساله اليها وذلك ثمانيه واربعون سهما فاجعل
لكل واحد ثلث ما كان بيده فصير لعم الابن سبعه اسهم
ولزوج البنت سبعه اسهم ولبنت البنت اربعه عشر
سهما ولزوج المراه ستة ولامها سهمان وللاخت لام سهمان

ولكل اخت لاب وام اربعة اسهم فقد صحت المساله
المذكوره وهذا بيان طريق اختصار السهام وما يتاتى
من هذا الفن فقس عليه ومتى لم تجد للسهام نصفا صحيحا
فلا تطلب لها ربعا ولا سدسا ولا ثمنا ولا عشرا ولا مخرجا
له نصف لان ما لا نصف له فلا ربع له ولا ثمن له ولا سدس
ولا مخرج له نصف ومتى لم تجد للسهام ثلثا صحيحا
فلا سدس لها ولا سبع ولا مخرج له ثلث فاول ما منع
ان تطلب للسهام نصفا فان لم تجد طلبت لها مخرجا
لا نصف له ولا ثلث وهو الخمس فان لم تجد لها خمس
فاطلب مخرجا لا نصف له ولا ثلث ولا خمس وهو سبعه
فان لم تجد فاطلب مخرجا لا نصف له ولا ثلث ولا خمس
ولا سبع وهو جزء من احد عشر فان لم تجد طلبت جزءا من
تسعه عشر فان لم تجد من سبعه عشر ثم جزء وتسعه عشر
ثم جزء وتسعه وعشرين ثم جزء واثنين وعشرين ثم جزء
وثلاثين وكذلك ابدا الى ما لا نهاية من الاجزاء هذا الذي ينبغي والله الموفق للصواب

ذكر قسمة المناسخات على حبات الدرهم

اذا صحت مسايل المناسخات على ما سبق شرحه ثم
اردت معرفة ما استحق كل واحد من الورثة بسهامه
من حبات الدرهم فلك فيه طريقان الاول منهما ان
تقسم جميع الاعداد التي صحت منها المسايل على ثمانيه
واربعين حبه مبلغ عدد حبات الدرهم بارض العراق
فاذا عرفت مبلغ نصيب الحبه ضربته في اربعه لتعرف
مبلغ نصيب القيراط ثم تضعفه لتعرف مبلغ نصيب
الدانق ثم تحسب نصيب كل واحد من الورثه على ذلك
بقدر مبلغ سهامه فان بقي من نصيب بعض الورثه ما
لا يبلغ الحبه بسبب ذلك من نصيب الحبه وبقدر ذلك
النسبه تعطيه حفه منها وان كان فوق نصيب الحبه
اشر بسطت نصيب الحبه من جنس الكسر الذي فوقه
وبسطت ما بقي من نصيب الوارث من جنس الكسر
ثم نسب البسط من البسط وما بقدر ذلك النسبه تعطيه
من الجند كل ذلك شرط الكون في ارض العراق فاما على
رسم ديار الموصل واعمالها وديار بكر الى الشام الاعلى
فيقسم ذلك على ستين حبه فما خرج نصيب الحبه ثم
في خمسه لتعرف مبلغ نصيب القيراط ثم تضعفه
لتعرف مبلغ الدانق ثم تعتمد في العمل على ما بيناه في حبات
العراق من غير تباين ولا تفاوت

الطريق الثاني

وهو اعم من الاول وذلك ان تقسم ما صحت منه
المسايل على عدد حبات الدرهم فما خرج نصيب الحبه
قسمت عليه ما بيد كل واحد من الورثه وان كان
فوق نصيب الحبه كسر بسطت ذلك من جنس
الكسر ما بلغ فهو جزء المقسوم عليه ثم نسبت ما بيد
كل واحد من الورثه في مخرج كسر الحبه فما خرج نسبته
على بسط الحبه خرج نصيب ذلك الوارث من الدرهم
فهذا بيان الطريقين وهما في العراسيان من غير زيادة
ولا نقصان والله اعلم

مثال ذلك

زوجه وام وثلاث اخوات مفترقات مائت الاخت
للاب وخلفت زوجا ومن خلفت فالمسئلة من
من ستة سهما فاذا قسمت ذلك على ثابت الدراهم
يدبار بلا حت الحوض كم تصب العمل يخرج سهم الجبه سهم
واحد فيدفع الى كل واحد من الورثة بقدر سهامه جوبا
واذا اردت القسمة على حبات الدراهم يا رض العراق
فتخرج القسمة سهما واربعا فهذا هو الجبه والقيراط خمسه
اسهم والدانق عشرة اسهم فاذا حققت ذلك فللزوجه
اثنى عشر سهما فهذا عشرة منها دانقا ولسهم واربع حبه
يبقى بليته ارباع سهم فابسطها ارباعا تكن بليته وابسط
جزو الحبه ارباعا تكن خمسة فتكون البليته ارباعا الخامس
حبه فيصير لها دانق وحبه وثلثه اخماس حبه وللام
احد عشر سهما وذلك على هذا الحساب دانق واربعه
اخماس حبه وللاخت للام مثل ذلك وللاخت للاب
سبعة عشر سهما وهو دانق وخمس حبات وثلثه اخماس

حبه وللزوج تسعه اسهم وهو سبع حبات وخمس حبه
وعلى هذا الطريق فقس ما ورد من امثال هذه المسئلة
تجد العمل به صحيحا **مثال** اذا كانت المسئلة
من عدد اصمّ ⑤ زوجه وام وست اخوات مفترقات
مائت الام وخلفت زوجا وعما ومن خلفت فالمسئلة
تصحان من مائه وثمانين فاقسم ذلك على ثابت
العراق تخرج القسمة سهمين ومن سهم فهذا سهم الجبه
فالقيراط ثمانيه اسهم ونصف والدانق سبعة عشر
سهما فللزوجه ثمانيه عشر سهما فتسقط دانقا من
من سبعة عشر سهما يبقى لها سهم واحد فابسطها اثنانا
وابسط سهام الجبه ايضا اثنانا فيكون لها دانق وثمانية
اجزاء من سبعة عشر جزءا من حبه وعلى هذا الطريق تعمل
بباقي الورثة فاما اذا كانت المسئلة سهاما من عقاد
فتصحح المسايل ثم اضرب سهام العقاد فيما صحت منه
المسايل فما بلغ فهو جميع سهام العقاد ولكل من له شيء

من الشركا مضروب فيما صحت منه مسايل المناسخات
وكل من له شي من مسايل المناسخات مضروب فيما
مات عنه الميت الاول من ذلك البسهام او في وفقها
بيان ذلك
رجل مات وخلف زوجة وابوين
وابنين وخلف ثلثا وربعا من دار وخمسا وثمانا
من بستان فلم يقسم تركته حتى مات احد ابنيه
وخلف ابنا ومن خلفت فالفريضه الاولى من
سبعه وعشرين والفريضه الثانيه من ستة وفيها مات
الميت عن ثمانيه وسهامها توافق مسيلتها بالانصاف
فاضرب نصفها وهو ثلثه في حال المسيله الاولى
تكن احدا وثمانون ومنها تصح المسيلتان الزوجه من
الاولى ثلثه في ثلثه تكن تسعه ولها عن ثلثها سهم في
اربعه فاجمع لها منهما ثلثه عشر سهما وللابوين ثمانيه
في ثلثه تكن اربعه وعشرين سهما وللاب من الثانيه
سهم في اربعه فاجمع له منهما ستة عشر سهما وللبنت

البافيه ثمانيه في ثلثه تكن اربعه وعشرين سهما وللا
اربعه في اربعه تكن ستة عشر سهما فاذا فرغت ذلك
فاضرب ما صحت منه المسيلتان في اصل سهام الد
وهي اثنى عشر تكن تسع مايه واثنان وسبعون سهما
فهذا سهام الدار فلتركة الميت خمسة ابسهم مضروبه
في احد وثمانين تكن اربع مايه وخمسه ولزوجه الميت
ثلثه عشر سهما مضروبه فيما مات عنه الميت من الدا
وهو سبعه ابسهم تكن واحدا وسبعين سهما وللام اثن
سهما مضروبه في سبعه تكن اربعه وثمانون سهما وللا
ستة عشر سهما مضروبه في سبعه تكن مايه واثني عشر
سهما وللابن مثل ذلك وللبنت اربعه وعشرون
سهما في سبعه تكن مايه وثمانيه وستون سهما فقد
صحت الجمله بهذا التفصيل فاذا اردت معرفه ما
صار لكل واحد من الورثه من اصل سهام الدار فقسمت
جميع السهام على ثمانيه واربعين فمخرج القسم عشرين

سهما وربع سهم فذلك جزء المجه فاحسب نصيب
كل وارث على ما وقع البيان له في المسئلة فلها ثم اضرب
واحدا وثمانين في اصل سهام الفراخ وهي اربعون سهما
تكن بلثه الاف ومائتان واربعون سهما فتلك سهام
البستان فالتي لها سبعه وعشرون سهما مضروبه
في احد وثمانين ثم تضرب سهام كل وارث في بلثه عشر
سهما وهو الذي مات عنه الميت الاول من البستان
فاذا اردت معرفه انصبايهم من الحيتان فاقسم
سهام البستان على ثمانيه واربعين فما خرج فهو جزء
المجه فاحسب سهام كل وارث على ما تقدم وصفه
وانما وقع الاضطراب في المناسخات لانها من اعظم
ابواب الفرايض خطرا واد قها حسابا وفي ذلك زياده
على الكفايه لمن يدرس والله الموفق للصواب
واعلم بفضل الخطاب ۞ **ذكر قسمة التركات**
وبيان نسبها بر انواعها المختلفات

فع

اذا كانت المسئله غير مناسخه ولا عايله لم تفتقر الى
تصحيحها فانه وتمازاد التصحيح في العمل طولا بل يد
الى من يستحق النصف نصف التركه وذلك الى
من له الربع والى كل واحد من الورثه قدر نصيبه من
غير عمل فاما اذا كانت المسئله مناسخه او عايله او شمل
على انكسار في السهام فلابد من تقديم عملها وتصحيحها
ثم ينظر بعد ذلك في التركه فلا تخلو من ستة اقسام
اما عين او ورق او موروث او مجل او عقار او بعض
عشار فاما اذا كانت التركه عينا او ورقا فذلك في
قسمتها اربع طرق احدها ان تنسب نصيب كل
واحد من الورثه من المسئله وتقدر تلك النسبه بعطيه
من التركه **الثاني** ان تقسم التركه على المسئله فاخر
بالقسم لكل سهم تضرب فيه نصيب كل واحد من
الورثه فما بلغ فهو سهمه **الثالث** ان تضرب فيه
نصيب كل واحد من الورثه في جميع التركه فما بلغ قسمه

ح

على جميع سهام المسئلة فما خرج فهو نصيب ذلك
الشخص الذي ضربت سهامه في المسئلة الرابع ان
تطلب الموافقه بين المسئلة وبين الترکه وترد كل واحد
منهما الى وفقه تعمل من له شئ من المسئله مضروب
في وفق الترکه مقسوم على وفق المسئله فان كان
فوق الترکه لشئ بسطت الترکه من جنس الكسر وبسط
المسئله من جنس الكثير وتطلب الموافقه بين بسط
المسئله وبين بسط الترکه فان ايتفاردت كل واحد
منهما الى وفقه وضربت سهام كل من له شئ في المسئله
في وفق بسط الترکه فما خرج فهو حقه فان لم يحد بينهما
موافقه فكل من له من المسئله من غير بسط مضروب
في بسط الترکه مقسوم على بسط المسئله فما خرج
من ذلك فهو حقه مسئلة زوج وام واخوان
لاب واخوان لام المسئله من ستة وتعول الى عشرة
والترکه اربعون دينارا فان علمت بطريق النسبة

فللزوج من المسئله ثلثه وهي خمسها وعشرها وذلك
اي عشر دينارا فهذا حقه وللام سهم وهو عشر المسئله
فيدفع اليها عشر الترکه وهو اربعه وذلك حقها وللا
من الاب اربعه وهي خمسا المسئله فيدفع اليهما خمسا
الترکه وهو ستة عشر دينارا وذلك حقهما وللاخو
من الام سهمان وهما خمس المسئله فيدفع اليهما من الترکه
خمسها وهي ثمانيه دنانير وذلك حقهما وقد انقسمت
الترکه على جميع الورثه بهذا الطريق وان علمت بالطريق
الثاني فاقسم الترکه على المسئلة يخرج القسم اربعه دنانير
فاضرب سهام الزوج فيه وهي اثنى عشر دينارا واضرب
فيه سهم الام تكن اربعه دنانير واضرب فيه سهام الا
للابوين تكن ستة عشر دينارا وللاخوين للام سهمان
فاضربهما فيه تكن ثمانيه دنانير فقد صح العمل بهذا الطر
وان علمت بالطريق الثالث فاضرب نصيب الزوج
وهو ثلثه في جميع الترکه تكن مائه وعشرون دينارا فا

على جميع المسئلة تخرج القسمة اثنى عشر وهي نصيب الزوج
ثم اضرب نصيب الاب وهو سهم في جميع الثرلة تكن
اربعين دينارا فاقسمها على سهام المسئلة تخرج القسمة اربعة
دنانير ثم اضرب سهام الاخوين الاب في الثرلة تكن مائة
وستون دينارا فاقسمه على المسئلة تخرج القسمة عشرة
دنانير ثم اضرب سهم الاخوين للام في الثرلة تكن مائتين
دينارا فاقسمه على المسئلة تخرج القسمة ثمانية دنانير فقد صح
العمل بهذا الطريق وان عملت بالطريق الرابع فوافق
بين الثرلة وبين المسئلة فتجدهما متفقان بالاعشار فتعود
وفق الثرلة الى اربعة ووفق المسئلة الى سهم واحد فاضرب
سهم الزوج في وفق الثرلة تكن اثنى عشر ثم اقسمه على
وفق المسئلة يكن كذلك ثم اضرب سهم الام في الوفق
يكن اربعة فاذا قسمته على وفق المسئلة كان كذلك ثم اضرب
سهام الاخوين الاب في الثرلة تكن ستة عشر دينارا فاذا قسمت
على وفق المسئلة كان كذلك ثم اضرب سهمي الاخوين للام

في وفق الثرلة تكن ثمانية فاذا قسمته على وفق الثرلة فاذا
قسمته على وفق المسئلة تكن كذلك فقد صح العمل بالطرق
الاربعة وكذلك لو كان وفق الثرلة كسرا فعد بسط الكسر
من جنسه تصح العمل بهذه الطريق **فرع منه**
اذا كانت المسئلة من عدد لا يستقيم على
سبعة عشر ففي قسمة الثرلة طريقان احدهما ان تضرب
نصيب كل واحد من الورثة في الثرلة ثم تقسمه على
المسئلة فان بقي ما لا يمكن تقسيمه على المسئلة بسطته
فرايط وقسمت بسط الفرايط على المسئلة فما بقي من
الفرايط ما لا يبلغ المسئلة بسطته حبات ثم قسمت
الحبات على المسئلة فما بقي من الحبات ما لا يبلغ المسئلة
بسطته ارزان ثم قسم الارزان على المسئلة فما بقي ما لا
يبلغ من الارزان تقسيمه بالاجزا فتقول كذا وكذا اجزا
من كذا عشر ومن سبعة عشر جزا من ازيد تجمع ما
اصابه من الدنانير والفرايط والحبات والارزان

والاجزاء ويدفعها اليه وذلك يمنع سقطه الورثه ٥

الطريق الثاني ان يقسم التركه على المسئله فما بقي
لاسقط المسئله حرشه على ما بقد من الفرايط والجانا
والاجزاء والارزاق، فما خرج بالقسم نضرب به نصيب
كل وارث من الورثه فما خرج فذلك فهو نصيبه **مثاله** هو
زوج وابوان وابنان والتركه احد وثلثون دينارا المسئله
تعول الى ثلثه عشر فاضرب سهام الزوج في التركه
كل ثلثه وتسعون دينارا فاقسمها على المسئله يخرج القسم
سبعه دنانير يبقى دينار ان فابسطهما فراريط ثلثين اربعون
فاقسمها على ثلثه عشر يخرج ثلثه فراريط يبقى فراط ابسطها
اجزاء ثلثين ثلثه فابسطها اوزاف ثلثين اثنى عشر اوزاف
فاجعلها اجزاء من الاوزاف فيكون نصيب الزوج سبعه دنانير
وثلثه فراريط واثنى عشر جزءا من ثلثه عشر من اوزاف وللام
اربعه دنانير وخمسه عشر قيراطا وجته وثمانيه اجزاء
من ثلثه عشر جزءا من اوزاف والبنين تسعه عشر دينارا

وقيراط وجته واوزاف ثلثين وسدس اجزاء من ثلثه عشر جزءا من
اوزاف فقد صحت المسئله بالطريق الذي بناه وما جاء من
اجزاء هذه المسئله فذلك بابه ٥ **مثال اذا كان**
في التركه لبنت زوج وام واخت لاب وام والتركه خمسه
دنانير اوسدسا فابسط جميع التركه اسداسا بلن احد وتسعو
سدسا ثم ابسط المسئله اسداسا ايضا وهي ثلثه عشر
بلن مابيه وسبعون فالموجود من المسئله ثلاثه مضروبه
في بسط التركه وهو احد وتسعون تكن مائتين وثلثه وسبعو
سدسا فاقسم ذلك على بسط المسئله وهو ثمانيه وسبعو
يخرج القسم لثلثه دنانير ونصف فذلك حقها وللام اربعه
في احد وتسعين تكن للمائه واربعه وسبعون مقسومه على
ثمانيه وسبعين يخرج القسم اربعه دنانير وثلثي دينار
فذلك حقها وللاخت ستمائه مضروبه في احد وتسعين
تكن خمس مائه وستمائه واربعون مقسومه على ثمانيه وسبعين
يخرج القسم سبعه دنانير فذلك حقها فقد انقسمت

التركه على الورثه بالطريق التي ذكرناه وما ورد من امثال
هذه المسئله فقاعدته ما بيناه فاعمل به وقس عليه بحوله
سبحانه فاذا فرغت من عمل مسايل التركات واردت
ان تعتبر صحه العمل فينبغي ان تجمع ما حصل للحل وارث
من الاناير الصحاح ثم تجمع الفرايط وياخذ للحل عشرين
دينارا او تجمع الحبات وياخذ للحل ثلاث قراطا وجمع
الارواف وياخذ للحل حبه او ربع ارزات ثم تجمع اجزاء الارث
وياخذ للحل من سهام المسئله اربعه ثم تقابل بما اجتمع
اصل التركه فان كان متساويا لها فالعمل صحيحا وان
زاد عليها او نقص منها كان العمل خطا واضفرت
الى استيفائه من بعد اخرى ازلك الى حين الصحه هذا
اصل لابد من ملاحظته ليكون معينا على ما ياتي من مسايل
التركات فاما اذا كانت التركه شيا مما يعد او يدرع
او يوزن او يكال او ما يجري مجراه من الثياب والحيوانا
وسايل العروض فالعمل فيه بالطرق الاربعه التي تقدمت

في العين والورق من غير فرق فاما اذا كانت التركه
عقارا او اثاثا فلا يخلو احال الورثه فيه اما ان يقتسموا
قسمه المنافع وما حصل منها او قسمه الشاع من غير افراز او
او قسمه التميز والتجنيب فهذه اقسامه لكنهم مخيرون
فيها فان اراد وا قسمه المنافع قسم ذلك بينهم على ما سبق
بيانه في قسمه العين وان اراد وا قسمه الشاع ففي القسمه
طريقان احدهما ان ينسب نصيب كل واحد من الورثه من
اصل المسئله مع عولها ان كانت عايله وينظر تلك النسبه
من بيت حقه من العقار والثاني ان يقسم عدد جهات دور
البلد التي اتت فيه على جميع المسئله فما خرج يضرب فيه
نصيب كل واحد من الورثه فما بلغ فهو نصيبه وان اختاروا
قسمه الافراز فلا يخلوا العقار اما ان يكن قسمته لسعته
فانه يقسم بينهم على قدر سهامهم من المسئله فان كان
بعض السهام اعلا فيه من البعض فانه يعدل بينهم بالقيمه
على قدر سهامهم ثم يقسم بينهم بالقرعه فان كان العقار

هم

وا

مما لا يمكن قسمته كالافراد كالحمام الصغير والرحا والدار
الصغير فانهم يجبرون على احد امرين اما على اجابته او على
بيعه ثم الحاصل من ذلك تقسم بينهم بالطرق السابقة
على قدر فرايضهم وهذا النوع واضح لا يفتقر الى مثال
يكشف عنه **نوع منه** اذا كانت التركة بعض
عقار وابدت قسمتها بين الورثة فالطريق فيه
ان تاخذ مخرجا يشتمل على جميع سهام الورثة والشرط
وتستخرج منه السهام الموزعة قسمتها على مسئلة الورثة
فان انقسم والا طلبت الموافقة بين مسئلة الورثة وبين
السهام الموروثة من العقار فان لم توافق فاردد كل واحد
منهما الى وفقه وضربت وفق مسئلة الورثة في مخرج
سهام العقار فما بلغ فعليه القسمة وان لم تجد سهاما توافقها
فاضرب مسئلة الورثة في مخرج سهام العقار فما بلغ فعليه
القسمة فكل من له شيء من الورثة مضروب في السهام
الموروثة او في وفقها ان كان الحاصل وفق ومن له شيء
من السهام مضروب في مسئلة الورثة او في وفقها فما
فهو حقه **مثاله** زوج وام واخت لابوين وعم وسدس
حمام المسئلة من ستة ومخرج الربع والسدس من اثني عشر
وهما خمسة فتضرب المسئلة في مخرج السهام تكن ستة
وسبعون فللزوج النصف ثلثه مضروب في الربع والسدس
وهي خمسة تكن خمسة عشر وللام سهمان في خمسة تكن
عشرة وللاخت ثلثه في خمسة تكن خمسة عشر وقد بقي ستة
وخمسون وقد بقي من اصل المخرج سبعة للشركاء مضروبة
في مسئلة الورثة تكن ستة وخمسون فقد انقسمت المسئلة
من ستة وسبعين وما اتى من هذه المسايل فالعمل فيه كذلك
واما اذا كانت التركة صنوفا من العقار واجرا متفرقة
فانك تعمل كل صنف منفردا على ما سبق بيانه ولا تخلط
بعضه ببعض فتخلف العمل ولا يصح والله اعلم

بيان المجهول من التركات

نوع منه اذا كانت التركة عينا وعرضا فصولح بعض الورثة

على ان [illegible] بنصيبه فاردت معرفه قدر العرض
والارض [illegible] احد من المسئله ثم اقسم التركه على باقي
سهامه [illegible] فاخرج لكل سهام ضرب فيه نصيب
الاخ من المسئله يضرب فيه نصيب الاخ فما بلغ فهو
قدر العرض الذي اخذه وان شئت سهت سهام الاخ
في التركه وقسمت ما يبلغ على ما بقي من سهام فما خرج
فهو قدر العرض الذي اخذه **مثاله** زوج وام واخت
لاب والتركه خمسون دينارا وثوب فاخذ الزوج الثوب
بنصيبه فابلغ قيمته فاعلم ان المسئله من ثمانيه فاسقط
سهام الزوج من المسئله بقي خمسه فاقسم التركه عليها
يخرج القسم عشره فاضرب فيها سهام الزوج ثلثين
تكون قيمه الثوب فكان التركه قد صارت ثمانون
دينارا فكل من بقي من الورثه يضرب سهامه فيما خرج
اثنا فابلغ فهو نصيبه فاذا اعتبرته بالعمل رايته
مستقيما **نوع منه** فان اخذ بعض الورثه عرضا

واخذ معه عينا من التركه واردت معرفه قدر العرض
فاسقط سهامه من المسئله كما تقدم واسقط القدر الذي
اخذه من العين من اصل التركه فما بقي من التركه تقسمه على
ما بقي من سهام المسئله فما خرج فاضرب فيه نصيب الاخ
فما بلغ فانت منه القدر الذي اخذه من العين فما بقي بعد
ذلك فهو قيمه العرض **مثاله** زوج وام واخت لاب
وام فالمسئله من ثمانيه والتركه خمسون دينارا وثوب
وقد اخذ الزوج تحفه الثوب واخذ معه خمسه دنانير
فاسقط سهام الزوج من المسئله بقي خمسه واسقط الـ
من التركه بقي خمسه واربعون دينارا ثم اقسم ذلك على ما
بقي سهام المسئله يخرج القسم تسعه دنانير فاضرب فيها
سهام الزوج ثلثين تسعه وعشرون دينارا وبقي من جملتها
الخمسه دنانير التي اخذها بقي اثنان وعشرون دينارا
فهذا قيمه الثوب الذي اخذه **نوع منه** فان اخذ بعض
الورثه بنصيبه شيئا من العروض ثم رد على باقي الورثه

دنانير

فقد اما معلوما واردت ان تعرف قبله العرض الذي احدث
فالطريق ان تقسم التركه مع ما ردد على باقي سهام المسئله
بعد اسقاط نصيب الاخذ فما خرج فاقسمه صرت قبله
نصيب الاخذ فما خرج فتزيد عليه ذلك القدر الذي
رده على الورثه فما بلغ فهو قبله العرض **مثاله** زوجه
واخوين لام واخوان لابوين والتركه اربعه وستون
دينارا وديار فاخذت الزوجه بنصيبها الديار وردت
على باقي الورثه ثمانيه دنانير واردت معرفه قبله الديار
فاعلم ان المسئله من خمسه عشر فاسقط سهام الزوجه
من المسئله يبقى اثنى عشر وقد ما ردته وهو ثمانيه على
التركه ثمان انات وسبعون دينارا فاقسمها على اثنى عشر
يخرج بالقسم ستمائه فاضربها في سهام الزوجه ثمن ثمانيه عشر
تزيد عليه ما ردته على الورثه وهو ثمانيه ثمن ستمائه وعشرون
دينارا فهذا قبله الديار **نوع منه** فاذا كانت التركه
بين وعرصات فاخذ بعض الورثه احد العرصين اعلا

فان كنت قسمتهما مثبتا وبه فاردت معرفه قبله العرض
الذي اخذه فالق نصيب الاخذ من المسئله مرتين واقسم
العرض على باقي سهام المسئله فما خرج للكل سهم فاضرب
نصيب الاخذ فيه فما بلغ فهو قبله العرض الذي اخذه ومثله
قبله العرض الاخر وان شئت ضربت نصيبه في العين فما
بلغ قسمته على باقي سهام المسئله فما خرج فهو قبله العرض
مثاله زوج وابوان وابنتان والتركه مائه وستون
دينارا وعبدان قسمتهما مثبتا وبها فاخذت احدى الا
احد العبدين فاذا اردت معرفه قيمته فاعلم ان المسئله
من خمسه عشر فالق نصيب البنت الاخذه مرتين
يكن ثمانيه يبقى من المسئله سبعه فاقسم التركه عليها
تخرج بالقسم تسعه فاضرب فيها سهام البنت
وهي اربعه يكن ستمائه وثلثون دينارا فهذا قيمه العبد
الماخوذ وقيمه الاخر كذلك **نوع منه** فاذا كان
القاعدة الاولى بحالها الا ان احد العرصين اعلا

بثمن

ن

فيه من الاخر واخذ بعض الورثه الادون منهما واردت
معرفه قسمته فالطريق فيه ان تسوى بين العرضين
بالقسمه وزيد الفضيل سهما على العين واعمل في العمل على
ما قدمناه قبله **مثاله** زوج وام واخوان لام
واخت لابوين والتركه ثلاثون دينارا وعبد ان بينهما
بسنه دنانير اخذ الزوج نحفه العبد الادون فاذا اردت
معرفه قسمته فاعلم ان المسئله من عشره فاسقط نصيب
الزوج من المسئله مربين يبقى منها اربعه اسهم ثم اضف
الزايد الى التركه يبلغ ستة وثلثون دينارا فاقسم ذلك
على اربعه يخرج القسم تسعه دنانير فاضرب سهام الزوج
فيها تكن سبعه وعشرون دينارا فهذا قيمه العبد
الادون وقيمه العبد الارفع مثليه وبلغ ذلك افصار
جميع التركه تسعون دينارا **نوع منه** فاما اذا
كانت المسئله بالعكس من المتقدمه واخذ الزوج
العرض الارفع فاسقط الافضل من العرضين في اصل

التركه ثم اسقط سهام الاخذ من المسئله مرتين واقسم ما في
التركه على ما بقي من سهام المسئله فما خرج من ذلك فاضرب
فيه سهام الزوج فما بلغ فهو قيمه العبد الارفع ومثاله
عند المثال الذي قبله فالحكم بعلته صحيح **نوع منه**
فان كانت التركه مجهوله واخذ بعض الورثه
تحفه مبلغا معلوما واردت معرفه قدر التركه فالطريق
فيه ان تقسم ما اخذ على سهامه فما خرج بالقسمه فاضربه
في سهام جميع المسئله فما بلغ فهو جميع التركه **مثاله**
زوجه وام واخت لابوين فاخذت الزوجه نصيبها
ثمانيه عشر دينارا فاعلم ان المسئله من ثلثه عشر فاقسم
ما اخذته الزوجه سهامها يخرج القسم ستة فاضربها
في المسئله بلغ ثمانيه وسبعون فهذه جميع التركه **نوع منه**
اذا كان للوارث على الميت دين
فاخذ بعضه وبرائه من التركه فقدر هو الثمن
حقه من الكثير والشيعه مثل ان يكون له ثمن فاخذ

ربعا ويكون له ربع فاخذ نصفا او سدسا فيأخذ ثلثا
او ثلث فيأخذ ثلثين فالطريق فيه اذا اردت معرفه
قدر الدين والتركه ان تلقي نصيب الاخذ من المسئله
وتنسب ما ذهب من مخرج الكسر ما بقي منه وتقدر
تلك النسبه تزيد على ما بقي من المسئله فاذا اخذ ميراثه
ودينه النصف زدت على ما بقي من المسئله مثله فما
يزيد على جميع سهام المسئله فهو مبلغ الدين ومبلغ
التركه وسهام المسئله فاذا اخذ ميراثه ودينه
ثلث التركه فزد على ما بقي من المسئله مثل نصفه فما زاد
على المسئله فهو الدين والباقي الميراث وعلى هذا الطريق
ابدا تزيد لاجل النصف المثل ولاجل الثلث النصف
ولاجل الربع الثلث ولاجل الخمس الربع ولاجل الخمسين
الثلثين ولاجل السدس الخمس ولاجل السبع السدس
ولاجل السبعين الخمسين ولاجل المائه اسباع المائه
اياع وما جاء من هذا القبيل فعلى ذلك طريقه **مثاله**

زوجه وابن اخذت الزوجه ميراثها ودينها ثلث التركه
فاعلم ان المسئله من ثمانيه فاسقط سهم الزوجه منها بقي
سبعه اسهم فترد عليها مثل نصفها بلغ عشره ونصف
للزوجه منها ثلاثه دراهم ونصف منها قدر الدين
درهمان ونصف درهم ودرهم واحد قدر ميراثها
بقي سبعه دراهم تدفع الى الابن وتحقق الصحه في العمل
انه اذا اصيب ثلثه ونصف من عشره ونصف للمائه
فان نسب بسطت العشره دراهم ونصف ايضا
ثم تزيد الكسر نصفا فيكون احدا وعشرين نصفا فتدفع
الى الزوجه منها سبعه وهو الثلث منها خمسه قدر الدين
واثنان قدر الميراث **مثال ثاني** زوج وابوان
واثنان اخذ الزوج ميراثه ودينه نصف التركه فاعلم
ان المسئله من خمسه عشر فاسقط سهام الزوج من
المسئله بقي اثنى عشر فزد عليها مثلها تبلغ اربعه وعشرين
قدر الدين تسعه وقدر ميراثه ثلاثه فنصيبه منها نصف

المال **مثال ثالث** زوج وابن اخذ الزوج بميراثه
ودينه خمسه اسباع التركه فاعلم ان المسئله من اربع
فاسقط سهم الزوج منها بقي ثلثه فرد على المسئله مثلها
ومثل ربعها ولا يكون لها ربع الا ان يضرب ثلثه في اربعه
يخرج الربع فيكون اثني عشر فرد عليها مثلها ومثل ربعها
فهو خمسه عشر يبلغ سبعه وعشرون دينارا الدين
من ذلك احد عشر دينارا وجميع الميراث ستة عشر
دينارا للزوج منها اربعه فيجتمع له خمسه عشر دينارا
وانما ازدت الزياده في هذه المسئله طلبا لصحة المخرج
فليفهم ذلك فيقاس عليه ما شاكله **نوع منه**
فاما اذا اخذ بعض الورثه بدينه وميراثه قدرا معلوما
من الكسور التسعه ودرهما زايدا واردت معرفه قدر
الدين والميراث فالطريق فيه ان يلقى نصيب الاخذ من
المسئله وتزيد الدرهم على باقي سهام المسئله وتجعله كواحد
من البيتهام ثم يسلك في العمل ما تقدم بيانه في التكميل

مثاله زوجه وابنان وعم اخذ الزوجه بدينها
وميراثها ثلث التركه ودرهما فاعلم ان المسئله من اربعه
وعشرين فاسقط سهام الزوجه منها بقي احد وعشرون
ثم زد الدرهم عليها يبلغ اثنان وعشرون ثم اعمل
ذلك بان تزيد عليها مثل نصفها يبلغ ثلثه وثلثون
دينارا فيكون الدين والميراث اثني عشر فالميراث ثلثه
وتسعه بالدين واذا نسبت ذلك الى اثنين وعشرين
كان ذلك نصف ما سماه ودرهم **نوع منه**
فاذا اخذ بعض الورثه بدينه وميراثه قدرا معلوما
ودرهما فالطريق في معرفته ان يلقى سهامه من المسئله
ثم يلقى الدرهم من المسئله ايضا ثم يعتمد طريق التكميل
على ما تقدم **مثاله** زوجه وابن اخذ الزوجه
ميراثها ودينها ثلث التركه الا درهما فاعلم ان المسئله
من ثلثه فاسقط سهم الزوجه من المسئله بقي سبعه
ثم اسقط الدرهم ايضا في سبعه فرد عليها مثل نصفها

تبلغ تسعه فتاخذ الزوجه ميراثها وديتها دوهمين درهم
بالميراث ودرهم بديتها واذا تشبث الثلثه الى ما بقي
من المسئله فهو ثلثه الاذرع وهذا طريق العمل فيما
يوخذ من النزله المجهوله قدرا معلوما الدين والميراث
فيهما وردمن المسايل فبابه في معرفه مبلغ الدين ما
مهدناه **نوع منه** اذا كانت النزله معلومه
واخذ بعض الورثه بدينه وميراثه قدرا هو اريد من حقه
واردت معرفه قدر الدين والارث فالطريق فيه ان
تلقي ما اخذه من النزله وتسقط سهامه من المسئله ثم
تضرب سهام الاخذ فما بقي من العين ثم تقسمه على بقيه
سهام المسئله فما خرج فهو قدر ميراثه وملون الباقي
هو الدين **مثاله** زوج وابوان وابنان والنزله
ستون دينارا اخذ الزوج بدينه وميراثه اربعه وعشرون
دينارا فاعلم ان المسئله من خمسه عشر فاسقط سهام
الزوج منها تبقي اثني عشر سهما ثم اسقط ما اخذه من

على

ك

النزله تبقي ستّه وثلاثون دينارا فاقسم ذلك على اثني عشر
تخرج القسمه ثلثه دنانير فاضرب سهام الزوج فيها تكن
تسعه دنانير فهذا مبلغ ميراثه وما بقي فهو قدر الدين
وذلك خمسه عشر دينارا **نوع منه** اذا ادان
الوارث دين وحوسب بما عليه من الدين فاخذ قدرا من
الكسور التسعه هو اقل من حقه واردت معرفه قدر
الدين والميراث وانما تقف على ذلك بان تلقي الجزو الذي
اخذه من مخرج الكسر فما بقي من مخرج الكسر ضربته في
مسئله الورثه جمعا فما بلغ فهو الميراث والدين فاذا اردت
ان تعلم مبلغ النزله فالق سهام الاخذ من المسئله فما بقي
من سهام المسئله ضربته في مخرج الكسر فما بلغ فهو قدر النز
مثاله ابوان وابنان حوسبت الابن وكان
عليها فاخذت سبع النزله الحاضره فاعلم ان المسئله
من ستّه ومخرج ما اخذته من سبعه فاسقط ما اخذته من
مخرج الكسر وهو سهم بقي من المخرج ستّه فاضربه في جميع

المسئله بالن ستّه وثلاثون فهذا مبلغ التركه والدين جميعًا
وان اردت ان تعرف قدر الدين عن التركه فاسقط سهام
الاخذ من المسئله وهو سهم سقى خمسه من المسئله فاصرفها
فى المخرج تكن خمسة وثلاثون فهو مبلغ التركه بغير درهم
واحد قدر الدين **نوع منه** اذا كانت التركه
معلومه واخذ بعض الورثه قدرًا هو اقل من حقّه
وكان قد حوسب بدين عليه واردت معرفه قدر
الدين الذى عليه فالطريق فيه ان تسقط سهم الاخذ
من المسئله وتسقط ما اخذه من اصل التركه ثم تضرب
سهامه فى باقى التركه فما بلغ نفسه على باقى سهام المسئله
فما خرج فهو قدر الميراث والدين **مثاله** زوج
وابوان وابنتان والتركه اربعه وعشرون دينارا
اخذ الزوج ميراثه بعد ان حوسب بدين كان عليه
اربعه دنانير فاعلم ان المسئله من خمسة عشر فاسقط
سهام الزوج منها يبقى اثنى عشر ثم اسقط ما اخذ من

التركه سبعة عشر دينارا فاضرب سهم الزوج فيها
بالن سبعون دينارا فاقسمها على باقى المسئله خرج خمسة
دنانير فهذا مبلغ الدين والميراث فالميراث اربعه دنا
والدين دينار واحد وما جاء من هذا القبيل فذلك طريقه
نوع منه فاما اذا كانت التركه مجهوله واخذ
فريق من الورثه كل واحد منهما قدرا معلومًا وارا
ان تعرف هل السوال صحيح او باطل فالطريق فيه ان
تضرب نصيب كل واحد من الفريقين من المسئله فى
نصيب الفريق الاخر من التركه فان استويا وما تلاقا
السوال صحيحًا وان تباينا واختلفا كان السوال باطلا
مثاله زوج وابوان وابنتان واصاب الزوج ربع
ثمانيه عشر دينارا واصاب الاب ميراثه اثنى عشر
دينارا فاعلم ان المسئله من خمسة عشر للزوج منها ثلثه
اسهم فاضربها فيما اخذه الاب من التركه تكن اثنى
عشر فاضرب سهمى الاب فيما

الزوج من التركه وهو ثمانيه عشر دينارا فنصيبه ستّه
وثلاثون دينارا فقد صحّ وقد نسا وه وغلطت بذلك
لون السوال صحيحا وان اردت معرفه جميع التركه فالطريق
فيه ان تقسم ما اخذه بعض الورثه على سهامه فما خرج
بالقسم ضربته في جميع المسئلة فما بلغ فهو جميع التركه
وبيانه في هذه المسئلة ان الزوج قد اخذ ميراثه ثمانيه عشر
دينارا فاقسمها على سهامه يخرج القسم ستّه فاضربها في
جميع المسئله يكن ستّة وثلاثون دينارا فهذا مبلغ التركه ولو
قلت هذا الطريق فيما اخذه الاب لكان مساويا فانا
اذا كانت المسئله بحالها فقال اخذ الزوج ميراثه ستّه عشر
دينارا واخذ الاب عشرة فيقال هذا السوال
غير صحيح لانك اذا ضربت نصيب كل واحد منهما فيما
اخذه الاخر تفاضلا وتباينا فهذا طريق هذه المسائل
نوع منه اذا كانت التركه عروضا لا عين
فيها الا ان بعضها بفضل قيمته عن قيمه البعض

اخذ بعض الورثه من كل من العروض جزوا معلوما وارد
ان نعلم هل ما اخذه قدر ما يستحق او لا فالطريق فيه ان
يسوي بين قيمه العروض ويناسب ما اخذ ما استحقه ويلقي
المشترك فيخرج بذلك قيمه المجهول يعرف مبلغ ما
يستحقه **مسالة** رجل مات وخلف ثلثه اثواب
رفيع ووسط ودون ففضل الاوسط على الادون
بدينار ين وفضل الارفع على الاوسط بدينارين اخذ
بعض الورثه نصف الادون وثلث الاوسط وربع الا
رفيع قيمته فانا نعلم ان الاوسط قد فضل على الادون بدينا
وقد فضل الارفع على الاوسط باربعه دنانير بالنسبه
اليه والى الادون فاجعل قيمه الاثواب متساويه وا
الفضل بينهما وهي سته دنانير فقد اخذ نصف الادو
واخذ ثلث الاوسط وثلث الدينارين الزايده وهي ثلثا
دينار وقد اخذ ربع الارفع وربع الزايد عليه وهو دينا
فاذا جمعت ذلك يكون قد اخذ نوبا ونصف سدس

ثوب ودينارا وثلثي دينار فاذا عدلت بين الاثواب
تعدل ما قد اخذه هذا ثوبا ودينارين فالق المشترك
وهو ثوب ثوب والق دينارا وثلثين دينارا وثلث
سقي نصف سدس ثوب يعدل ثلث دينار وهو
فيه نصف سدس الثوب الادون فيكون فيه الادون
اربعه دنانير وبيانه اذا ضربت ثلث دينار في مخرج
نصف السدس وهو اثنى عشر بلغ اربعه دنانير فذلك
فيه الادون فاذا ضربت نصف سدس الثوب
في اثنى عشر كان ثوبا كاملا فاذا كان فيه الادون
اربعه كان فيه الاوسط ستة وفيه الارفع ثمانيه
فبلغ فيه الاثواب ثمانيه عشر دينارا يستحق منها
ملكها وهو ستة دنانير وقد اخذ نصف الادون وقيمته
دينارا ان وقد اخذ ثلث الاوسط وقيمته دينارا ان
وقد اخذ ربع الارفع وقيمته دينارا ان فقد اخذ من
مجموع الاثواب قدر حقه وذلك ظاهر فبان به كون

العمل صحيحا **مسألة ثانية** زوج وابنان والتركة
ثوبان بينهما عشرة دنانير اخذ الزوج نصيبه نصف الا
وخمس الارفع فاجعل فيه الثوبين مشتركة وقابل ما اخذ
الزوج فانه يستحق من التركة نصف ثوب ودينارين
ونصف لان ذلك ربع التركة وقد اخذ نصف الادون
وخمس الارفع ودينارين فالق المشترك وهو نصف ثو
بنصف ثوب والق دينارين من دينارين سقي له نصف
دينار وسقي عليه خمس ثوب فاضرب نصف دينار في
مخرج له نصف وخمس وهو عشرة تبلغ خمسة دنانير وانه
خمس ثوب فى عشرة مخرج الثوبين فاقسم الخمسة دنانير على
الثوبين يخرج فيه كل ثوب منهما دينارا ان ونصف وفيه ا
مع الزيادة اثنى عشر دينارا وقد اخذ الزوج نصف الاد و
وفيه دينار وربع وخمس الارفع وفيه دينارا ان ونصف
وقد اجتمع له من القيمتين ثلثة دنانير ونصف وربع وذلك
حقه بالربع من التركة وما جاء من جنس هذه المسائل فطريق

دوا
ه

ب

لارفع
ن

العمل ما بيناه **نوع منه** اذا اخذ بعض الورثه قدرا
معلوما من النزله المجهوله وجزءا من الكسور الشبيه
منسوبا الى النزله واردت معرفه النزله فاسقط الجزو
الذي اخذه من سهام المسله ثم انظر قدره واسقطه من
سهام الاخذ ثم اضرب العين المعلومه التي اخذها في جميع
المسله فما بلغ فاقسمه على ما بقي من سهام الاخذ فاخرج
فهو جميع النزله **مثاله** زوج وام واخوان لام واخوان
لاب واراد اخذ الزوج ميراثه عشره دنانير وعشر النزله
فاعلم ان المسله من عشره وقد اخذ الزوج عشر النزله
فالق عشر المسله وهو سهم واحد فالق ذلك من سهام
الزوج ايضا يبقى له سهمان من المسله فاضرب عشره
دنانير في جميع المسله وهي عشره تكن مايه فاقسم ذلك
على سهمي الزوج يخرج القسمه خمسين دينارا هذا مبلغ
النزله فقد اخذ عشر النزله وهو خمسه دنانير واحد عشره
فاجمع له خمسه عشر دينارا وذلك حقه **مثال ثان**
زوجه واثنان وعم اخذ العم ميراثه خمسه عشر دينارا
وسدس النزله فاعلم ان المسله من اربعه وعشرين فاسقط
سدسها وهو اربعه واسقط ذلك من سهام العم ايضا
يبقى له سهم واحد فاضرب خمسه عشر دينارا في المسله
تكن ستمايه وستون وقد اخذ العم سدس النزله وهو مئه
دينار واحد وخمسه عشر دينارا فاجمع له خمسه وسبعون
دينارا وذلك حقه هذا طريق العمل في امثال هذه المسله
فما ورد منها فقس على ما ذكرناه من القاعده فيه لتعرف
صحته وانما وقع الاكثار من انواع النزكات لتحصل
به الرياضه لمن احب التدرب في عمل الوصايا فاذا انس
بهذا القدر سهل عليه بابها ولم يخفه نصب لاجله وهذا
القدر مقنع فيها والله اعلم

بيان ميراث ولد الملاعنه

روي مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ايما امراه ادخلت نسبا في نسب قوم ليس منهم فليست

من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته واما رجل جحد ولده
وهو ينظر اليه فضحه الله على رؤس الاولين والاخرين
فاذا اقدم الزوج على قذف زوجته ورفع امرها الى الحاكم
وامر بلعانها فلاعنها ونفى ولدها بالزنا ثم رجع ورد
من لعانها وقعت الفرقة بينهما على التابيد ولا يقف
ذلك على لعانها بل تحصل الفرقة ونفي النسب بلعانه
وحده وينقطع تعصيب الولد من قبل ابيه فلا يرثه
الاب ولا احد من عصباته ولا من ينسب اليه بل يكون
الميراث تاما بينه وبين امه وبين اخوته واخواته من
امه وسائر من كان يرثه من قرابات امه ويرث
ايضا هو منهم فاما من كان من جانب الاب فلا
يرث ولا يورث فان خلف ذا فرض من جانب امه
دفع اليهم فروضهم فان فضل فاضل بعد الفروض
دفع الى مولى الام ان كان عليها ولاء والى عصبات
مواليها عند عدمهم وان كانت امه عربية حرة لا ولاء عليها

عنه

كان الباقي مصروفا الى بيت المال واما نفي ولد الملا
فانهما يتوارثان ميراث اخوين لام فان مات ولد الملا
بعد نفيه ثم ادعى الولد نفسه بعد موت الاب واقر بنسبه
فان الاب يحد بتكذيبه نفسه ثم تثبت النسب وترث
ما خلفه الابن ويعود الحكم بينهما في الميراث وغيره كما
كان قبل النفي باللعان **واما ابن ابن الملا**
يحكم حكم ابيه على ما بيناه وذلك وان سفل كما ذكرناه
في النسب وليس بفارق حكم ولد الملا عنه حكم غيره
الا من قبل الاب خاصة على ما تقدم ذكره **واما**
ولد الزنا فحكمه في الميراث حكم ولد الملا عنه من غير
فلا نعتقر الى افراده بالذكر على طريق الاستدلال
والله اعلم **امثلة** نكشف عن ذلك
في هذه القاعدة ان ملاعنه مات وخلف بنتا
وابوان للبنت النصف وللام السدس وسقط الاب
والباقي مصروف الى بيت المال فان كانت حاملا وكا

عنه

عنه

الام مولاه عتقها الباقي يدفع الى مولاها ن وان خلف
زوجة وعتقا واخا لام فللزوجة الثمن وللبنت النصف
ويسقط الاخ بها والباقي لبنت المال ن فان خلف
جدتين من القبيلتين وثلاث اخوات متفرقات وابن
اخ لام فللجدة ام الام السدس وتسقط التي من قبل
الاب ولذلك الاخت للاب تسقط ايضا وللاخت
للام وللاخت للام والاب الثلث بينهما وابن الاخ
يسقط والباقي لبنت المال فان خلف اما واخا ولد
معه فللام الثلث وللاخ السدس والباقي لبنت المال ن
بنت ملاعنه مات وخلفت زوجا واما واختا لام
واختا ولدت معها فللزوج النصف وللام السدس
وللاختين جميعا الثلث فان خلف ولد الملاعنه اباه
وابن اخ لام فالمال لبنت المال ويسقط الجد وابن
الاخ ن فان مات ابن الملاعنه وخلف امه وبنتا وابن
ابن واقتسموا ماله ثم اكذب الملاعن نفسه واقر به

فانه يحد ويعود النسب وتنقض القسمة ويستخرج من الما
السدس ان ان ملاعنه مات وخلف زوجه وعتقا وحدا
لامه فللزوجه الثمن وللبنت النصف والباقي لبيت الما
ويسقط الجد ن فان خلف جد الابيه لم يستخرج من الميراث
شيا لما اشرنا اليه من ان التعصيب منقطع بينه وبين
الاب فهذا القدر كاف في امثاله فوقع الاقتصار عليه

بيان ميراث المجوس

اذا اسلم المجوسي وخلفوا البنا في الميراث فانا نورثهم
باقوى القرابتين وهي التي لا تسقط بحال مثل ان تكون امه
اخته من ابيه فنورثها بكونها اما لا بكونها اختا او تكون
عتاهي بنت ابن فنورث بكونها عتا او تكون جدته هي اختا
لاب فنورث بكونها جدة او بكون غيرها هو اخ لام فنورث
بكونه اخا لاما لان الاخ للام لا يسقط الا باربعة والعم
يسقط بالاعم من ذلك ولا يورثون بنكاح ذوات المحارم
وهو كل نكاح لا يقرون عليه اذا اسلموا عليه بحال

مثل ان يكون متزوجا لامه اولاخته وسائر ذوات
المحارم فلا يستحقون الميراث من ذلك بطريق الزوجية
امثلة ذلك مجوسي تزوج ابنته فاولدها ثم مات
وخلفهما وخلف اخا لاب فلابنته التي اولدها والتي
تزوجها اللبن بالنسب والباقي لاخيه ولا يستحق
الابري بالزوجية شيئا فان مات الصغري بعده فقد
خلفت امها وهي اختها لابيها فتعطى الثلث بكونها اما
والباقي يدفع الى العم فان مات الابري بعد الاب وخلفت
ابنتها وهي اختها من ابيها فلها النصف بكونها بنتا والباقي
للعم فان تزوج بابنته واولدها ابنتين ثم مات ومات
اجد الصغرتين فلكل للام الثلث وللاخت النصف
وا[illegible] الى العصبة ان كان والا فهو لبيت المال
[illegible] واولدها بنتا ومات ثم مات امه فقد
[illegible] وهي بنت ابيها فلها النصف بكونها بنتا
وا[illegible] العصبة او لبيت المال فان تزوج ابنته فاولدها

بنتا ثم تزوج الصغري فاولدها بنتا ومات ثم مات
الصغري فلامها التي هي اختها الثلث ولجدتها التي
هي اختها السدس والباقي للعصبة او لبيت المال فان
تزوج امه ثم اولدها بنتا ثم تزوج ابنته فاولدها ابنا
ثم تزوج الابن جدته وهي ام المجوسي فاولدها بنتا ومات
المجوسي ثم مات امه فلابنتها النصف والباقي لابن
الابن وجده فان مات بعد ذلك الابن ثم مات ابنه
فالابري هي جدتها ام ابيها وهي اختها لامها فلها السدس
بكونها جدة والباقي للعصبة او لبيت المال فهذه الامثلة
كافية في هذا الفن والوقوف على اصل القاعدة يغني

باب حكم ميراث الغرقا والهدما

اذا مات جماعة متوارثون بغرق او هدم او قتلوا في
معركة ولم يعلم السابق منهم بالموت هل ماتوا جميعا
او تقدم بعض بالموت على بعض او طرء شك في السابق

منهم اوادعى ورثة كل ميت ان ميتهم تأخر بالموت وتقدم
الميت الاخر فالحكم فيه انهم لاتوا وتوفى كل يكون مال
كل ميت منهم مقسوما بين الاحياء من ورثته فلا يورث
قبل من قبل بحال فهذا هو الاصل في ميراثهم من غير
تفصيل ولا تطويل وهو غير متعذر الى ايضاح بعد التدبر
والتأمل ﴿ بيان حكم ميراث المفقود ﴾
اذا فقد المرء وانقطع خبره وقف ماله حتى يمضي مدة لا
يعيش مثله اليها في الغالب وليس للمدة في الشرع حد
معلوم بل ذلك موكول الى اجتهاد الحاكم فاذا ادى اجتهاده
الى ان مثله في مثل سنه لا يعيش الا مثل ذلك الحال فانه
يقسم ميراثه من ورثته فان كان في ورثته يوم فسمه
ماله زوجة او زوجتان وورثه مع سائر ورثته فاما
اذا كان بعض الورثة مفقودا فالطريق فيه ان نصحح المسئلة
على انه حي ثم على انه ميت ثم نضرب احد المسئلتين
في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان توافقتا او تكتفي

باحدهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا وما بلغ قسمت
المال عليه وضربت نصيب كل وارث من احدى الفريضتين
في الاخرى او في وفقها وبقطع اقل النصيبين ويوقف
الباقي فان عاد المفقود حيا اخذ نصيبه من الموقوف
ورد باقي الموقوف على من يستحقه من ورثة الميت الا
فان حكم موت المفقود رد جميع الموقوف على من يستحقه
من الورثة فان كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت
الاول رد ذلك عليهم على حسب ما يستحق كل واحد
منهم بنصيبه وان كان ورثته غير اولئك فانه يدفع حقه
الى ورثته ويقسم بينهم ويرد ما يفضل عن نصيب المفقود
الى ورثة الميت الاول هذا اذا حكم بميراث المفقود
وكذلك الحكم في ميراث الاسير من يتيقن موته من الفا
فاما اذا كان المفقود لا يورث ولا يحجب احد
الورثة لم يوقف له شيء لانه محجب بالشك وذلك لا
يكون الا انه لا يورث بالشك امثلة توضح عن ذلك

امراه ماتت وخلفت زوجا واختين لاب وام واخا لاب
وام مفقودا فاعلم ان فريضه الحياه من ثمانيه وفريضة
الموت من سبعة وهما متباينتان فاضرب احداهما في
الاخري يكن ذلك ستة وخمسون فاعط الزوج فرضه على
ان المفقود ميت وذلك اربعه وعشرون سهما وهو
ثلثه اسباع المال واعط الاختين ربع المال على ان
المفقود حي وهو اربعة عشر سهما سفي ثمانيه عشر
سهما فهي موقوفه فان عاد المفقود حيا اخذ منها اربعة
سهما فاخذ الاخوان ودفع للزوج اربعه اسهم ليستكمل
نصف المال وان حكم موته دفع الموقوف جميعه الى
الاختين فان ماتت وخلفت زوجا وبنتا وعما وابنا مفقودا
فاعلم ان فريضة الحياة من اربعه ولذلك فريضة الموت
واقرنا متماثلتان فخذ وفق احداهما عن الاخري واقسم
المال بينهم على اربعه فاعط الزوج سهما والبنت سهما
وسهمان يوقفهما فان عاد المفقود حيا اخذهما وان حكم

امثلة اختيار من مسايل التصحيح

اذا كان في المساله من فرض وتعصيب
فينبغي ان ننظر فيما اجتمع له بهما فان كان ذلك ينقسم الى
المساله بجزء من الاجزاء التسعه واما ان رد المساله الى مخرج
ذلك الجزء وردد بها الى ذلك ليكون اخصر في التصحيح
والقسمه بيانه اذا ونث فللاب السدس وللبنت
النصف والباقي للاب فتجتمع له في المساله بالفرض والتعصيب
ثلثه اسهم وللبنت له اسهم فان شئت قلت قد حصل
لكل واحد منهما نصف المال فاردد المساله الى مخرج النصف
وهو اثنان وان شئت قلت سهامهما سفي الاثلاث
فاردد حصه كل واحد منهما الى ثلثها واردد المساله ايضا
الى ثلثها فيكون للاب سهم وللبنت سهم فهذان الطريقين
اخصر ما يات من هذه المسايل ٥ زوج هو ابن عم وابنا
فهي من اثني عشر وترجع بالاختصار الى ثلثه ٥ زوجه
وبنت وجد فهي من اربعه وعشرين وترجع بالاختصار

الى ثمانيه ٥ زوج هو زوج عشر وعشرون بنتا فهي من اربع عشر
وترجع بالاختصار الى بلثه للزوج سهام وسهمان للبنات
يوافقهن بالانصاف فاضرب نصف عدد هن وهو
عشر في بلثه تكن بلثين ومنها تصح ولذلك جميع ما يأتي
من المسايل اذا كانت تشتمل على مناسبه بعض الاجزا
فانها ترد الى اقل جزء يمكن ان يقسم عليه ما كان في معناه ٥

ذكر ميراث الجد اذا اجتمع مع الاخوة والاخوات

٥ اعلم ان الجد يقاسم الاخوه والاخوات ما لم ينقصه المقاسمه من بلث جميع المال فان نقصته
من البلث كان البلث مفروضا له والباقي مدفوع الى
الاخوه والاخوات هذا شرط ان لا يكون في المسئله ذو
فرض فان كان هناك من يستحق فرضا فلا تخلوا الحال
من احد امرين اما ان يكون ذلك النصف فادون
ان يجاوز النصف فان كانت الفروض النصف فادون
فرض الجد بلث الباقي ان كانت المقاسمه تنقصه من ذلك

فان لم تنقصه المقاسمه لا تنقصه من بلث المال فالمقاسمه اولى
اذ مقاسمهم في الزياده تفرض له سدس جميع المال في المسا
التي تقع المقاسمه فيها بين الجد والاخوه والاخوات محضوه
في ثمان وهي اخ وجد او اخوان وجد او اخ واخت او اخ
واختان او اخت او اختان او ثلاث اخوات او اربع اخوات
وما سوى ذلك يفرض الجد بلث المال كماله ويقاسم ما
الى الاخوه والاخوات ٥ فاما اذا كان مع الجد ذو فرض
ينظر فيه فان كان فرضه سدسا فاسم الجد في المسايل الثما
وان زاد واحد على اخوين او على اربع اخوات فيجعل المسله ابدا
من ثلاثه عشر ويفرض لصاحب السدس بلثه اسهم و
للجد بلث الباقي خمسه والباقي للاخوه والاخوات
وان كان معه من فرضه الربع قاسم ايضا في المسايل الثما
فان زاد واحد على اخوين او على اربع اخوات جعلت المسله
من اربعه وعشرين وفرض للجد منها بلث الباقي وان كان معه من
فرضه ربع وسدس قاسم به في المسايل الثمان فان زاد

على اخوين او اربع اخوات جعلت المسئلة من سته وليس
ويعطى للجد منها ثلث الباقي بعد دفع الفرضين المستحقها
فان كان معه من فرضه النصف في المسايل الثمان فانك
زادوا على اخوين او اربع اخوات جعلت المسئلة من سته
وجعل للجد فيها ثلث الباقي بعد الفرض فاما اذا كان
الفرض النصف فان بلغت الفروض من ثلثة المسايل لم
مع الجد مقاسمه الا في ثلث مسايل اخ وجدا واخت
او اختان وجد فان زادوا على ذلك فرض الجد السدس
فان بلغت الفروض خمسه اثمان المال لم تقاسمهم الا في
المسايل الثلاثه السابقه فان زادوا جعلت المسئلة
من اربعه وعشرين وفرض الجد منها السدس فان بلغت
الفروض ثلثة ارباع المال لم تقاسم الجد الا اخت
واحده فان كان بدلها اخ فرض الجد السدس وجعلت
من اثني عشر فان بلغت الفروض خمسه ابساس المال
فلا ميراث للاخوه والاخوات بل يأخذ الجد السدس

ويحل به المال الا في مسئلة الا ثنين فانه تعول الاخت
النصف وتعال المسئلة الى سبعه وهذه مسئلة غريبه
في باب الجد لا زمسايله لا تعول الا هذه فلهذا الاصل
امثلة تكشف عن ذلك اخ وجد
المال بينهما نصفان ○ اخوان وجد المال بينهم اثلا
اخت وجد المال بينهما اثلاثا يحصل للجد سهمان وللاخت
سهم ○ اختان وجد المال بينهم على اربعه للجد سهما
ولكل واحده سهم ○ ثلاث اخوات وجد المال بينهم على
خمسه للجد اثنان ولكل واحد من الاخوات سهم ○
اربع اخوات وجد المال بينهم على ستة للجد سهمان
ولكل واحد من الاخوات سهم ○ اخ واخت وجد
المال بينهم على خمسه للجد سهمان وللاخ سهمان وللا
سهم ○ اخ واختان وجد المال بينهم على ستة للاخ
سهمان وللجد سهمان ولكل اخت سهم ○ ثلثة اخوه
وجد فهي من ثلثة للجد ثلث جميع المال والباقي للاخوه

وتصح من تسعه ٥ خمسة اخوه وجد للجد ثلث المال
والباقي للاخوه وتصح من خمسة عشر ٥ ام واخوان
وجد فهي من تسعه للام السدس والباقي من الجد والاخوين
على ثلثه وهو لا يصح عليهم ولا يوافق فتضرب ثلثه
في سته تكن ثمانيه عشر للام ثلثه وللجد خمسه ولكل
واحد من الاخوين خمسه ففي هذه المسئله المقاسمه
وثلث الباقي في حق سبعان ٥ جده واخ وثلاث اخوات
وجد فهي من ثمانيه عشر للجد بحق السدس ثلثه وللجد
ثلث الباقي خمسه تبقى عشره للاخ اربعه ولكل اخت
سهمان ٥ زوجه وجد واخ واحد فهي من اربعه للزوجه
الربع سهم والباقي للجد والاخ والاختين على سته وسهامهم
توافق عددهم بالاثلاث فتضرب ثلث عددهم وهو
اثنان في المسئله تكن ثمانيه للزوجه الربع سهمان وللجد
سهمان وللاخ سهمان ولكل واحده من الاختين
سهم ففي هذه المسئله ثلث الباقي والمقاسمه للجد سبعان ٥

زوجه واخوان واخت وجد فهي من اربعه للزوجه سهم
ويدفع الى الجد ثلث الباقي وهو سهم تبقى سهمان بين الاخ
والاخت على خمسه لا تصح عليهم ولا توافق فتضرب
عددهم في المسئله تكن عشرين للزوجه خمسه وللجد خمسه
ولكل واحد من الاخوين اربعه وللاخت سهمان ٥ ام
وزوجه وثلاث اخوات وجد فهي من اثنى عشر للام
السدس اثنان وللزوجه الربع ثلثه تبقى سبعه اسهم بين
الجد والاخوات على خمسه لا تصح عليهم ولا توافق
فتضرب عددهم في المسئله تكن ستون للام منها عشره
وللزوجه خمسة عشر وللجد اربعه عشر ولكل اخت
سبعه اسهم ٥ زوجه وجد واخ وثلاث اخوات
وجد فهي اشد امر سئله وثلثين للزوجه منها تسعه وللجد
سته وللجد ثلث الباقي سبعه تبقى اربعه عشر على خمسه
لا تصح عليهم ولا توافق فتضرب عددهم في المسئله
تكن مائه وسبعون ومنها تصح ومن فيهم ٥ زوج واخت

خمس

٥ زوجه واخوان
واخت وجد
صح من اربعه
للزوجه واحد
واحد واحد هم

واخ وجد فهي من اثنين للزوج النصف والباقي بين
الاخوان والاخت على خمسه وهو اثنان لا يصح
ولا يوافق فيضرب عدد هم في المسئله بثلاثه بلن عشرون
للزوج خمسه وللجد خمسه وللكل واحد من الاخوين
اربعه وللاخت سهمان ٥ امّ وزوجه وثلاث اخوات
وجد فهي من اثنى عشر اللام السدس اثنان وللزوجه
الربع ثلاثه سقى سبعه اسهم بين الجد والاخوات على
خمسه لا يصح عليهم ولا توافق فيضرب عدد هم
في المسئله بثلاثه بلن ستون اللام منها عشره وللزوجه خمسه
وللجد اربعه عشر ولكل اخت سبعه اسهم ٥ زوجه
وجد واخ وثلاث اخوات وجد فهي ابتدا من سته
ويلبس للزوجه منها تسعه وللجد سته وللجد الثلث
الباقي سبعه سقى اربعه عشر على خمسه لا يصح عليهم
ولا توافق فيضرب عدد هم في المسئله بثلثمائه وسبعون
ومنها تنقسم ٥ زوج واخ واختان وجد فهي من اثنان

للزوج النصف والباقي بين الجد والاخ والاختين
على سته وهو سهم واحد لا يصح ولا يوافق فيضرب
عدد هم في المسئله بثلاثه بلن اثنى عشر للزوج سته وللجد
سهمان وللاخ سهمان ولكل اخت سهم ٥ بنت
وخمس اخوات وجد فالمسئله ابتدا من سته للبنت النصف
ثلثه وللجد ثلث الباقي وهو سهم سقى سهمان على خمسه
لا تصح عليهم ولا توافق عدد هم فاضربهم في اصل
المسئله بثلثه للبنت خمسه عشر وللجد خمسه
ولكل واحد منهن سهمان ٥ امّ واختان وجد فهي
من ثلثه للامّ ثلث الباقي سهمان والباقي بين الجد والاخ
على اثنين لا يصح عليهما فاضربهما في المسئله بثلثه سته
ومنها تصح فالسدس والمقاسمه سواء في هذه المسئله
للجد ٥ زوج وامّ وثلاث اخوات وجد فهي من
سته للزوج النصف ثلثه وللام السدس سهم
وللجد السدس سهم سبقى سهم للاخوات لا يصح

عليهن ولا يوافق فاضرب عدد هن في المسئلة تكن ثمانية عشر
ومنها تصح للزوجة منك واحد فهو من ثمانية للزوج
الثمن سهم وللبنت النصف اربعة والباقي وهو ثلثة
من الجد والاختين على اربعة لا يصح عليهم ولا يوافق
فاضرب عدد هم في المسئلة تكن اثنان وسبعون للزوجة
منها اربعة وللبنت ستة عشر وللجد ستة واحد واحد
من الاختين ثلثة اسهم فقد صحت منها من زوجة وبنت ابن
واخ واخت وجد فجعل المسئلة ابتداء من اربعة وعشرين
للزوجة الثمن ثلثة وللبنت الابن النصف اثنى عشر والجد
السدس اربعة والباقي وهو خمسة بين الاخ والاخت
على ثلثة لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب عدد هم في اصل
المسئلة تكن اثنين وسبعون ومنها تصح من زوج وبنت واخت
وجد فهي من اربعة للزوج الربع سهم وللبنت النصف
ثلثة اسهم بقي سهم واحد بين الجد والاخت على ثلثة لا يصح
ولا يوافق فاضرب ذلك في المسئلة تكن اثنى عشر فيأخذ

الزوج ثلثة والبنت ستة والجد سهمان والاخت ثلثة
فالفاسد والسدس سيأتي في هذه المسئلة للجد من
زوج وبنت واختان وجد فتجعل هذه المسئلة ابتداء من
اثنى عشر للزوج الربع ثلثة وللبنت النصف ستة وللجد
السدس سهمان بقي سهم واحد يدفع الى الاختين لا يصح عليهما
فاضرب اثنين في المسئلة تكن اربعة وعشرين ومنها تصح من
ابن وبنت ابن واخ وجد فهي من ستة للام السدس
سهم وللبنت النصف ثلثة وللابن السدس
سهم والجد السدس سهم ولا ميراث للاخ لاستيلاء الجد
على الاخ واخ وجد فهي من ستة للزوج النصف ثلثة
وللام الثلث سهمان وللاخت النصف ثلثة وللجد السدس
سهم وقد مات من فرض الاخت الى شعبة ترتفع بعد الفرض
نصيب الاخت الى سهم الجد وصير اربعة اسهم بقسم بينه
وبينها اثلاثا فلا تفي ولا توافق فاضرب عدد هم وهو ثلثة
في المسئلة تصير ستة عولها تكن سبعة وعشرين للزوج منها تسعة

والاخت لابيه فقد صحت من
هذه المسئلة الا انه اجتمع لها نصيبين
احدهما انه ساعد مالك بن مرة واخذ ثلاثة من الاثنين
فاخطأ بها فاضيفت اليه الثانية التي اخذت بالرد عليه
وهي التي منه اصلها في فرضه الجد لانه ما نال في
مسئلتنا الجد غيرها ولانه لم يفرض للاخت الواحدة قرنا
مع البنت سوى هذه ولانه جمع بين نصيب الجد ونصيب
الاخت وقسمه بينهما قسمة ميراث العصبات فلهذه
الاحوال الملتبسة شبهت به وهذا اقرب الى الصحة من
المعنى الاول والله اعلم وقد روي عن زيد رضي الله عنه
انه اسقط الاخت في هذه المسئلة ولم يورثها وجعلها
كالاجنبي وهذا قول شاذ لم يصح عنه الفرض لها
على ما شرحناه وعليه العمل والفتوى في سائر الامصار
من المشرق الى مواضيه رضي الله عنه والله اعلم

بيان المعادة في مسائل الجد

ولد الاب اذا اجتمعوا مع الجد باقرادهم فانهم قائمون
مقام ولد الاب والام في جميع ما وصفنا لهذا البيان التام
فاما اذا اجتمع الفريقان مع الجد فانه يعاد الجد بولد الا
ب ولد الاب والام ويقسم المال بينهم فاجعل
اولاد الاب بالقسمة رده على ولد الاب والام ولم تجد
منه شيئا الا ان يكون معهم من ولد الاب والام اثنى واحد
فيرد ولد الاب عليها ثماني النصف فان بقي بعد ذلك
في ايديهم شيء كان حقا لهم وان استغرق ثماني النصف
ما في ايديهم سقطوا هذه شرط مراعاة تلك الاحوال
للجد وهو ان يعطى المقاسمة ما لم ينقصه من ثلث المال
مع عدد ذوي الفروض فاذا نقصته المقاسمة من الثلث
كان الثلث مفروضا له اولا ثلث الباقي مع ارباب
الفروض اذا لم يجاوز فروضهم النصف او سدس
جميع المال اذا جاوزت الفروض النصف على ما
شرحناه في حقه فان زاد ولد الاب مع الاخت من الا

والام تعلى اخوين او اربع اخوات جعلت المسئلة ابتداء من
بيتها ايضا وفرض للاخت القصف لثنه وللجد الثلث
سهمان والباقي وهو سهم لولد الاب واعلم ان جميع
المسائل التي تقع المعادة فيها بين الفريضين مع الجد محصورة
في ثلثة عشر مسئلة اربعة منها اذا كان ولد الاب والام اخين
فصاعدا وخمسة منها اذا كان ولد الاب والام اختا
واحدة فاما الاربعة الاولى اخ لاب وام واخت لاب وجد
الثانية اخ لاب وام واختان لاب وجد الرابعة
اخ واخت لاب وام واخت لاب وجد الثانية
اختان لاب وام واخت لاب وجد الثالثة اختان
لاب وام واختان لاب وجد الرابعة ثلاث اخوات
لاب وام واخت لاب وجد واما الخمسة الاولى
منها اخت لاب وام واخ لاب وجد الثانية
اخت لاب وام واخت لاب وجد الثالثة اخت

لاب وام واختان لاب وجد الرابعة اخت لاب
وام وثلاث اخوات لاب وجد الخامسة اخت لا
وام واخ واخت لاب وجد واعلم انه لا يحصل الولد
الاب شئ من المال في مسايل المعادة الا في ست مسا
الاولى اخت لاب وام وجد الثانية اخت لاب
وام واختان لاب وجد الثالثة اخت لاب وا
وثلاث اخوات لاب وجد الرابعة اخت لاب وام
واخت واخ لاب وجد الخامسة ام واختان لاب
وام واخ واخت لاب وجد السادسة ام واخت
لاب وام واخوان واخت لاب وجد وهذه المسئلة
تسمى تسعينية وبدرس الله عنه وما عدى هذه المسا
ليس لولد الاب فيها حق بحال فاما اذا كان معهم في
المسئلة ذو فرض فلا يستحق ولد الاب شيئا من المال
الا ان يكون الفرض سدسا فان كان الفرض زايدا على
السدس فلا حق لهم واما اذا بلغت الفروض في المسئلة

تلنا المال فلا يفاضل بينهم الجد الا اختين من جهتين فقط فان
كان في المسئلة بدل الاخت للاب اخ لاب فرضه
الجد السدس وجعل الباقي للاخت من الاب والام ولا
يقال المسئله من كانت في المسئلة زوجه وبنت ولاب
لاب وام واخت لاب وجد عالت بها فان لم يبدل
الاخت لاب اخ لاب منعت العاده وجعلت المسئلة
من اربعه وعشرين فيكون للزوجه الثمن والبنت النصف
ويفرض للجد السدس ويدفع الباقي وهو خمسة الى الاخت
من الاب فهذا تفصيل العاده وبالله التوفيق والله اعلم ۞

امثلة تكشف عن ذلك ۞

اخ لاب وام واخ لاب وجد المال بينهم اثلاثا
ثم ترد الاخ للاب سهمه على الاخ للاب والام فيصير
له ثلثا المال وللجد ثلثه فان كان ولد الاب اخا
فالمال بينهم على خمسة ثم ترد الاخت بسهمها على الاخ
للاب والام فيحصل له ثلثه اينهم وللجد سهمان فان

سهم

موته دفعت الى البنت سهما اخر تمام النصف ودفع
الباقي الى العم ولو انها ترك بدل الابن بنتا مفقوده
فرضه الحياة من اثنى عشر وفرضه الموت من اربعه
الفرضان متباينان فتدخل الاربع في الفرضه الا

خرب

فاقسم المال على اثني عشر سهما فاعط الزوج منها ثلثه
والبنت اربعه والعم سهم واقف اربعه اسهم فان
ماتت البنت اخذت وان حلم موتها اعدتها بين البنت
والعم نصفين فان تزلت زوجا وثلاث بنات وعما وابنا

ثن

مفقودا فاعلم ان فرضه الحياه من عشرين وفرضه المو
من سته وثلثين والفرضان متفقان بالارباع فاضرب
ربع احدهما في جميع الاخرى تكن مايه وثمانون فاعط
الزوج الربع خمسه واربعين لان حقه في الفرضين معا
الربع واعط البنات ثلثين من فرضه الحياة وهو
تسعه مضروبه في وفق فرضه الموت تكن احدا وثما
سهما ولا يعطى العم شيا واقف اربعه وخمسين

فان عاد المفقود حيا فهو له وان حكم موته دفع الى الذكر
تسع وثلثون سهما ليكمل لهن الثلثان ويدفع الى العم
خمسة عشر سهما فهذا طريق ما بقي من مسائل المفقود
فتفهم عليه واعمل به والله ولي الصواب والموفق له

بيان الرجل يموت ويخلف حملا

اذا مات الرجل وخلف حملا فالاولى ان لا يقسم
المال الى حين وضعه فتوقف الامر بسببه فاذا انفصل
الوارث توزيع التركة فالطريق فيه ان توقف من المال
نصيب اربعة ذكور وتدفع الباقي الى الورثة لانه لا اكثر
ما تحمل المراة في اغلب الاحوال باربعة مثل ان يموت
رجل ويخلف امة حاملا وانثا فانه يدفع الى الابن خمسة
ويوقف اربعة اخماسه الى حين انكشاف الحمل واعلم
ان الحمل على ثلثة اضرب احدها حمل لا يرث الا ان
يكون ذكرا وهو حمل من جد الميت او من ابنه او عمه
ويكون الميت قد خلف مع هذا الحمل ابنين او يكون

الحمل من ابي الميت وقد خلف اختين لاب وام والثاني
حمل لا يرث الا ان يكون انثى بشرط ان يكون فرض الانثى
تعول معه المسئلة مثل ان يموت امراة وتخلف زوجا
واختا لاب وام وزوجة اب حامل فانها ان ولدت ذ
او ذكورا واناثا او ذكورا لم يرث حملها وان ولدت انثى
او اناثا ورث السدس

الصرف الثالث

حمل يرث سواء كان ذكرا او انثى وهو الحمل من الميت
الذي بينه في اول هذا الفصل والحمل الذي يرث عند
ظهوره ما اتى به لبينة اشهر من حين العقد الى اربع سنين
فاما اذا اتت به لدون سنة اشهر من حين العقد او لاكثر
من اربع سنين من حين الموت فانه لا يرث وانما عقدنا
العمل على ذلك في احد الوجهين فاما الوجه الثاني وهو
الاظهر الذي يقع به الفتوى ان ينظر في مسئلة الحمل فان
كان فيها من يسهم فرضا دفع اليه اقل الامرين من نصيبه
وهو فرض عامل وذلك كما في حق الابوين وابيهما

والزوجين فاما الاولاد فلا يدفع اليهم من المال شيء
سواء كانوا ذكورا او اناثا بل يوقف باقي المال بعد
الفروض الى ظهور الحمل فاذا بان عمل المسئلة على
حسب ما يكون الحمل فقد تنوع الحمل في حق الورثة اربعة
انواع احدها ان لا يكون حاجبا للوارث ويدفع اليه ما
يراه الثاني ان يكون حاجبا له فيدفع الى الوارث اقل
الفرضين الثالث ان يكون مسقطا له فلا يدفع اليه شيء
الحال الرابع ان يكون الحمل اذا ظهر شريكا للوارث الموجود
كالبنين والبنات فلا يدفع اليهم شيء ايضا بل يوقف المال
على الطريق الذي بيناه وفي الوجه الثاني وانا شرع مفرعا
عليه ◉ امثلة تكشف عن هذه الجملة
رجل مات وخلف ابنا وابنا وامة حاملا يدفع الى الابن
السدس ويوقف باقي المال الى حين ظهور الحمل ولا يعطى
الابن شيأ وعلى الوجه الاول يدفع الى الابن السدس
وباقي المال يكون موقوفا فان خلف ابوين وامة حاملا

دفع سدسا المال الى الابوين ووقف الباقي فان خلف زوجا

حاملا وابوين فالمسئلة من سبعة وعشرين فيدفع الى الزوج
ثمنها الثمن لثلثه والى الابوين السدسان ويوقف ستة عشر
سهما فان مات امراة وخلفت زوجا واما حاملا من
ابيها فالمسئلة تعول من ثمانية للزوج ثلثة اسهم تدفع اليه
والام سهم ويوقف اربعة اسهم فان خلف بنتا وابوين
وزوجة ان حامل فالمسئلة من ستة يدفع الى البنت النصف

ثلثة والابوين السدسان سهمان ويوقف السدس الى و
الحمل فان مات امراه وخلفت زوجا وابوين وبنتا
وزوجة ان حامل فاجعل المسئلة من خمسة عشر يدفع الى
الزوج الربع ثلثة وللبنت النصف ستة وللابوين
السدسان اربعة ويوقف للحمل سهمان فان ولدت انثى

كان لها ولذلك لو ولدت اناثا وان ولدت ذكرا او ذكورا

يسقط السهمان وانقسمت المسئلة على الورثة من ثلثة
فهذه الامثلة كافية فقيس عليها امثالها والله اعلم ◉

بيان ميراث الجنين وعلامة الجنين

اذا علمت حياة المولود بصراخ او عطاس او حركة او
اختلاج قوى له حكم الحياة يرث ويورث بشرط
انفصال جميعه من الرحم واما اذا خرج بعضه من
الرحم فصاح او اختلج فانه لا يثبت له حكم الحياة فاما
اذا ولدت الحامل ابنا وبنتا فاشتبه احدهما واشكل
فلم يعرف عينه فالطريق فيه ان نصحح الفريضة على
ان المشتبه هو الابن ثم نعمل المسئلة على ان المشتبه
هي البنت ثم نعمل بها على الوجه المشروح في المفقود
من غير فرق امثلة ذلك رجل مات وخلف
زوجة حاملا وعما فولدت الزوجة ابنا وبنتا فاشتبه
احدهما ولم يعلم عينه ثم وجدا ميتين فاعمل المسئلة على
ان المشتبه هو الابن فتصح من اربعة وعشرين للزوجة
الثمن بلا نه ولها من ايهما ملك ميراثه وهو سبعة تجمع
لها عشرة وللعم ما بقي من نصيب الابن وهو اربعة عشر

سهما وان كان المشتبه هو البنت صحت من اربعة و
ايضا للزوجة بلا نه اسهم عن زوجها ولها عن البنت
اربعة اسهم وللعم خمسة سبعة عشر سهما والفريضتا
متماثلتان فضربي احداهما عن الاخرى فاقسم المال على
اربعة وعشرين سهما فاعط الزوجة سبعة اسهم وللعم
اربعة عشر سهما وقف ثلثة اسهم فان تبين ان المشتبه
هو الابن اخذتها الزوجة فيكمل لها عشرة اسهم والباقي
للعم وان تبين انها البنت اخذها العم فان خلف زو
واما حاملا وعما والام حامل من الاب فولدت ابنا و
فاشتبه احدهما ولم تعرف عينه فاعلم انه ان كان المشتبه
هو الابن صحت الفريضة من ثلثة عشر فالفريضتان
متباينتان فاضرب احداهما في الاخرى تكن اربعة ما به
وثمانية وستون فاقسم المال على ذلك فللزوجة من
ستة وثلثين سبعة عشر سهما تكن مائة وسبعة عشر
ولها من الفريضة الاخرى ثلثة مضروبة في ستة وثلثين

ثلثمايه وثمانيه فاعطها هذا المبلغ فانه البقيه واللام
من سته وثلثين سبعة عشر سهما مضروبه في ثلثه عشر
سهما لمن مات وواحد وعشرون لها من المسئلة الاخرى
سته في سته وثلثين ثلثمايه وسته عشر فاعطها
هذا المبلغ واللعم من سته وثلثين عشرم مضروبه في
ثلاثه عشر ثلثمايه وثلثون ولها من المسئلة الاخرى
اربعه مضروبه في سته وثلثين ثلثمايه واربعه واربعون
فاعطه مايه وثلاثين بقي من الجمله اربعه عشر سهما
ندعي فيها الزوجه تسعه اسهم على ان المستهل هو الاخ
وتعند فيها الام على ذلك والام تدعي خمسة اسهم
والعم جميع الموقوف على ان المستهل هو الاخت
فيكون تسعه منها موقوفه بين الزوجه والعم وخمسة
موقوفه بين الام والعم الى حين انكشاف الامر فهذا
طريق العمل فيما ياتي من هذه المسايل وهو واضح فافهم
عليه نخده سبحانه ان بيان ميراث المرتد

اذا ارتد المرء عن الاسلام وقف ماله فان عاد الى الاسلا
رد ماله اليه بكماله وان مات او قتل على ردته صار ما له
فيئا للمسلمين وليس لورثته فيه شئ وان ارتد الزوجان
معا او احدهما فان كان ذلك قبل الدخول انفسخ النكا
بينهما وان كان بعد الدخول كان النكاح موقوف
فان عاد الى الاسلام او المرتد منهما قبل انقضاء العده فهما
على النكاح وان كان ذلك بعد انقضاء العده بانت منها ان
النكاح كان منسوخا من حين الردة فيعود ان وجد
العقد منهما وتعود اليه بكمال الطلاق فان لم يرجع المر
منهما وللزمات او قتل على ردته لم يرثها لعده الوفا
ولا يتوارثان فهذا حكم الميراث فيه وهو واضح لا يفتقر
الى ذكر الامثله فيه والله اعلم

باب ميراث اهل الملل

ثبت بالاسناد الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهذا الحديث

مستمرا على عمومه فلا توارث بين مسلم وكافر سواء كان
ذميا او معاهدا او حربيا فالملل جميعها في منع الميراث
كالملة الواحدة فان مات مسلم وفي ورثته كافر فاسلم
الكافر قبل قسمة المال فانه لا يرث منه حتى يكون
يوم الموت مسلما والكفر في حق الاغنياء ملة واحدة
بعضهم بعضا فيرث الذمي من المستامن والمستامن
من الذمي والهودي من النصراني والنصراني من اليهودي
الا ان التوارث منقطع بين اهل الحرب واهل الذمة ولذلك
عدت الاموال التي لا يرثون من اهل الذمة ولا ينقل منهم الحربي
واما اهل الحرب فهم ملة واحدة يرث بعضهم بعضا
وان اختلفت اديانهم ودياراتهم فان مات الذمي
ولم يخلف وارثا جعل ماله في بيت المال سواء كان
صلحيا او عنويا وان مات الحربي في دار الاسلام
وكان في عقد له الامان حال حياته فان ماله يبعث
الى ورثته في دار الحرب هذا اظهر القولين وهي القول

الاخر يكون ماله فيئا للمسلمين فان تزوج الذمي امراة بلا
ولي ولا شهود ثم مات احدهما وتخالفوا البينات فانهما تتوا
فان طلق الذمي زوجته ثلاثا ثم ارتد وتزوجها قبل ان
يتزوجها غيره بنكاح ثم مات احدهما فانهما لا يتوارثا
فان تزوج الذمي امراة وهي في عدة من زوج قبله فان
مات احدهما قبل انقضاء العدة لم يتوارثا لانها باقية على
نكاح الاول فان مات بعد انقضاء العدة توارثا لاستقر
ار النكاح المتقدم فان تزوجها وهي حبلى من زنا توارثا
لان الزنا لا حرمة له فان كانت حاملا من نكاح فا
مات احدهما قبل الولادة لم يتوارثا فان مات كافر
وخلف ورثة على دينه فلم يقتسموا ماله حتى اسلموا
فانهم يقتسمون الميراث بينهم على حكم الاسلام وان
استمروا على دينهم اقتسموه ايضا على حكم دينهم وهذا
الفصل لا يفتقر الى امثلة لوضوحه وبيانه

باب حكم الغائب في الميراث

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس للقاتل من الميراث شيء وهذا لفظ شامل في المنع من الميراث لكل قاتل سواء كان القاتل كبيرا او صغيرا او مجنونا على اي صفة كان القتل عمدا او خطأ او شبه عمد حق او غير حق اوجب القصاص او لم يوجب لحقت التهمة فيه او لم تلحق سواء كان ذلك مباشرة من جهته او سببا ضمنا كان السبب او غير مضمون وهذا هو الصحيح الذي يفتى به الفتوى وان كان في المسائل خلاف لاصحابنا رضي الله عنهم واذا كان القتل عمدا موجب للقصاص فعفى بعض الورثة عن القاتل او مات بعضهم فورثه القاتل سقط القود عن القاتل لان القصاص لا يتبعض فاذا سقط عنه القصاص تبعه الباقي في السقوط والاهدار ويتحول حق الباقين الى الدية وان كان القتل موجبا للدية وجبت الدية على القاتل ويكون حكمها حكم مال المقتول يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه ثم يقسم ما بقي بين ورثته على

فرايض الله تعالى لخبر ما تقدم بيانه واو ضرب فضارب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ثم مات كان الحكم في دية الجنين كالحكم في دية المقتول من غير فرق في هذا بين الجاني في القاتل وهو ما امر جدا لا يفتقر الى السيف بالامثلة

باب الترويج في المرض والطلاق فيه وفي العدة

عقد النكاح في حال المرض صحيح يورث الميراث وسائر الاحكام التي يوجبها نكاح الصحة ولا فرق فان الاقي العقد فان اصدقها وهو مريض اكثر من صداق المثل لم يلزم لها الا قدر مهر المثل من راس المال وان زاد وصيته خارجة من الثلث فان كانت عند موته من غير ميراثه بطلت الزيادة لعلة الميراث وان رجعت الى الميراث بطلاق وغيره دفعت الزيادة اليها من ثلث ماله وكان مقدمة على سائر الوصايا فان تزوج بعض الحرائر بعقد واحد او عقود متفرقة كان النكاح جائزا فان تزوج

اكثر من اربع نسوة بعقد واحد بطل نكاح الجميع ولا ارثه
ولا مهر لمن لم يدخل بها منهن وان كان ذلك بعقود فان
تزوج اربعا بعقد ثم بعقد بطل نكاح الثلاث ولو
تقدم نكاح الثلاث بطل نكاح الاربع فان اشكل السابق
من المتقدن ولم يبن السابق حتى مات فلا رواثه مقامه
في البيان على الصحيح فان لم يكن عند الوارث بيان
ولم يبن وقد دخل بواحدة منهن فانه يوخذ من ماله اربعة
مهور ويوقف الثلثين منهن وذلك ثلثة مهور والمهر
الرابع وبعه يدفع اليه الثلث ميراثا وثلثه اربعة يدفع اليه
الاربع مهرا والورثة ميراثا ثم يوخذ من باقي المال ميراث
من زوج او من يوقف منهن الى ان يصطلحن فان
وطي واحدة منهن لم يكن ذلك اقرارا بصحة نكاحها
ويعطى اقل الامرين من مهر المثل او المسمى من جملة
المهور المدلون ك واذا طلق الرجل زوجته في صحته
ثم مات فان كان الطلاق بائنا او رجعيا ومات بعد

انقضاء العدة فلا ارثه وان كان رجعيا ومات قبل انقضاء
العدة ورثته والارث عند الوفاة عنه فان طلقها في
مرض موته فان كان رجعيا فهو كالطلاق في حال
الصحة ان مات بعد انقضاء العدة لم ترثه وان مات
قبلها ورثته وكذلك لو كان قبل العدة ودخل بها ثم
طلقها في مرض موته طلاقا بائنا بعد الدخول بها ثم مات
الزوجة لم ترثها وان مات الزوج والعدة باقية لم ترثه
على الصحيح وعند الاقراء عند الطلاق لا عند الوفاة
وان كانت غير مدخول بها لم ترثه ايضا بل يدفع اليها
نصف المسمى ولا عدة عليها وان كان المرض الذي وقع
الطلاق فيه غير مخوف فالحكم فيه مثل الطلاق في
حال الصحة وان كان الطلاق في مرض مخوف الا انه لم
مت منه بل مات بغرق او قتل او لدغ او سبب غير
لم ترثه ايضا فان اقر في مرضه انه طلقها في حال صحته فا
لا ترثه وان قد فيها في حال الصحة ثم لاعنها فانها لا ترثه

فهذا قول يستند من قال بعدم الفقه وانما له نوع تعلق بالمواريث
فذكرناه ولا نقصر الا اشاله

باب ميراث الخنثى

اذا ولد مولود له ذكر وفرج فقد روي ان عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له قبل ودبر كيف يورث فقال عليه السلام حيث سول وقد روي عنه عليه السلام انه اتي بخنثى من الانصار فقال عليه السلام ورثوه من اول ما يبول منه فاذا بحث هذا فلمعرفة حاله امارات منها ان ننظر الى بوله فان بال من الذكر فقط فهو ذكر وان بال من الفرج فحسب فهو امراة وان كان يبول منهما جميعا فنظر فان سبق بوله من الفرج فهو امراه وان خرج البول من الموضعين معا ولم يسبق احدهما الاخر فهو مشكل ولا اعتبار بكثرة البول من احدهما اذ ليس فيه امارة ومنها ان يبلغ الخنثى فتحيض او تثقل ثدياه

فيحكم له بكونه امراة فان نبت له لحيه او انزل الماء او ظهر له شيء من خصايص الرجال حكم بكونه رجلا وقد قال بعض المتقدمين متى تعدا فبلغ حلمه فقد روي ان المراة ترد فبلغها على الرجل بتبليغ واحد لاجل الولادة وهذه امارة ضعيفه لا تعول عليها فان خلقة الادمي تختلف على ما قدره الله سبحانه من الزيادة والنقصان بل الاعتماد على ما تقدم بيانه فان بلغ مشكلا ولم يظهر حاله ومات مورثه فاندفع اليه والي من معه من الورثه الاقل من الميراث وهو النصف ووقف الباقي من المال الى حين انكشاف حال الخنثى او الى ان يصطلح الورثه مع الخنثى على كونه ذكرا او انثى فيعمل بما وقع الاصطلاح عليه والطريق في عمل هذه القاعده ان تصحح المسئله على كونه ذكرا ثم تصحح على كونه انثى فان تماثلتا اكتفيت باحدهما عن الاخرى وان تباينتا او تناسبتا اشتغلت بالاكثر وان توافقت المسئلتان ضربت وفق احدهما في الاخرى وان تماثلتا ضربت احداهما في الاخرى فان تناسلتا ضرب

الجمله نقسمه على سهامهم مسئلة الذكوره وشطر فدور الحاصل
للخنثى منهما ولكل وارث ثم نقسم المبلغ ثانيا على سهام
مسئلة الانوثه وشطر قدر الحاصل للخنثى ولكل وارث
منهم ثم نقابل بين النصيبين ونعطى الخنثى وكل واحد من
الورثه الاقل من نصيبه وكون الباقى موقوفا الى حين
ظهور امره او اصطلاح الورثه ثم ترد عليه وعلى باقى
الورثه قدر ما بقى من حقهم فان حالت كلته او لا دار
خنثا بعضهم انزل من بعض وعما فانه يدفع الى العليا
النصف وما فى الحال يكون موقوفا الى انكشاف الحال
او الاصطلاح فهذا انتها القول فيه وانما يتم العمل
بامثلة تكشف عن القاعدة

ولد خنثى وعم للخنثى النصف ولا يدفع الى العم شئ
فان ظهر كون الخنثى انثى دفع الى العم الباقى وان كان
ابنا كان الباقى مدفوعا اليهم ك زوجه وولد خنثى واخ
المسئله من ثمانيه للزوجه الثمن وللخنثى النصف والباقى

موقوف فهى من ستة ك زوج وخنثى وعم للزوج الربع
وللخنثى النصف والباقى موقوف ك ابوان وخنثى
للابوين السدسان وللخنثى النصف والباقى موقوف
زوج وابوان وولد خنثى فاعمل المسئلة على كونه ذكرا
فتكون من اثنى عشر ثم اعمل على كونه انثى فتكون عائلة
من ثلثة عشر ثم اضرب احداهما فى الاخرى تكن مائه
وستة وخمسون ومنها تصح فاعط لكل وارث نصيبه
الاقل وهو النصف واعط للزوج ستة وثلثين على ان الخنثى
انثى وللابوين مائتين واربعين على ان الخنثى انثى فاعط
الخنثى خمسة فى ثلثة عشر تكن خمسة وستين على انه
ذكر ووقف الباقى وهو سبعة اسهم فان بان كونه
انثى اخذ جميع الموقوف لان حقه نصف مابك وان بان
كونه ذكرا اعطى الزوج من الموقوف ثلثة اسهم واعطى
الابوان باقيه وهو اربعه ك ابن وولد خنثى للابن النصف
وللخنثى الثلث والسدس موقوف ك بنت وولد خنثى

وعم للبنت والخنثى جميعا الثلثان والباقي موقوف
ابن وبنت وخنثى ان كان ذكرا فالمسئلة من خمسه وان
كان انثى فهي من اربعه وهما متباينان فاضرب احداهما في
الاخرى يكن عشرين فاعط الابن
منها ثمانيه وللبنت اربعه وللخنثى خمسه وقف تسعه
فان بان الخنثى ابنا فهو له جميعا وان بان انثى اخذت البنت
سهما واحدا والابن سهمين وزوج وابن وبنت وولد خنثى
فان كان ذكرا صحت المسئله من عشرين وان كان
انثى صحت من سته عشر والمسئلتان متفقتان بالانصاف
فاضرب وفق احداهما في الاخرى يكن ثمانيه ومنها تصح
للزوج منها عشرة اسهم وهو الربع ثم تقسم ستين
على خمسة اسهم فيعطى الابن منها اربعه وعشرون
وللبنت اثني عشر وللخنثى خمسه عشر وقف تسعه
فان بان الخنثى ذكرا اخذها وان بان انثى فاردد على البنت
ثلثه وعلى الابن سته فقد صحت من الحمله زوج وابوان

وابن وولد خنثى وان كان ذكرا صحت المسئله من اربعه
وعشرين وان كان انثى صحت المسئله من سته وثلثين
والمسئلتان متفقتان بالاخماس فاضرب جزو الوفق
من احداهما في جميع الاخرى يكن مائتين وسبعون ومنها تصح
للزوج ثمانيه وسبعون سهما وللابوين اربعه وعشرون
سهما سفلى للابوين سهما للاب منها خمسه عشر وللخنثى
عشرة اسهم وخمسه اسهم موقوفه فان بان ذكرا اخذها وان بان انثى رددناها الى الاب ليكمل له
عشرون سهما زوجه وابوان وبنت وولد خنثى
فان كان ذكرا صحت المسئله من اثنين وسبعين
وان كان انثى صحت من سبعه وعشرين بالعول وهما
متفقتان بالاسباع فاضرب تسع احداهما في الاخرى
تكن مائتين وسته عشر ومنها تصح للزوجه اربعه وعشرون
سهما وللابوين اربعه وستين سهما وتعطى البنت
تسعه وثلثين سهما وتعطى الخنثى اربعه وستون

سهما وبقي خمسه وعشرون فوفوفه فان بان انثى اخذ
جميعها البنت وان بان ذكرا دفع اليها منها اربعة عشر
سهما ودفع الى الزوجه ثلثه ليكمل لها سبعه وعشرون
سهما فقد انقسمت من ذلك من زوج وام وولد اب
وام خنثى فان كان ذكرا فالمسئله من سته وان بان
انثى عالت الى ثمانيه وهما متفقان بالانصاف فاضرب
نصف احدهما في جميع الاخرى تكن اربعه وعشرون
سهما ومنها فصح للزوج تسعه اسهم وللام ستة اسهم
وتعطى الخنثى اربعه اسهم وتوقف خمسة اسهم فان
بان ابنا فهي له وان كان ذكرا فيرد على الزوج منها ثلاثه
ليكمل لها تمام المال وترد على الام سهمين ليكمل لها ثلث
المال وفاخذ الخنثى ما يستحق وهو السدس فهذا طريق
العمل في اجناس هذه المسائل فاوزد عليك منها نفس
عليه تجده صحيحا مستقيما من غير اختلاف وبالله التوفيق

بيان تقويل الخناثا

اذا اردت ذلك فاعلم ان للخنثى الواحد حالين وللخنثيين
اربعه احوال وللثلاثه ثمانيه احوال وللاربعة ستة عشر
حالا وللخمسه اثنان وثلاثون حالا كلما زاد واحد تضا
عف عددا حوالهم واذا قيل ثرل خمس خنائى فمقول لا تخلوا
اما ان يكونوا كلهم اناثا او الاول وحده ذكرا او الثا
ني وحده ذكرا او الثالث ذكرا او الرابع ذكرا او الخامس ذكرا
او الاول والثاني ذكرين او الاول والثالث ذكرين او الا
ول والثاني ذكرين او الاول والرابع ذكرين او الاول
والخامس ذكرين او الثاني والثالث ذكرين او الثاني والرا
بع ذكرين او الثاني والخامس ذكرين او الثالث والرابع ذكر
ين او الثالث والخامس ذكرين او الرابع والخامس ذكر
ين او الاول والثاني والثالث ذكورا او الاول والثاني
والرابع ذكورا او الاول والثاني والخامس ذكورا او الا
ل والثالث والرابع ذكورا او الاول والثالث والخامس
ذكورا او الاول والرابع والخامس ذكورا او الثاني والثا
لث

والرابع ذكورا او الثاني والثالث والخامس ذكورا اولا
والرابع والخامس ذكورا او الثالث والرابع والخامس
ذكورا او الاول والثاني والثالث والرابع ذكورا
او الاول والثاني والثالث والخامس او الاول
والثالث والرابع والخامس ذكورا او الثاني والثالث
والرابع والخامس ذكورا او كلهم ذكور فهذا بيان
تنزيلهم وعلى هذا المثال يلون العمل وانما يتضح ذلك
بالتصوير وهذه صورته

انثى	انثى	انثى	انثى	انثى
ذكر	انثى	انثى	انثى	انثى
انثى	ذكر	انثى	انثى	انثى
انثى	انثى	ذكر	انثى	انثى
انثى	انثى	انثى	ذكر	انثى

انثى	انثى	انثى	انثى	انثى
انثى	انثى	انثى	انثى	انثى
انثى	انثى	انثى	انثى	انثى
انثى	انثى	انثى	انثى	انثى
انثى	انثى	انثى	انثى	انثى

ذكر	انثى	انثى	ذكر	انثى
ذكر	انثى	انثى	انثى	ذكر
انثى	ذكر	انثى	انثى	ذكر
انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى
ذكر	انثى	ذكر	انثى	انثى

انثى	انثى	ذكر	ذكر	انثى
انثى	انثى	ذكر	انثى	ذكر
انثى	انثى	ذكر	ذكر	انثى
ذكر	ذكر	ذكر	انثى	انثى
ذكر	ذكر	انثى	ذكر	انثى

ذكر	انثى	ذكر	ذكر	انثى
ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر
ذكر	انثى	انثى	ذكر	ذكر
انثى	ذكر	ذكر	انثى	انثى
انثى	ذكر	ذكر	ذكر	ذكر

انثى	ذكر	انثى	ذكر	ذكر
انثى	انثى	ذكر	ذكر	ذكر
ذكر	ذكر	ذكر	ذكر	انثى
ذكر	ذكر	ذكر	انثى	ذكر
ذكر	ذكر	انثى	ذكر	ذكر

ذ	ينثى	ذكر	ذكر	ذكر
اينثى	ذكر	ذكر	ذكر	ذكر
ذكر	ذكر	ذكر	ذكر	ذكر

فهذا طريق النفر وبرء في امثال ذلك ولو اردت ان
تصور ست حنابي فان نصيبه من اربعه وعشرين ولذلك
كلما زاد واحد ضعفنا عدد الى غير نهايه فقس عليه واعمل
به تجده مستقيما ايا شئت من غير مباينه فاما اذا كان في
المسئله حنابي فانك تنظر لهم وتحفظ مبينا لهم فان كانت
مبينا لهم مباينه ضربت بعضها في بعض وان تماثلت

الكفيف بواحده منها وان تناسبت افتعرف على الاسم
وحذفت القليل فان توافقت ضربت وفق الموافق في
الاخر فابلغ نفسه عليهم وبدفع الى كل واحد منهم الا
وهو النفير وتجعل الباقي موقوفا الى حين انكشاف الامر
او الاصطلاح مع الورثه وانما تتبين ذلك بالامثله

امثلة ذلك ابن وولدان خنثيان فان كانا النثين
كان للابن نصف المال وللابنتين نصف المال فالمسئله
من اثنين وتصح من اربعه وان كان احدهما ذكرا والاخر
انثى فالمسئله من خمسة وان كانا ذكرين فالمسئله من ثلاثه
فالمسايل مبايناه فاضرب اربعه في ثلثه تكن اثني عشر
ثم في خمسه تكن ستون فاعط الابن عشرين واجعل للخنثيين
اربعه وعشرين سهما سته موقوفه بين الخنثيين وعشرين
موقوفه بين الجميع فان كانا انثيين اخذا سته سهما وا
الابن عشرين وان كانا ذكرين اقتسما السته عشر سهما
بينهما وان كان احدهما انثى والاخر ذكر فقد اخذت الا

منها ترد على الابن اربعه والباقي للختى الذكر ثلثه
وولدان خنثيان وعم فقسم المال منهم على خمسه واربعين
سهما وندفع الى البنت خمس المال سبعه اسهم ولكل خنثى
عشرة اسهم ويوقف بينهما وبين البنت اثنا عشر سهما
ويوقف خمسة عشر بينهما وبين العم فهذه
المسئلة لم يعثر حال كل خنثى بانفراده لان ذلك خبر له
من ولدها البنتين فلبعضهم هذا ولد خنثى وولد بن خنثى وعم
للولد النصف والباقي موقوف فان كان الولد ابنا رد
الباقي عليه وسقط ولد الابن وان كان الولد انثى دفع الى
ولد الابن السدس وكان ثلث المال موقوفا فان بلغت
ابنة بعضهم انزل من بعضر حينئذ وعمر للعلبا النصف
والسدس موقوف من العلبا او الوسطا وثلث المال
موقوف من الجميع فان ولدت خنثى فاجعل المسئلة من
عشرين فاعط الابن خمسي المال ثمانيه والبنت اربعه
اسهم والخنثى خمسة اسهم وقف ثلثة اسهم الى حين
انكشاف الحال والاصطلاح ولا فايدة في تطويل الكتاب
بالامثلة فاقس العمل على ذلك

ذكر الولاء وبيان فروعه

الولاء لغة مشتق من جهة السيد في حق العبد ولهذا قال
الله سبحانه في حق زيد بن حارثة رضي الله عنه واذ تقول
للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وكان الله تعالى قد انعم
عليه بالاسلام وانعم عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعتق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انما الولاء لمن اعتق واذا اعتق المالك مملوكا ثبت له عليه
نعمة تسمى ولاء واذا مات المعتق ولم يخلف ذا فرض
ولا عصبة من نسبه كان عصبته في الميراث سيده الذي
اعتقه سواء كان العتق مباشرة شرعا او تقوض عن مندوبها
وذلك اذا ملك بعض من يعتق عليه حكما كالوالدين
وان علوا والمولودين وان سفلوا بيع او هبه او ارث فانه
يعتق عليه ويكون ولاؤه له وكذلك ام الولد اذا مات

السيد فولاها وولاء اولادها من غير السيد للسيد لانها
عتقت عليه موته فهو سبب من جهته باستيلادها
مال حياته ولذلك الطائف اذا ادى مال الكتابة بعد
موت السيد كان ولاؤه للسيد وان لم يخلف الا مكاتبا
فولاؤه للسيد وولايته الموته على الصحيح واذا اسر
العبد فاسلم من سيده مال وهما بيده الثراء على ظاهر
المذهب فهو حر لا ولاء عليه على الاصح واذا اعتق
وولاء عليه من غيره فان زال ذلك بان فالولاء للاذن سواء
كان بعوض او غير عوض وان اعتق عنه بغير اذنه فالولاء للمعتق
فان اعتق عبده ساكته وهو ان يقول لم اخبر لا ولاء
عليك صح العتق وفسد الشرط وبيت له عليه الولاء هذا
جميعه بشرط ان تساويا في الدين فاما اذا اردنا هما
مختلفين بيت له الولاء وسقط الارث فان خلف المعتق
عصبة من ذوي نسبه وان بعدا وارباب فروض لا عصبة
جميع المال او دار حر لا سهم له فما بقي بعد الفروض حق

فرع منه اذا اعتق السيد عبدا ثم مات قبله ومات العبد المعتق
بعده فان ماله يكون للذكور من عصبات سيده الاقرب
منهم والاقرب على نحو ترتيب العصبات بنسب الميت
فان اجتمع جد المولى مع اخيه فالصحيح الذي يقع به الفتوى
ان المال للاخ ثم لبنيه وان سفلوا وليس للجد حق معهم
والذي يقتضيه قياس مذهب زيد رضي الله عنه ان المال
يكون بينهما نصفين وهو للجد دون بني الاخ ولبس عنه
في ذلك نقل ثابت فان خلف ابني عم مولاه واحدهما
المولاة فالمال لابن العم الذي هو اخ لام دون الاخر
ومقتضى قول زيد رضي الله عنه ان المال نصفان بينهما
بعد اعطاء الاخ للام السدس فرضه من المال فان انقرضت
عصبات المولاة ولم يبق منهم احد فان المعتق لمولى مولاه
ثم لعصبته مولى مولاه ثم لمولى مولى مولاه وعلى هذا ابدا
فان لم يكن صرف الى بيت المال واما النساء فلا حق لهن

في الميراث بالولاء الا ان يكون لها عبد فتعتقه فيكون لها ولاؤه
فاما ان ينتقل الولاء اليها بطريق الميراث عن غيرها فلا بل ذلك
خاص للذكور حتى انه لو خلف بنت مولاه ومولى مولاه كان
المال لمولى مولاه دونها **فرع منه** اعلم ان الولاء
يورث به ولا يورث في نفسه والاعتبار في استحقاق
الميراث بالولاء موت العبد لا موت السيد وبيانه
لو ان رجلا اعتق عبدا ثم مات السيد وخلف ابنين
فماله بينهما نصفين ولا شيء لهما من حاله ترثه الابنان
لانه شبه النسب فلا ينتقل عن صاحبه الى غيره فلو مات
احد الابنين وخلف ابنا ثم مات العبد المعتق بعده فان ماله
كله لابن المولى ولا شيء لابن الابن حق فيه لان المولى اذا
مات قبل العبد لا يوم مات العبد المعتق فتقدم بموت
ابنه فارث ابن الابن حين مات خلف ثلثة بنين
فمات احدهم وخلف ابنا ثم مات الثاني وخلف ابنين
ثم مات الثالث وخلف ثلثة بنين ثم مات بعد ذلك

العبد المعتق فان ماله يكون مقسوما بين اولاد سيده
على عدد اسهمهم فان ترك السيد يوم مات ابنا وابن ابن
ثم مات الابن وخلف ابنين ثم مات بعد ذلك العبد المعتق
فماله مقسوما بين ولدي سيده على عدد اسهمهم فان مات
السيد وخلف اخا لاب وام واخا لاب فمات الاخ من
الابوين وخلف ابنا ثم مات العبد المعتق فماله لابن اخيه
مولاه لابيه دون ابن اخيه من الابوين لان المولى يوم مات
في هذا اليوم لورثه الاخ من الاب دون الاخ فهذا بيان
المراد من قولنا ان الاعتبار في الميراث بالولاء موت العبد
لا موت السيد **فرع منه في جر الولاء**
الولاء على نوعين احدهما ولاء اذا ثبت لم يزل عن من
ثبت له وهو ولاء المباشرة بالعتق فمن اعتق عبده في
شخص ثبت له الولاء عليه بذلك العتق ولا يسقط عنه به
بل يكون ثابتا للمعتق ولعصبته من بعده على العبد المعتق
وعلى اولاده اذا ولدوا احرارا ولذلك على اولادهم وان سفلوا

الثاني ولا يجر عمن بعضه وهو ولاء الولد الذي هو خلق
حر احرته امه فان تزوج عبد حر معتقه فولدت له اولادا
ذكورا فاعتقوا احرارا احرتهم فان ولاءهم لمولى امهم لان نعمتهم
الحرية من امهم لحقهم وبها صاروا احرارا فان اعتق العبد
بعد ذلك جر ولاء اولاده الى مولى نفسه لان الولاء النسب
فلما كان الاب مولى كان ولاءهم لمولى امهم لانها حالة ضرورة
فلما زالت الضرورة بعتق الاب صار الولاء لمولاه فاذا انقرض
مولى الاب لم يرجع الولاء الى مولى الام وانما يكون لبيت المال
فان لم يعتق الاب والام اعتق الجد فانه يجر ولاء اولاد ابنه
الى مولى نفسه على ظاهر المذهب فان مات الاب رقيقا
استقر الولاء لمولى الجد وان اعتق الاب بعد عتق الجد
فان الولاء يجر الى مولى الاب لانه اقرب على الصحيح من
المذهب ويسقط الولاء عن مولى الجد واما ولد الملاعنة
من امته فانه يتبعه فلذلك ولد الام يتبعها واما ولد
الملاعنة والمدبر فان ولدها يتبعهما في ظاهر المذهب

ومن يوشر بالعتق من العبد والامة اذا عدمت عصبانه
ومواليه فانه لا ترثه موالي ابيه ولا موالي جده فان تزوج
عبد معتقه واولدها ولدا ثم ان هذا الولد اشترى اباه فانه
يعتق عليه ويصير ولاؤه له ويجر اليه ولاء اولاده
واما ولاء نفسه فلا يجر اليه على الصحيح من المذهب لان
الانسان لا يكون مولى نفسه بل يكون ولاؤه لمولى
امه ولو انه اولدها اولادا ثم ان جماعة الاولاد اشتروا
اباهم فانه يعتق ابوهم عليهم ويكون لكل واحد منهم الولاء
على ابيهم بقدر ملكه ويجر اليه بذلك ولاء اولاد ابنيه
من المعتقات ولو كان اولدها ابنتين فاشترت احدا
اباهما فانه يعتق عليها ويجر ولاء اختها اليها فاذا مات
الاب كان لابنته الثلثان بالنسب والباقي لابنته
التي اعتقته بالولاء فتحصل لها ثلثا المال بالطريقين
ولاختها الثلث بالميراث فان مات بعد ذلك الذي
لم يشتر الاب كان جميع ماله لاختها النصف بالنسب

والباقي يكونها مولاه ابيها ولو تقدم موت الاخت المشتريه
كان لاختها النصف والباقي لمواليها ولو اشترت الاسار
اباها نصفين اعتق عليهما وجر الى كل واحد منهما النصف
من ولاء اختها فاذا مات ابوهما فان ماله بينهما نصفين لبنته
ميراثا وباقيه بالولاء فان مات بعد ذلك احد الابنين
كان لاختها النصف بالنسب ولها نصف الباقي باجر
الاب اليها من ولاء نصفها والباقي وهو ربع المال لمواليها ام
المبته ولو انها كانت ماتت قبل الاب ثم مات الاب كان
للاخت الباقيه النصف بالنسب ولها نصف الباقي
لانها مولاه نصفه والباقي وهو الربع لامته التي مات قبله
بولاها بلى نصفه الاان موتها شغل حقها الى موالي امها
وموالي امها فلاختها الباقيه من ذلك نصفه وهو الثمن
بحق ولائها بلى نصفها والثمن الاخر يصرف الى موالي امها
فيجتمع الاخت الباقيه سبعة اثمان مال الاب والثمن
الاخر لموالي امه المبته فلا بد من معرفة الفرق بين موت

الاب قبلها وبين موته بعد احداهما قال المبته بعد الاب
يقسم على اربعه ومال الاب اذا مات بعد احداهما يقسم
على ثمانيه نحو ما تقدم بيانه **فرع منه** من ملك احدا
من اولاده الذكور والاناث الخ ومن اولادهم وان سفلوا
او من ابايه وامهاته وان علوا فانه يعتق عليه حين يملك
باي سبب كان من اسباب الملك ويكون الولاء ثابتا لما
الذي عتق عليه فلو ان امراة ملكت اباها فاعتق عليها فا
اعتق الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات العبد فانه
ماله يكون للمراة لانها مولاه مولاه لا لانها انثى مولاه
فلو ان الاب خلف بنتا اخرى ثم مات العبد وماله
لبنته التي اعتقته خاصه دون الاخرى ولو ان الاب
خلف ابنا ثم مات العبد وماله لان مولاه لان المعتق
احق من مولا المولى الخ واخ واخت اعتقا اخاهما نصفين
ثم كان الاخ المعتق عبدا فاعتقه ثم مات الاخ المعتق
ثم مات العبد فان ماله لاخي المولى دون اخته ولو مات

الأخ المعتق بعد الاخ المعتق وخلف بنتا ثم مات العبد
المعتق فان نصف ماله للاخت لانها مولاه نصف مولاه
والباقي لبيت المال ولا ترث بنت الاخ منه شيئا فان
كان هذا الاخ والاخت قد اعتقا عبدا لهما ثم اعتق العبد
عبدا اخر ثم مات العبد الاول فماله بينهما نصفان
ولذلك الحكم فيما اذا مات العبد الثاني فلو مات الاخت
ثم مات العبد الباني كان للاخ جميع ماله نصفه بولائه
على المولى ونصفه انتقل اليه من اجنبه بولائها على المولى
ولو كانت الاخت حين ماتت خلفت ابنا ثم مات العبد
الباني كان ماله بين الاخ وابن الاخت نصفين بطريق الولاء
وهذه جميعها لا تستقرأ الا من اصله لانها اصول وقواعد
واضحه والاقتصار عليها كاف في الباب والله اعلم

بيان حكم المعتق بعضه

قال صاحب الشرع صلوات الله عليه من اعتق
شركا له في عبد قوم عليه بقيمة عدل ان كان للعبد

مال يبلغ ثمنه فاعتق احدهما نصيبه منه فانه يسري
العتق الى باقيه وهو ملك غيره بشرط ان يكون المعتق
موسرا ويدفع الى شريكه قيمة حصته حين يلفظ بالعتق واما
اذا كان المعتق معسرا فان عتقه يكون مقصورا على نصيبه
ولا يتعداه الى حصة شريكه بل يكون باقيا على ملكه ويكون
التشابه ومنافعه بينه وبين مالك باقيه بقسامها على
قدر نصيبه ما فيه من الحرية والرق فاما اذا اعتق الرجل
بعض عبده فان كان السيد صحيحا سرى العتق الى جميع العبد
وان كان مريضا كان عتقه محبوسا من الثلث فاذا كان
الشخص بعضه حرا وبعضه رقيقا فانه لا ترث من مال
مثله سواء كان الميت حرا او عبدا او مبعضا فاما اذا مات
هو في نفسه وخلف ورثه فانهم يورثون عنه بقدر ما فيه
من الحرية على احد القولين فاذا خلف مالا نظرت فيه فان
كان مالك باقيه قاسما منفعته حال حياته او كان بينهما
مهايأة على ذلك وكان المال الذي في يده هو القدر الذي

خصه بحرثه فان جميع ما خلف بلون مشتوما بين ورثته
وان لم يكن قاسمه لسببه ومنافعه وان لم يلزن بينهما بها
حال الحياة وخلف مالا فانه يقاسم هو والورثه فيشتمل
مالك باقيه من المال قدر ما فيه من الرق والباقي حق
الورثه يعرف اليهم فهذا جمله القول فيه وهو ايضا
عمر مقنع الى ايضاحه بالمثال

بيان ميراث المكاتب واللقيط

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم فالمكاتب نازل منزله العبد فان
عجز ثم كناته فقتلها او مات وقد بقي عليه شيء
من مال الكتابه فسيرا كان او كثيرا فانه يكون رقيقا
لا ترث ولا يورث وما في يده من المال فهو حق لسيده
واما ولاء المكاتب فهو ثابت للسيد سواء ادى مال
الكتابه الى السيد او ورثته فاما اللقيط اذا مات
وخلف مالا فهو لجماعة المسلمين اذ ولاؤه ثابت لهم

وليس للقيط منه الا مجرد الثواب والاجر فهذا بيان الحكم
فيهما وليس يفتقر الى امثال والله اعلم

باب حكم اولاد الامة والحرة

حال ام الولد لا تخلو من اربعة اقسام احدها ان يكون
الام غير سيده وهو ان يكون حر الاصل لم يدخل الرق احدا
من ابائها ولا من امهاتها فاولادها يكونوا احرار البس
عليهم ولا يابث سواء كان ابوهم حرا او عبدا ثابت النسب
او مجهول الثاني ان يكون الامه مملوكه فان ولدته من سيده
فهو حر وان ولدته من غيره بنكاح او سفاح فالولد مملوك
فان تزوجها رجل على انها حره او وطيها بشبهه فالولد حر
باعتقادها الثالث ان يكون الام معتقه فالولد حر فان
كان من زنا كان الولاء ثابتا عليه لموالي امه لا ينتقل عنهم
الى غيرهم وان كان من زوج او وطي شبهه فلا يخلو احد
الابوين من احوال اربعه احدها ان يكون حرا الولاء عليه
فالولد تابع لابيه الثاني ان يكون حرا معتقا فان ولاء الولد

لمولى ابيه الثالث ان يكون مجهول الحرية فان ولاء الولد
يكون باتا لمولى امه على ظاهر المذهب الرابع ان يكون
مجهولا فالولد حر ولاؤه حق لمولى امه فان اعتق الاب
بعد ذلك جر ولاء ولده الى مولى نفسه والقسم الرابع
ان تكون الام مجهولة الحرية فالولد يكون حرا على الصحيح
سواء كان الاب حرا او عبدا فهذا بيان ما وقع الابتداء
به من ابداع علم الفرايض في هذا الكتاب وهو موضح
للمبتدي وكاف للمفرض المقتدي فاما بيان الاقرار
والوصايا والدور والهبة وفنون المجهولات فهو علم مستقل
بنفسه لا تعلق له بعلم المواريث ولذلك صرفت العناية
عنه الى عين ما ذكرناه من الفرايض على مذهبنا خاصته
حسب ما وقعت الاشارة اليه في خطبة الكتاب والله
تعالى ينفع به وينفعنا في الدارين بسببه فان اشتمل على
خلل او زلل فليعذر الناظر فيه منعما فانا لم نعط رتبة الاجتهاد
ولا ترقينا الى درجة ما اليه في العلم وللزلل اخترنا تخليص مذهبنا

عن مذهب غيرنا في هذا الفن فرحم الله من نظر فيه ودعى
لمصنفه وكاتبه وسائر المسلمين باصلاح شانهم واحوالهم

باب حكم العمل بالرد

كان وقع الشرط في اول هذا الكتاب انه لا يضمن سوى
مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنهما في هذا الفن من العلم
لكونه موافقا لمذهبنا وقد لا يعمل بالرد بل يدفع الى اصحاب
الفروض فروضهم فان فضل عنهم شيء من التراث جعله
بيت المال الا ان الفتوى في زماننا هذا تستحسن العمل به
لعدم بيت المال وهو مذهب علي رضي الله عنه واليه
ذهب بعض اصحابنا فلاجل ذلك افردنا هذا الباب في
الكتاب واعلم ان عليا لم يرد الله وجهه كان يرد على ازواج
الفروض بقدر فروضهم الا على الزوج والزوجة فانه
يسلم اليهما الرد اذا انفردوا المنكسر عليهم وان شئت
سلكت الطريق الثاني في العمل وجعل المسئلة ابتداء من تشه

ثم تفرض للزوج ربعها اربعه فلصاحب النصف ثنيه
وهو ثلثه اربع ما بقي والباقي فهو ثلثه اسهم لصاحب
السدس وان اردت صحة فريضه اهل الرد فلا تقسم
فاطلب الموافقه بينهما فان تفقا ردت الى واحد منهما
الى وفقه وضرب وفق فريضه اهل الرد في فريضه الزوج
وصحت ذلك فاذا اردت الفسه فكل من له شيء من
فريضه اهل الرد مضروب فيما فضل من فريضه الزوج
او في وفقها ونصيب الزوج مضروب فيما صحت منه
فريضه اهل الرد او في وفقها ثم تصحح على المنكسر عليهم
فاما اذا كان مع اهل الرد زوجه فان لها مخرجه
باهل الرد فريضتها من اربعه وقد نكر فريضه اهل
من اربعه [illegible] ومن اثنين فرض للزوجه ربع سهم
واقسم البقي وهو ثلثه اسهم على فريضه اهل الرد فان
انقسمت والا ضربت فريضه اهل الرد في فريضه الزوجه
وهي اربعه فما بلغ فاله منه ثم تصحح المسئلة واذا اردت

بقيه

عشر

ن

وجه

الفسه فكل من له شيء من اهل الرد مضروب فيما فضل من فر
الزوجه وهي بليه ونصيب الزوجه مضروب في فريضه اهل
الرد ثم تصحح على المنكسر عليهم وتنقل المسئله الى بلغه والفسه
فان كانت الزوجه محجوبه باهل الرد فريضتها من ثمانيه
فيفرض للزوجه الثمن سهم والباقي سبعه اسهم مقسومه
على فريضه اهل الرد وهي اما اربعه او خمسه فلا تنقسم
فاضرب فريضه اهل الرد في ثمانيه تكن اما اثنين وثلثين
او اربعين والبه تنقل المسئله واذا اردت الفسه فكل
من له شيء من اهل الرد مضروب فيما فضل من فريضه الز
وهو سبعه اسهم ونصيب الزوجه مضروب في فريضه
اهل الرد وهو اما اربعه او خمسه ثم تصحح على المنكسر عليهم
وان شئت صحت فريضه اهل الرد كان لا زوجه معهم
ثم تفرض للزوجه سهم بقي سبعه توافق منها وبين الجمله
التي صحت منها فريضه اهل الرد في اصل فريضه الزوجه فما
بلغ منه تصح المسئله فاذا اردت الفسه فكل من له شيء

اهل الرد مضروب فيما فضل من فريضه الزوجه او في
وفقه وفريضه الزوجه مضروب في فريضه اهل الرد
او في وفقها فان لم تتوافق فصحح مسئلتين وتطلب الموافقه
بينهما بين ما بقي وبين ما صحت منه فريضه اهل الرد فرد كل
واحد منهما الى وفقه وتضرب وفق فريضه اهل الرد فيما
صحت منه مسئلة الزوجات وان لم يكن بينهما موافقه
ضرب ما صحت منه فريضه اهل الرد في فريضه الزوجات
والفسه على ما تقدم بيانه فهذا القدر كاف في شرح عمل الرد

امثلة قاعدة الرد ام وبنت للام السدس
وللبنت النصف والباقي مردود عليهما فتعود المسئلة
الى اربعه للام الربع وللبنت ثلثه ارباعه ٥ ام واخت
لاب وام للام الثلث سهمان وللاخت النصف ثلثه والباقي
يرد عليهما فيصير المال بينهما بالفرض والرد على خمسه للام
خمساه وللاخت ثلثه اخماسه ٥ ام واخوان لام المال
بينهم بالفرض والرد على ثلثه للام سهم واحد وللاخوين سهمان

بنت وخمس بنات ابن المال بينهن بالفرض والرد على اربعه للبنت
ثلثه ارباع المال ولبنات الابن ربع المال وهو سهم واحد
لا يصح عليهن فاضرب عدد هن في فريضه الرد وهي اربعه
تكن عشرون وللبنت ثلثه في خمسه تكن خمسه عشر ولبنات
الابن سهم في خمسه تكن خمسه لكل واحد منهن سهم واحد ٥
اخت لابوين وعشره اخوات لاب المال بينهن بالفرض والرد
على اربعه للاخت من الابوين منها ثلثه وسهم للاخوات للاب
لا يصح عليهن فاضرب عدد هن في اربعه تكن اربعون ومنها
تصح للاخت من الابوين ثلاثون سهما وللاخوات من الاب
عشره لكل واحد منهن سهم ٥ اربع جدات وعشره اخوه
لام المال بينهم بالفرض والرد على ثلثه للجدات سهم لا يصح
عليهن وللاخوه سهمان يوافقها بالانصاف فتعود وفقهم
الى خمسه فاضرب عدد الجدات في وفق عدد الاخوه تكن
عشرون ثم في فريضه الرد تكن ستون سهما عشرون منها
للجدات لكل واحده منهن خمسه وللاخوه للام اربعون سهما

لكل واحد منهم اربعه ٥ اصح جدات وعشره اخوات لاب
المال بينهم بالفرض والرد ٥ خمسه للجدات خمسها وللاخوات
اربعه اخماسها يوافق عددهم بالانصاف فيعود الى خمسة
فاضرب عدد الجدات في وفق الاخوات تكن عشرة ثم في
فريضه الرد تكن مايه وعشرين منها للجدات اربعون ومائتان
للاخوات فقد صحت معرفتها ٥ اربع فتسوه وعشرة اخوه
لام واما الزوجات الربع سهم والباقي بين الام والاخوه بالفرض
والرد على بلثه الام سهم والاخوه سهمان يوافقها بالانصاف
فيعود وفقهم الى خمسة فاضربهم في عدد الزوجات تكن عشرون
ثم في المسئله وهي اربعه تكن ثمانون للزوجات الربع عشرون
سهما وللام بلث الباقي عشرون والاربعون للاخوه ٥ اربع
زوجات وست جدات واربع عشره اختا لام للزوجات
الربع سقى بلثه فهي بالفرض والرد بين الجدات والاخوات
سهم الجدات وسهمان الاخوات يوافقها بالانصاف فيعود
الى سبعه والزوجات والجدات متوافقان بالانصاف

فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر تكن اثنا عشر في بسيطة تكن
اربعه وثمانون ثم في الفريضه وهي اربعه تكن بلمايه وسته وثلا
ومنها تصح للزوجات الربع اربعه وثمانون وللجدات اربعه
وثمانون وللاخوات مايه وثمانيه وستون ٥ زوجان واثني
جده واخت لاب للزوجين الربع والباقي بين الاخت والجد
على اربعة وبلثه على اربعه لا يصح ولا يوافق فاضرب احد
الفريضتين في الاخرى تكن سته عشر للزوجين الربع اربعه
وللاخت بلثه اربع ما بقي وهو تسعه سقى بلثه وهو ربع البا
يدفع الى الجدات لا يصح عليهن ولكن يوافق بالاثلاث فبعو
وفقهن الى اربعه فاضربها في الجمله تكن اربعه وستون
للزوجين الربع سته عشر بقي مايه واربعون للاخت بلثه
اربا عه سته وثلاثون وربع الباقي وهو اثنى عشر للجدات ٥
زوج وبنت ابن وبلثون جده للزوج الربع سهم والباقي بين
البنت والجدات بالفرض والرد على اربعه لا يصح فتشغل المسئله
بالطريق الى سته عشر للزوج منها اربعه ولبنت الابن بلثه

ثوان
عشر
ات
في
د
اربع

الباقي تسعه بقي ثلثه للجدات لا يصح بمنهن لكن يوافق
بالاثلاث فاضرب ثلثهن في سته عشر بكم مابه وستون
للزوج منها الربع اربعون ولبنت الابن تسعون وللجدات
ثلاثون ۞ زوج وبنت واربعه وعشرون ابنه ابن للزوج
الربع والباقي بين البنت وبنات الابن على اربعه لا يصح عليهن
فاضرب احداهما في الاخرى يكن سته عشر للزوج منها
الربع اربعه وللبنت ثلثه ارباع الباقي تسعه والثلثه
الباقيه على بنات الابن لا تصح عليهن لكن توافق بالاثلاث
فاضرب ثلثهن في سته عشر بكم مابه وثمانيه وعشرون
للزوج الربع اثنان وثلثون سهما ولبنات الابن اربعه
وعشرون وللبنت اثنان وسبعون سهما ۞ اربع زوجات
وبنت واربع عشرة ابنه ابن الزوجات الثمن سهم والباقي
بين البنت وبنات الابن على اربعه ثلثه ارباعه للبنت
والربع [illegible] الابن فاضرب اربعه في ثمانيه بكم ثلثه اثنان
وثلثون [illegible] الثمن اربعه وللبنت ثلثه ارباع الباقي

احد وعشرون والباقي وهو سبعه لبنات الابن لا يصح عليهن
لكن يوافق بالاسباع فيعود وفقهن الى اثنين فاضربها في اربعين
وثلاثمائه بكم اربعه وستون للزوجه الثمن مابه وللبنت
اثنان واربعون ولبنات الابن اربعه عشر سهما ۞ اربع
زوجات واحد وعشرون جده وثمان وعشرون ابنه ابن
للزوجات الثمن سهم والباقي بين البنات والجدات على
خمسه لا يصح عليهن فتنقل المسئله الى اربعين للزوجات
الثمن خمسه ولبنات الابن اربعه اخماس الباقي ثمانيه
وعشرون تصح عليهن الباقي سبعه لا تصح على الجدات
لكن توافق بالاسباع فيعود الوفق الى ثلثه فاضربها في عد
الزوجات بكم اربعه عشر ثم فيما اسئلت المسئله اليه بكم
اربعمائه وثمانون ومنها تصح للزوجات الثمن ستون
سهما ولبنات الابن بكمابه وسته وثلثون سهما وللجدات
اربعه وثمانون سهما وهذا طرف العمل فيما بقي من جنس
هذه المسائل فتفهم عليه واعمل به تصب ان شاء الله تعالى

بيان الحكم في الارحام

وهذا القول ايضا ليس مذهبنا وهو خارج عن شرط الاتباع لانه رفيق القول الذي قبله في افتضاء الزمان والعمل به لابس وهو مذهب ابي حنيفه رضي الله عنه وجماعه من الصحابه والتابعين وهو مذهب بعض اصحابنا رضي الله عنهم اجمعين فاذا لم يكن للميت من يستحق فرضا يرد عليه بسببه فانه اذا خلف احدا من ذوي الارحام صرف المال اليهم على قدر استحقاق من يدلون به وهم عشره اصناف ولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخوه وبنات الاعمام واولاد الاخ من الام والعم من جهه الام والعمه والجد من قبل الام والخال والخاله فهاولا ومن ادلي بهم وانتسبت اليهم هم ذوو الارحام فنورث وننزل كل واحد منهم في الميراث مقام من يدلي به فنجعل ولد البنات وولد الاخوات منزله امهاتهم ان كان واحدا اخذ كل المال وان كانوا جماعة فالمال بينهم بشرط ان

تتساوي درجتهم وان قربت درجه واحد منهم وبعدت درجه غيره كان المال للاقرب وجعل بنات الاخوه وبنات الاعمام بمنزله ابايهم على ما ذكرناه في اولا البنات عند استوا الدرجه وبينها وجعل ابا الام والخاله بمنزله الام لذلك وجعل العم من الام والعمه بمنزله الاب لذلك وجعل ولد الاخ من الام بمنزله ابا لذلك فيرث هاولا يستحقونه على الوجه المشروح فاما تاخر بعضهم ومن يقدم على غيره في الميراث فاول ما يبدا بالاولاد وما وجد من جهه اولاده احد فلا ميراث لغيره ثم بعده جهه الاجداد والجدات ثم بعده جهه الاخوه ثم بعده جهه العومه ثم بعده جهه الخوله فهذا بيان نذكرهم وترتيبهم ولا فايده في الاطناب اذ قد خرجنا عن المضمون في الكتاب والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب والمعطي جزيل الثواب انه الله ما حد لهم وها

فصل في استخراج نصيب كل واحد من الورثه

قبل عمل المسئلة وذلك له طرق منها ان تنسب ما للفريق
من اصل المسئلة من عدد وسهم وتقدر ذلك النسبة من
جزو السهم يكون لكل واحد من ذلك الفريق بعد تصحيح
المسئلة **مسئلة** جدتان وملاك اخوان لاب
وخمسة اعمام مسئلتهم من ستة وجزو السهم يكون
للجدات من اصل المسئلة سهم اذا نسبته من عددهم وهو اثنان
النسبة بالنصف فاخذت تلك النسبة من جزو السهم
وجعلته مالا واحدا وهو خمسة عشر ولذلك العمل
فيه الاعداد نجده صحيحا مستقيما ومنها ان يقسم
جزو السهم على عدد رؤسهم فاخرج بالقسمة لكل واحد منهم
ستة في جميع ما لهم من اصل المسئلة فاجعل لكل ما
لكل واحد منهم **مسئلة** في المسئلة المذكورة ان تقسم
الثلثين على عدد الجدات وهما اثنان تخرج بالقسمة
خمسة عشر تضربه في جميع ما لهم في اصل المسئلة وهو
واحد فيكون خمسة عشر وهو ما لكل واحد من الجدات

وكذي تفيه الاعداد والحمد لله حق حمده اذا مات رجل
وخلف ابنين ومالا فانتهبا المال واخذ كل واحد منهما الاثر
من حقه فقال لهما القاضي يدفع كل واحد منكما الى صاحبه
لذا ولذا ليترا من الكيسور التسعة او من غيرها من الاجزاء
بشرط تفاوت جزئهما الذي يدفعانه للتشويه فالطريق
في معرفة ما اخذ كل واحد منهما ان تضرب احد المخرجين
في الاخر فما بلغ فاسقط منه احد المخرجين مرتين فما بقي فهو
ما بيد صاحب المخرج الاخر واذا اسقط ايضا المخرج مرتين
من الجملة الحاصلة فضرب احد المخرجين في الاخر فما
بقي فهو مع صاحب المخرج **مسئلة** رجل مات وخلف
ابنين ومالا فانتهبا واخذ كل واحد منهما اكثر من حقه فقال
لهما القاضي يدفع احدكما للاخر ربع ما اخذ ويدفع الاخر اليه
خمس ما اخذ فاذا انتما قد استويتما فالطريق فيه ان تضرب
مخرج الربع في مخرج الخمس يبلغ عشرين فاسقط منه الاثر
مرتين فما بقي فهو مع صاحب الربع فاذا دفع كل واحد

منهما الى صاحبه ما امره القاضي به صار مع كل واحد منهما
احد عشر والله اعلم ۞ كل بحمد الله وعونه
فرغ منه العبد الضعيف الراجي عفو الاله اللطيف
علي بن عبد الله الشافعي نفعه الله بالعلم الشريف
وذلك بالمدرسة المجدية الخليلية اثاب الله واقفها
الجنة منه وكرمه ۞
وذلك في شهر رجب الفرد بينه تبع وتبيعن وشهابه
احسن الله ختامها وصلواته على محمد نبيه وآله وصحبه وسلامه

انتقل بالبيع الصحيح الشرعي الى مالكه العبد الفقير الى
الله تعالى شمس الدين محمد ابو صفر محمود المعروف بالدهم
للبلي الصلاوته حرسه احد واربعين وستمائة عدا رحم ربه
لحسن سرائره وغفر له والديه ولسائر المسلمين

حوت	دالي	جدي
بارد رطب	حار رطب	بارد يابس

نظر في هذا الكتاب ح سعيد الفتاح
ابو محمد عفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين امين امين يا رب

نظر في هذا الكتاب ح سعيد العفاني
ابو محمد عفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين آمين آمين يا رب

حاسوب محمد الله